٥٤ - كتاب الطلاق

obeikandl.com

obeikandl.com

ما جاء في طلاق السنة

[١] مـالك، عن نافع، عن عبـد الله بن عمـر، انه طلق امـرأتـه وهي حائض على عهـد رسـول الله ﷺ؛ فسأل عمـر رسول الله ﷺ عـن ذلك، فقال رسـول الله ﷺ مـره فليراجعهـا ثم يمسكها حتى تطهـر ثم تحيض، ثم تطهر؛ ثم إن شـاء امسك، وإن شاء طلق قبل ان يمس؛ فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء(١).

هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل، ولم يختلف ايضا في ألفاظه عن نافع؛ وقـد رواه عنه جماعة اصحـابه، كما رواه مـالك سواء؛ قالـوا فيه، حتى تطهـر ثم تحيض، ثم تطهر، ثـم إن شاء طلق قبل أن يجامع، وإن شـاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

وممن قـال ذلك أيـوب، وعبيـد الله بن عمـر، وابن جـريج، والليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيـد؛ كلهم عن نافع، عن ابن عمر؛ وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ لم يختلفوا ايضا عليه فيه مثل رواية نافع سواء حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، الحديث.

وكـذلك رواه عطـاء الخراسـاني، عن الحسن، عن ابن عمـر سـواء مثل رواية نافع، والزهري قاله ابو داود.

قال ابو عمر: وكذلك رواه علقمة، عن ابن عمر؛ ورواه يونس بن جبير، وعبد الرحمن بن أيمن، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، كلهم عن ابن عمر بمعنى واحـد ان النبي عليه السلام أمره أن يـراجعهـا، حتى تطهر؛ ثـم إن شاء طلق، وان شـاء امسك لم يـذكـروا: ثم تحيض، ثم تطهر.

---

(١) خ (٩/ ٤٣٣/ ٥٢٥١)، م (٢/ ١٠٩٣/ ١٤٧١)، د (٢/ ٦٣٢/ ٢١٧٩)، ن (٦/ ٤٤٨-٤٤٩/ ٣٣٩٠)، جه (١/ ٦٥١/ ٢٠١٩).

قال أبوداود، وكذلك رواه عن أبي وائل، عن ابن عمر وكذلك أيضا رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر، إلا انه زاد ذكر الحامل؛ وذهب الى هذا طائفة من العلم، منهم ابو حنيفة، وبه قال المزني؛ قالوا: انما امر المطلق في الحيض بالمراجعة، لأنه كان طلاقا خطأ؛ فأمر ان يراجعها، ليخرجها من أسباب الطلاق الخطأ، ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم يطلقها طلاقا صوابا ان شاء طلاقها؛ ولم يروا للحيضة الأخرى بعد ذلك معنى على ظاهر ما روى هؤلاء.

قال أبو عمر: للحيضة الثانية والطهر الثاني وجوه عند أهل العلم، منها ان المراجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء.

لأنه المبتغى من النكاح في الأغلب؛ فكان ذلك الطهر موضعا للوطء الذي تستيقن به المراجعة، فإذا مسها، لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهر قد مسها فيه؛ لقول رسول الله ﷺ: وان شاء طلق قبل أن يمس، ولإجماعهم على ان المطلق في طهر قد مس فيه، ليس بمطلق للعدة كما أمر الله سبحانه؛ فقيل له: دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر، ثم طلق إن شئت قبل أن تمس؛ وقد جاء هذا المعنى منصوصا في هذا الحديث، حدثناه عبد الورث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم، قال حدثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني نافع، ومحمد بن قيس، عن عبدالله بن عمر، انه طلق امرأته وهي في دمها حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها؛ فإذا طهرت، مسها؛ حتى إذا طهرت أخرى، فان شاء طلقها، وإن شاء أمسكها؛ وقد قال بعض أصحابنا: ان الذي يمس في الطهر، انما نهي عن الطلاق فيه، لأنها لا تدري أعدة حامل تعتد أم عدة حائل؟.

قال أبـو عمر: قد جـاء في هذا خبر كفـانا انتحال التعليل والنظـر، ذكره عبد الرزاق، عن عمه وهب بن نافع، قـال حدثني عكرمة، عن ابن عباس، انه سمعه يقول الطلاق الحلال: أن يطلقهـا طاهرا من غير جماع، أو يطلقها حاملا مستبين حملهـا؛ وأما الطلاق الحرام، فأن يطلقها حـائضا، او يطلقها حين يجامعها، فـلا تدري أيشتمل الـرحم على ولد أم لا[1]؟ وأما الطلاق، فقد قيل فيه ما ذكرنا؛ وقيل إن المطلق في الحيض، إنما أمر بالمراجعة ليستباح بالرجعة طلاق السنـة؛ فإذا لم يحقق الرجعة بالوطء، لم يكن لها معنى؛ وقيل إنما نهي عن الطلاق في الحيض، لئـلا تطول عـدة المرأة؛ وأمره بمـراجعتها، لوقوع طـلاقه فاسدا؛ ثم لم يجز أن يبـاح له طلاقها في الطهـر الذي يلي تلك الحيضة، لأنـه لو أبيح لـه أن يطلقها إذا طهـرت من تلك الحيضة كـانت في معنى المطلقـة قبل الـدخول، وكـانت تبني على عـدتها الاولى؛ فأراد الله أن ينقطع حكم الطـلاق الاول بـالوطء، فـإذا وطئها في الطهـر، لم يتهيأ لـه أن يطلقها فيه حتى تحيض ثم تطهر؛ فإذا طلقها بعد ذلك، استأنفت عدتها من ذلك الوقت ولم تبن؛ وقيل إنه لما طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه، أدب بأن منع الطلاق في وقت كان له ان يوقعه فيه.

وقد قيل إن الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال الله عز وجل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: (٢٢٨)].

لأن حق المرتجع أن لا يرتجع رجعة ضرر، لقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: (٢٣١)].

قالوا: فـالطهر الاول جعل للإصلاح وهـو الوطء، ثم لم يجز أن يطلق في طهر وطئ فيـه لما ذكرنا؛ وقـد قيل إنه لـو أبيح له أن يطلقها بعـد الطهر من

(١) عبد الرزاق (٦/ ٣٠٣/ ١٠٩٣٠)، هق في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٥).

تلك الحيضة، كان كأنه قد أمر بأن يراجعها ليطلقها؛ فأشبه النكاح إلى أجل، ونكاح المتعة، فلم يجعل له ذلك حتى يطأ؛ هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبون إلى ان الأقراء: الأطهار، وفي هذه المسألة وجوه كثيرة، واعتلالات للمخالفين يطول ذكرها.

واستدل قوم على أن الطلاق للعدة والسنة يكون ثلاثا مفترقات بهذا الحديث، قالوا: طلاق السنة أن يكون بين كل تطليقتين حيضة؛ لقوله: ثم تحيض ثم تطهر، ثم ان شاء طلق؛ وكانوا يستحبون ان يطلق الرجل امرأته في كل طهر تطليقة، وسنذكر ما للعلماء في كيفية الطلاق للسنة، وما أجمعوا عليه من ذلك، وما اختلفوا فيه منه في هذا الباب ان شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه ان الطلاق مباح، لأن رسول الله ﷺ إنما كره له ذلك الطلاق، لانه طلق امرأته في الحيض، فأمره بمراجعتها من ذلك؛ والمطلق في الحيض، مطلق لغير العدة والله عز وجل يقول: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: (١)] وقرىء (فطلقوهن لقبل عدتهن) وكذلك كان يقرأ ابن عمر وغيره؛ ولو طلقها لعدتها في طهر لم يمسها فيه، لم يكره له ذلك؛ ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث: ثم إن شاء طلق، وان شاء أمسك؛ وهذا غاية في الاباحة، والقرآن ورد بإباحة الطلاق؛ وطلق رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو أمر لا خلاف فيه.

وفيه ان الطلاق في الحيض مكروه، وفاعله عاص لله عز وجل إذا كان عالما بالنهي عنه؛ والدليل على انه مكروه وان كان شيئا لا خلاف فيه ايضا والحمد لله، تغيظ رسول الله ﷺ على ابن عمر حين طلق امرأته حائضا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال اخبرني

سالم بن عبـد الله، عن أبيه، أنه طلق امـرأته وهي حائض، فذكـر ذلك عمر لـرسول الله ﷺ فتغيظ رسـول الله، ثم قال: مـره فليراجعها؛ ثم ليمسكهـا حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله(١).

وفيه ان الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه وان كان فاعله قد فعل ما كره له، اذ تـرك وجه الطلاق وسنته؛ والـدليل على ان الطلاق لازم في الحيض، أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بمراجعة امـرأته إذ طلقها حائضا، والمراجعة لا تكـون إلا بعـد لـزوم الطـلاق؛ ولـو لم يكن الطـلاق في الحيض واقعـا ولا لازما، مـا قال له: راجعهـا؛ لأن من لم يطلق ولم يقع عليها طـلاق، لا يقال فيه راجعها؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها؛ ألا تـرى إلى قـول الله عز وجل: في المطلقـات «وبعـولتهن أحق بـردهن في ذلك» ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق؛ وعلى هذا جماعة فقهاء الامصـار، وجمهور علماء المسلمين وان كـان الطلاق عنـد جميعهم في الحيض بدعة غير سنـة، فهو لا زم عند جميعهم: ولا مخالف في ذلك الا أهل البدع والضـلال والجهل، فانهم يقـولون: إن الطـلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم؛ وروي مثل ذلك عن بعض التـابعين، وهو شـذوذ لم يعرج عليـه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من امصار المسلمين لما ذكرنا؛ ولأن ابن عمر الـذي عرضت له القضيـة، احتسب بذلك الطـلاق وافتى بذلك، وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسـه؛ ومن جهة النظر، قد علمنا ان الطلاق ليس من الاعمال التي يتقـرب بها إلى الله عز وجل، فـلا تقع الا على حسب سنتها، وانما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي، فكيفما أوقعه وقع؛ فإن أوقعه

(١) خ (١٣/ ١٧٠/ ٧١٦٠)، م (٢/ ١٠٩٥/ ١٤٧١[٤])، د (٢/ ٦٣٤-٦٣٥/ ٢١٨٢)، ت (٣/ ٤٧٩/ ١١٧٦)، ن (٦/ ٤٤٩/ ٣٣٩١)، جه (١/ ٦٥٢/ ٢٠٢٣).

لسنة، هدي ولم يأثم؛ وان أوقعه على غير ذلك، أثم ولزمه ذلك، ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي؛ ولو لزم المطيع الموقع له الا على سنته ولم يلزم العاصي، لكان العاصي اخف حالا من المطيع؛ وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[الطلاق: (١)] يريد أنه عصى ربه وفارق امرأته، وحسبك بابن عمر، فقد أنكر على من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق في الحيض: حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص، قالا حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، وسلمة بن علقمة، عن محمد، عن أبي غلاب، قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فأمره ان يراجعها؛ قلت: اتحتسب بها؟ قال فمه ان عجز واستحمق؟ ومحمد هذا، هو محمد بن سيرين، وأبو غلاب هذا، هو يونس بن جبير[(١)]: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم ابن أصبغ حدثهم، قال بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر: قلت رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: تعرف ابن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها؛ قلت: فتعتد بتلك الطلقة؟ قال: فمه! أرأيت إن عجز واستحمق[(٢)]؟ هكذا قال مسدد: عن حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين لم يذكر سلمة بن علقمة.

---

(١) خ (٩/ ٤٤٠/ ٥٢٥٢) مختصرا. م (٢/ ١٠٩٦/ ١٤٧١[٧..١٠])، د (٢/ ٦٣٥-٦٣٦/ ٢١٨٤)، ت(٣/ ٤٧٨/ ١١٧٥)، ن (٦/ ٤٥٢/ ٣٣٩٩)، جه(١/ ٦٥١/ ٢٠٢٢).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنـا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، قال حدثني يونس بن جبير، قال سألت عبد الله بن عمر، قال: قلت: رجل طلق امرأته وهي حـائض؟ فقال: تعرف عبد الله بن عمـر؟ قال قلت نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر الى رسول الله ﷺ فسأله، فقـال مره فليراجعها، ثم ليطلقهـا في قبل عدتها؛ قـال: قلت: فتعتد بها؟ قال: فمه! أرأيت إن عجز واستحمق[١]؟.

أخبرنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا أبو قلابـة، قال حدثنا بشر بن عمر، قال حـدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمـر، قـال: طلقت امـرأتي وهي حـائض، فأتى عمـر النبي عليـه السلام فقال له النبي ﷺ مره فليراجعهـا، ثم ليطلقها إن شاء؛ فقال: أنس: أتعتد بتلك الطلقة؟ قال نعم[٢]. وقد سمع هذا الحديث أنس بن سيرين من ابن عمر ولم يسمعه منه محمد بن سيرين:

حدثنا خلف بن سعيـد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنـا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز؛ وحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن إجازة، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجـاج بن منهال، قـال حـدثنـا شعبة، قـال أخبرني أنس بن سيرين، قـال سمعت ابن عمـر يقول: طلق ابن عمـر امـرأته وهي حـائض، فذكـر ذلك عمر لرسـول الله ﷺ فقال: ليراجعها، فإذا طهرت، فليطلقهـا؛ قال: قلت: أفتحتسب بها؟ قال: فمه[٣]!.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٩/ ٤٤٠/ ٥٢٥٢)، م (٢/ ١٠٩٧/ ١٤٧١[١١-١٢]).

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ومعنى قوله هذا: فمه، أرأيت إن عجز أو استحمق؟ أي فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكارا منه لقول أنس أفتعتد بها؟ فكأنه والله أعلم قال: وهل من ذلك بد: أن تعتد بها؟ أرأيت لو عجز؟ بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، أكان يعذر فيه؟ ونحو هذا من القول والمعنى؛ والدليل على أنه قد اعتد بها ورآها لازمة له، أنه كان يفتي أن من طلق امرأته ثلاثا في الحيض، لم تحل له؛ ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها، لكانت الثلاث أيضا لا يعتد بها؛ وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم:

أخبرنا أحمد بن محمد، وخلف بن أحمد، قالا حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن الليث بن سعد، عن نافع، أن عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها؛ فإذا أراد أن يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء؛ قال: وكان عبد الله ابن عمر إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم: إذا أنت طلقت امرأتك وهي حائض مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمر بهذا؛ وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك(١).

وروى الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أنهم أرسلوا الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم.

---

(١) خ (٩/ ٦٠٣/ ٥٣٣٢)، م (٢/ ١٠٩٣/ ١٤٧١)، د (٢/ ٦٣٤/ ٢١٨٠).

و حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد ابن علي بن سعيد القاضي المروزي، حدثنا أبـو السائب، حدثنا ابن ادريس، عن عبيـد الله بن عمـر، ويحيى بن سعيـد، عن نـافع، عن ابن عمـر، قـال: طلقت امـرأتي وهي حائض فأتى عمـر رسول الله ﷺ فـذكر ذلك لـه؛ قال مره فليراجعهـا حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر؛ ثم ان شـاء طلقها قبل أن يجامعها، وان شاء أمسك، فإنها العدة التي قال الله عز وجل[1].

قال عبيد الله: فقلت لنافع: ما فعل بتلك التطليقة؟ قال: اعتد بها.

فهذه الآثـار كلها توضح لك مـا قلنا عن ابن عمر، وفي قـول رسول الله ﷺ: مـره فليراجعها، دليل على أنها طلقـة، لأنـه لا يؤمـر بالمراجعـة إلا لمن لزمته الطلقة؛ ولو لم تلزمه، لقال: دعه فليس هذا بشيء، أو نحو هذا.

وقد روي عن ابن عمر في هذا خبر ظاهره على خلاف ما ذكرناه، وليس كذلك لما وصفنا.

أخبرنا عبد الله بن محمـد، قال حدثنا محمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنـا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني أبـو الزبير أنه سمع عبـدالرحمن بن أيمن مـولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الـزبير يسمع، قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حـائضا؟ قال: طلق عبد الله بـن عمر امرأتـه وهي حائض، قـال عبد الله: فـردوها علي ولم يرها شيئا؛ قال: وإذا طهرت فليطلق أو ليمسك[2].

قال أبـو عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النسـاء فطلقوهن في قبل عدتهن».

---

(١) م (٢/ ١٠٩٤/ ١٤٧١[٢])، ن (٦/ ٤٤٨/ ٣٣٨٩)، جه (١/ ٦٥١/ ٢٠١٩).
(٢) م (٢/ ١٠٩٨/ ١٤٧١[١٤])، د (٢/ ٦٣٦/ ٢١٨٥)، ن (٦/ ٤٤٩-٤٥٠/ ٣٣٩٢).

روى أبو عاصم النبيل هذا الحديث عن ابن جريج فلم يقل فيه: ولم يرها شيئا.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث ولم يرها شيئا منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير؛ وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم؛ وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح، لكان معناه عندي والله أعلم ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئا مستقيما، لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله؛ هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت. وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ، لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به؛ وقد احتج بعض من ذهب الى أن الطلاق في الحيض لا يقع، وأن المطلق لا يعتد بتلك التطليقة؛ بما روي عن الشعبي أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر عن النبي ﷺ. وهذا من الشعبي إنما معناه لا يعتد بتلك الحيضة في العدة، ولم يرد لا يعتد بتلك التطليقة، وقد روي عنه ذلك منصوصا؛ رواه شريك عن جابر، عن عامر في رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: يقع عليه الطلاق ولا يعتد بتلك الحيضة.

واختلف العلماء في أمر رسول الله ﷺ المطلق في الحيض بالمراجعة، فقال قوم: عوقب بذلك، لأنه تعدى ما أمر به ولم يطلق للعدة، فعوقب بإمساك من لم يرد امساكه حتى يطلق كما أمر للعدة. وقال آخرون: انما أمر بذلك قطعا للضرر في التطويل عليها، لأنه إذا طلقها في الحيض، فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد به فتطول عدتها؛ فنهي عن أن يطول عليها، وأمر أن لا يطلقها الا عند استقبال عدتها.

واختلف الفقهاء في المطلق زوجته وهي حائض، هل يجبر على رجعتها أم لا؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والطبري: يؤمر برجعتها إذا طلقها حائضا ولا يجبر على ذلك. وقال مالك وأصحابه: يجبر على مراجعتها إذا طلقها في الحيض، أو في دم النفاس وهو أولى؛ لما يقتضيه الامر من وجوب الائتمار واستعمال المأمور ما أمر به حتى يخرجه عن جبر الوجوب دليل، ولا دليل ههنا على ذلك والله أعلم.

وقال داود بن علي كل من طلق امرأته حائضا، أجبر على رجعتها، وان طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها؛ وهذا إذا طلقها واحدة أو اثنتين عند جميعهم، وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة: أن الحائض والنفساء، لا يجوز طلاق واحدة منهما حتى تطهر، فإن طلقها زوجها في دم حيض أو دم نفاس طلقة أو طلقتين، لزمه ذلك، واجبر على الرجعة ابدا ما لم تخرج من عدتها؛ وسواء أدرك ذلك في تلك الحيضة التي طلق فيها، أو الطهر الذي بعده، أو الحيضة الثانية، أو الطهر بعدها إذا كان طلاقه في الحيض يجبر على رجعتها أبدا في ذلك كله ما لم تنقض العدة؛ هذا قول مالك وأصحابه إلا أشهب بن عبد العزيز، فإنه قال: يجبر على الرجعة ما لم تطهر، وحتى تحيض ثم تطهر، فإذا صارت في الحال التي أباح له النبي ﷺ طلاقها، لم يجبر على رجعتها؛ ولا خلاف بينهم اعني مالكا وأصحابه ان المطلق في الحيض إذا أجبر على الرجعة وقضى بذلك عليه، ثم شاء طلاقها، انه لا يطلقها في ذلك الحيض، ولكن يمهل حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم ان شاء حينئذ طلق، وان شاء امسك على ما في الحديث؛ ولا يطلقها بعد طهرها من ذلك الدم الذي ارتجعها فيه بالقضاء، فإن فعل لزمه؛ ولا يؤمر

ههنا، ولا يجبر على الرجعة، الا ما ذكرنا عن أشهب انه قال يجبر على الرجعة ما لم يخرج الى الطهر الثاني؛ قال: كيف أجبره على الرجعة في موضع له ان يطلق فيه؟ وقال الليث بن سعد: إذا أجبرته على الرجعة فطهرت من تلك الحيضة، لم أمنعه من الوطء حتى تحيض ثم تطهر، فيطلق قبل المسيس.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر قد مس فيه، أنه لا يجبر على الرجعة، ولا يؤمر بها وإن كان طلاقه قد وقع على غير سبيل السنة، وطلاق السنة هو الطلاق الذي أذن الله فيه للعدة كما قال في كتابه ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)].

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي طاهر طهرا لم يمسها فيه بعد أن طهرت من حيضتها طلقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة، وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها.

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه، او أردفها في كل طهر من الاطهار التي يعتد بها في عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه؛ هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أم لا؟ فقال مالك وأصحابه: طلاق السنة أن يطلق طلقة في طهر لم يمس فيه ولو كان في آخر ساعة منه، ثم يمسها حتى تنقضي عدتها، وذلك بظهور أول الحيضة الثالثة في الحرة، أو الحيضة الثانية في الأمة؛ فيتم للحرة ثلاثة أقراء، وللأمة قرآن؛ والقرء الطهر المتصل بالدم عندهم، فإن طلقها في كل طهر تطليقة، أو طلقها ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه، فقد لزمه وليس بمطلق للسنة عند مالك وجمهور أصحابه، وهو قول الأوزاعي، وأبي عبيد؛ وقال أشهب: لا بأس أن يطلقها في كل طهر تطليقة ما لم يرتجعها في خلال

ذلك وهو يريد أن يطلقها ثانية فلا يسعه ذلك، لأنه يطول العدة عليها؛ فإذا لم يرتجعها، فلا بأس أن يطلقها في كل طهر مرة؛ وعلى هذا يخرج ما رواه يحيى بن يحيى في الموطأ في تفسير قراءة ابن عمر: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن**﴾. قال يحيى: قال مالك: يريد بذلك أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر. وهذا التفسير لم يروه أحد عن مالك في الموطأ غير يحيى والله أعلم.

قال أبو عمر: قول مالك في طلاق السنة: اجماع لا اختلاف فيه انه طلاق السنة الذي أمر الله عز وجل به للعدة، يوافقه على ذلك غيره، وهو لا يوافق غيره على اقوالهم في طلاق السنة، ويعضد قوله من جهة النظر ان المطلق في كل طهر تطليقة تقع بعض طلاقه بغير عدة كاملة، بل يقع طلاقه كله بغير عدة كاملة، لأن كل طلقة انما تكون بإزائها حيضة واحدة، وليس شأن الطلاق ان يعتد منه بحيضة واحدة، بل الواجب ان تكون ثلاثة قروء لكل طلقة، وأن تستقبل العدة بالطلاق، لقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أو (لقبل عدتهن) وكل طلاق يوجب العدة الكاملة، فهو بخلاف ما أمر الله به من الطلاق للعدة على ظاهر الخطاب، فان جعلت الثلاثة قروء للطلقة الاولى، كانت الثانية والثالثة بغير اقراء تعتد بها، ومعلوم ان الطلقة الثانية بقرءين، والطلقة الثالثة بقرء واحد، وهذا خلاف حكم العدة في المطلقات.

وقال أحمد بن حنبل: طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها، قال: ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه، كان أيضا مطلقا للسنة، وكان تاركا للاختيار، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وسائر أهل الكوفة، من أراد ان يطلق امرأته ثلاثا للسنة، طلقها حين تطهر من حيضتها قبل ان يجامعها طلقة واحدة، ثم يدعها حتى

تحيض، ثم تطهر، فإذا طهرت وطلقها ثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره؛ وتبقى عليها عندهم من عدتها حيضة، لأن الأقراء عندهم الحيض، ومن فعل هذا عندهم فهو مطلق للسنة.

وقال مالك والأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام: ليس هذا بمطلق للسنة، وليس عندهم المطلق للسنة الا من طلق على الوجه الاول الذي حكينا عن مالك وأصحابه حاشا أشهب، وقال الشافعي وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وانما السنة في وقت الطلاق، فإذا أراد الرجل ان يطلق امرأته للسنة، أمهلها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها من قبل ان يجامعها كما شاء، ان شاء واحدة، وان شاء اثنتين، وان شاء ثلاثا، اي ذلك فعل فهو مطلق للسنة.

وأجمع العلماء ان طلاق السنة انما هو في المدخول بها، واما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة، وان امر الله عز وجل، ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء، فأما غير المدخول بها، فلا عدة عليهن ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: (٤٩)]. الآية.

ويطلق غير المدخول بها زوجها في كل وقت متى شاء من الطلاق واحدة وأكثر، الا انه إن طلق عند مالك وأصحابه غير المدخول بها ثلاثا- لزمه، وهو عندهم عاص في فعله، وقال أشهب: لا يطلقها- وان كانت غير مدخول بها حائضا.

وقال ابن القاسم: يطلقها متى شاء- وان كانت حائضا- وعليه الناس.

قال أبو عمـر: من حجة من قال: ان الطلاق لا يكـون للسنة في المدخول بها الا واحدة، ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الاحوال- قول الله عز وجل: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ومرتان لا تكونان إلاَّ في وقتين، والثلاث في ثلاث أوقات، ودليل آخر وهو قول الله عزوجل: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: (١)] فأي أمر يحدث بعد الثلاث، والأمر إنما أريد به المراجعة، ومن الاثر ما قرأته على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنـا محمد بن عبد السلام، قـال: أخبرنا محمد بن المثنى، قـال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قـال: طلاق العـدة ان يطلقهـا، وهي طـاهر، ثم يـدعهـا حتى تنقضي عدتها، أو يراجعهـا، ان شاءت[1]، ومثل هذا لا يطلقـه ابن مسعود بـرأيه، ويشبه أن يكون توقيفاً مع دلالة القرآن عليه بقوله: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: (١)] وهي الرجعة عند العلم، ولا سبيل إليها مع الثلاث، فبطل أن يكون وقوع الثلاث السنة، ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في أن الثـلاث إذا وقعت في طهر لا جماع فيه، فهو أيضاً طلاق السنة قول الله عز وجل عند ذكر ما أباحه من طلاق النساء للعدة: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)] وقرىء لقبل عدتهن أي لاستقبال عدتهن.

---

(١) ن (٦/ ٤٥٠-٤٥١/ ٣٣٩٤-٣٣٩٥)، جه (١/ ٦٥١/ ٢٠٢٠ و ٢٠٢١).

وإذا طلقت في طهر لم تمس فيه، فهي مستقبلة عدتها من يومئذ، وسواء طلقت واحدة أو أكثر، لا يمنعها إيقاع أكثر من واحدة من ذلك، واستدلوا على جواز وقوع أكثر من واحدة بقوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦] وهذا، فيمن قيل فيهن في أول السورة ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: (١)] ثم قال: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق:(٦)]. وهذا لا يكون إلاَّ في المبتوتات، لأن غير المبتوتة ممن عليها الرجعة، ينفق عليها حاملاً وغير حامل، فعلم بهذا أن قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: (١)] راجع إلى بعض ما انتظمه الكلام، وهي التي لم يبلغ بطلاقها ثلاثاً، كما أن قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: (٢٢٨)] قد عم المطلقات ذوات الأقراء. وقوله في نسق الآية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: (٢)] راجع إلى من لم يبلغ بطلاقها الثلاث، وفي ذلك إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق، وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا، لأن النبي ﷺ أقره ان يراجع امرأته، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ان شاء طلق، وان شاء أمسك، ولم يحظر طلاقا من طلاق، ولا عددا من عدد في الطلاق، قالوا: فله ان يطلق كم شاء إذا كانت مدخولا بها، وإن كانت غير مدخول بها طلقها كم شاء ومتى شاء، طاهرا وحائضا، لأنه لا عدة عليها. ومما احتجوا به أيضا: ان العجلاني طلق امرأته بعد اللعان- ثلاثا. فلم ينكره رسول الله ﷺ وان رفاعة بن سموءل طلق امرأته ثلاثا، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ وان ركانة طلق امرأته ألبتة، فقال له رسول الله ﷺ: ما أردت بها[1]؟ فلو أراد ثلاثا، لكانت ثلاثا- ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ.

(١) ت (٣/ ٤٨٠/ ١١٧٧) و قال: هذا الحديث لا نعرفه الا من هذا الوجه. وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. ويروى عن عكرمة عن ابن عباس، أن ركانة طلق امرأته ثلاثا. =

وأن فـاطمة ابنـة قيس طلقهـا زوجها ثـلاثـا كذلك، ذكـره الشعبي عن فاطمة، وشعبـة، وسفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن فـاطمة، ومنصور عن تميم مولى فاطمة، عن فاطمـة. وأبو الزبير عن عبدالحميد، عن أبي عمر ابن حفص زوج فـاطمـة، كلهم قـالوا: طلقهـا ثـلاثـا، وكذلك قـال أكثـر أصحاب ابن شهاب في حـديث فاطمة ثلاثا، وقال مالـك في حديثه طلقها ألبتة، قالوا: ففي حديث فاطمـة ابنة قيس، ان زوجها طلقها ثلاثا ولم ينكره رسول الله ﷺ.

قالـوا: ومن جهة النظـر، من كان لـه ان يوقع واحـدة، كان لـه ان يوقع ثـلاثا، وليس في عـدد الطـلاق سنة ولا بـدعـة، وهو مبـاح قـد أباحـه الله ورسوله ﷺ.

قال أبو عمـر: قد عارض أصحابنـا احتجاجهم هذا فقالـوا: أما حديث العجـلاني فلا حجـة فيـه، لأنـه طلق في غير موضع طـلاق، فـاستغنى عن الانكار عليه.

وأمـا حديث رفـاعة بن سمـوءل، فقالـوا: ممكن ان يكون طلقهـا ثلاثـا مفترقات في أوقات، وامـا حديث فاطمة ابنـة قيس، فقد قال فيـه أبو سلمة عنها: بعث الي زوجي بتطليقي الثالثة. هـذا معنى ما ردوا به على من احتج عليهم من الشـافعيين، بما ذكـرنـا ومـا احتجوا بـه أيضـا، ان سفيـان روى حديث ابن مسعود في طلاق السنة، فلم يقل واحدة ولا ثلاثا:

= د (٢/ ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٧/ ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧ و ٢٢٠٨)، جـه (١/ ٦٦١/ ٢٠٥١). قـال ابن حجـر في التلخيص (٣/ ٢١٣/ ١٦٠٣): «واختلفوا هل هـو من مسنـد ركانـة، أو مرسل عنـه، وصححـه أبو داود وابن حبـان والحاكم، وأعله البخـاري بالاضطـراب، وقال ابن عبـد البر في التمهيد: ضعفوه. وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم، وهو معلول أيضا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الاحوص، عن عبد الله، قال: طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع(١).

قال أبو عمر: رواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي الاحوص، عن ابن مسعود، فقال فيه أو يراجعها - ان شاء. فدل على ان ذلك طلاق يملك فيه الرجعة، وقد ذكرنا حديث شعبة في هذا الباب، واما حديث رفاعة بن سموأل في طلاقه لزوجته البتة، فقد مضى ذكره في باب المسور بن رفاعة من هذا الكتاب، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثتني فاطمة ابنة قيس ان زوجها طلقها ثلاثا، فأتت النبي ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم(٢)، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو عبيدة بن حمد، قال حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع عن ابن عجير بن عبد يزيد، ان ركانه بن عبد يزيد، طلق امرأته سهيمة المزنية - ألبتة، ثم أتى النبي ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة المزنية ألبتة، ووالله ما أردت الا واحدة، فقال النبي ﷺ: آلله ما أردت الا واحدة؟ فقال: والله ما أردت الا واحدة، فردها اليه النبي ﷺ فطلقها ثانية زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان(٣).

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سيأتي تخريجه في باب المبتوتة لا نفقة لها.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قـال أبو عمـر: اختلف على عبـد الله بن علي في هـذا الحديث، وسنذكـر حديث عبد الله بن يزيد -في كتابنـا هذا- ان شاء الله، ونذكر هناك اختلاف العلماء في ألبتة بما يجب في ذلك من القول- بعون الله.

وقال أبو داود: حديث الشافعي هذا، أصح حديث في هذا الباب- يعني في ألبتة، قال لانهم أهل بيته، وهـو أعلم بهم، وليس فيما احتجوا من عموم قوله عليه السلام ثم ان شاء طلق بعـد، وان شاء امسك، ما يدل على اباحة طلاق الثلاث، لانه جائز ان يكون اراد عليـه السلام فان شاء طلق الطلاق الذي أذن الله فيه بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: (١)] يعني المراجعة، وبقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] ثم إن طلقها فلا تحل له الثالثة، وهذا معناه في أوقات متفرقات والله أعلم، فهذا حكم طلاق الحائل المدخول بها للسنة.

قال أبو عمـر: واما الحامل، فلا خلاف بين العلماء ان طـلاقها للسنة من اول الحمل الى آخـره، لأن عـدتها ان تضع مـا في بطنهـا، وكـذلك ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر انه امره ان يطلقها طاهرا او حاملا، ولم يخص اول الحمل من آخره: حدثنا سعيد بـن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنـا ابن وضاح، قال حدثنا أبـو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة، عن سـالم، عن ابن عمر، انـه طلق امـرأته وهي حـائض، فـذكر ذلك عمـر للنبي عليه السلام فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا[1].

قال أبو عمر: لا يجوز عند العلماء طـلاق من لم يستبن حملها على ما قدمنا ذكره عن ابن عبـاس في أول هذا الباب، فإذا استبان حملها طلقهـا متى شاء

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

على عموم هذا الخبر، واجمع العلماء ان المطلقة الحامل، عدتها وضع حملها، واختلفوا إذا كان في بطنها ولدان فوضعت احدهما هل تنقضي بذلك عدتها؟ فقال مالك والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأكثر أهل العلم: لا تنقضي عدتها حتى تضع جميع حملها، وان وضعت ولدا وبقي في بطنها آخر، فلزوجها عليها الرجعة إذا لم يبت طلاقها ثلاثا حتى تضع الولد الثاني.

وقال آخرون: إذا وضعت احدهما، فقد انقضت عدتها، وروي ذلك عن عكرمة، والحسن، وإبراهيم، وقد روي عن الحسن وإبراهيم خلاف ذلك: ان زوجها احق بها ما لم تضع الآخر، وعلى هذا القول الناس، وقد اجمعوا على انها لا تنكح وفي بطنها ولد، فبان بإجماعهم هذا- خطأ قول من قال: انها تنقضي عدتها بوضع احدهما.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الاعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، قال: إذا وضعت احدهما، فقد انقضت عدتها، قيل له: فتزوج؟ قال: لا، قال قتادة خصم العبد.

قال: وحدثنا أبو داود، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان، قال هو احق برجعتها ما لم تضع الآخر، وتلا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: (٤)].

وذكر المعلى حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قالا: إذا طلقها وفي بطنها ولدان فوضعت احدهما فقد انقضت عدتها، قال حدثنا هشيم، أخبرنا شعبة عن حماد، عن إبراهيم، مثله.

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد

ابن المسيب، والحسن، وعطاء، قالوا: هو أحق بها، ما لم تضع الآخر، وهذا هو الصواب لظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: (٤)]ومن بقي في بطنها ولد، فلم تضع حملها، والأصل أنه املك بها، فلا يزول ما له من ذلك الا بيقين، ولا يقين الا بوضع جميع الحمل، وما وضعته الحامل من مضغة أو علقة، فقد حلت به عند مالك وأصحابه، وهو قول إبراهيم وغيره، وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل: لا تحل الا بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان، وهو قول الحسن البصري، وغيره، وطلاق السنة عند مالك وأصحابه في الحامل والصغيرة التي لم تحض، واليائسة من المحيض ان يطلقن واحدة متى شاء، وتحل الحامل بآخر ولد في بطنها، والصغيرة واليائسة بتمام ثلاثة أشهر، ومن كانت في عدتها بالشهور كاليائسة، والصغيرة، فطلقت في بعض اليوم، لم تعتد بها في ذلك اليوم عند مالك وأصحابه، وأما سائر العلماء فتعتد به عندهم الى مثله من اليوم الذي تتم به عدتها، فإن طلقت الصغيرة او اليائسة عند استهلال الهلال، اعتدت بالأهلة، تسعا وعشرين كان الهلال أو ثلاثين، وان طلقت في بعض الشهر، أتمت بقية الشهر، واعتدت بالأهلة الشهرين، وتبني على بقية ذلك الشهر تمام الثلاثين يوما، والمستحاضة عند مالك وأصحابه أيضا يطلقها زوجها للسنة متى شاء، وعدتها سنة، إلا أنْ ترتاب فتقيم الى زوال الريبة، وهذا إذا كانت المستحاضة لا تميز دم حيضتها من دم استحاضتها، فإن ميزته، لم يطلقها زوجها للسنة إلا في طهرها المعروف، وتعتد به قرءا- إذا كان دم حيضتها بعده- معروفا، هذا قول مالك، والشافعي، وأكثر هل العلم، وقد قال مالك أيضا ان المستحاضة لا يبرئها إلا السنة ابدا ميزت دمها أو لم تميزه، لأن الاستحاضة ريبة، وهذا أشهر في مذهبه عند أصحابه، وعند الشافعي إذا كانت متشبهة الدم، لا

تدري دم حيضتها من دم استحاضتها، وكان حيضها قبل الاستحاضة وبعدها سواء، فانها تعتد بقدر أيام حيضتها، واما إذا ميزت، فهو قرؤها لعدتها وصلاتها، وفروع هذا الباب تطول، وقد ذكرنا من أصوله، ما يشرف الناظر فيه على المراد منه، وسنذكر مسائل الحيض واختلافهم فيها في باب نافع عن سليمان بن يسار من كتابنا هذا ان شاء الله.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: ثم تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ان شاء طلق، وان شاء امسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى ان تطلق لها النساء، ففيه دليل بين على ان الاقراء التي تعتد بها المطلقة، هي الأطهار- والله أعلم، لأن الله تبارك وتعالى جعل المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطلاق في الحيض، وقال: ان الطلاق في الطهور، هو الطلاق الذي أذن الله عز وجل فيه للعدة بقوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)] أو لقبل عدتهن، علم أن الإقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار، لأن الطلاق للعدة إنما يكون فيها، وليس للطلاق في الحيض للعدة، وفي ذلك بيان أن الإقراء الأطهار ــ والله أعلم.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، لأنه موضع اشتباه وإشكال، لأن الحيض في كلام العرب يسمى قرءا، والطهر أيضا في كلام العرب يسمى قرءا، وأصل القرء في اللغة الوقت، والطهور، والجمع، والحمل أيضا، فقد يكون القرء وقت جمع الشيء، وقد يكون وقت طهوره، ووقت حبسه والحمل به.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب: القروء، الأوقات، الواحد قرء وهو الوقت قال وقد يكون حيضا، ويكون طهرا، وقال الخليل أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا استقر الماء في رحمها، وقعدت المرأة أيام إقرائها، أي أيام حيضتها.

وقال قطرب: تقول العرب: ما أقرأت هذه الناقة سلا قط، أي لم ترم به، وقالوا: قـرأت الناقة أقرءا، وذلك معـاودة الفحل إياها، أوان كل ضراب، وقالـوا أيضا: قرأت المرأة قـرءا- إذا حاضت أو طهرت، وقـرأت أيضا إذا حملت.

قال أبـو عمر: في الاقراء شـواهد من أشعـار العرب الفصحاء، معـانيها متقاربة، فمنها قول عمرو بن كلثوم:

ذارعي عيظل إذا ما بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا

وقال حميد بن ثور:

أراها غلاماها الحمى فتشذرت مراحا ولم تقرأ جنينا ولا دما

أي لم تجتمع ولم تضم في رحمها جنينا في وقت الجمع.

وقال الهذلي:

كرهت العقر بني شليل إذا هبت لقارئها الرياح

أي لوقتها، والعقر ههنا: موقف الإبل إذا وردت الماء.

وقال الأعشى فجعل الاقراء الأطهار:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشـد لاقصاها عزيم عرائكـا

مورثـــة مالا وفي الحي رفعـــة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقروء في هذا البيت: الأطهار، قـال ابن قتيبة: لأنه لما خرج الى الغزو لم يقرب نساءه أيام قروئهن- أي اطهارهن.

قال أبو عمر: يـدلك على ان الاقراء في بيت الاعشى الأطهار- وان كان ذلك فيه بينا والحمد لله- قول الاخطل:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار

وقال آخر- فجعل القرء الحيض:

يارب ذي ضب على فارض له قرء كقرء الحائض

قالوا: القرء في هذا البيت الحيض، يريد ان عداوته تهيج في اوقات معلومة، كما تحيض المرأة في اوقات معلومة.

وقال القتبي في قول الله عز وجل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: (٢٢٨)] هي الحيض، وهي الأطهار أيضا، واحدها قرء، وتجمع أقراء، قال وانما جعل الحيض قرءا، والطهر قرءا، لأن أصل القرء في كلام العرب الوقت، يقال رجع فلان لقروئه، ولقارئه- اي لوقته، وانشد بيت الهذلي المذكور.

قال أبوعمر: فهذا أصل القرء في اللغة، وأما معناه في الشريعة، فاختلف العلماء في مراد الله عز وجل من قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فقال منهم قائلون: الإقراء: الحيض ههنا، واستدلوا بأشياء كثيرة، منها قول الله عز وجل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، قالوا: والمطلق في الطهر إذا مضى بعضه واعتدت به امرأته، فلم تعتد ولم تتربص ثلاثة قروء، وإنما تربصت قرءين وبعض الثالث إذا كانت الأقراء الأطهار، قالوا: والله عز وجل يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فلا بد أن تكون كاملة، وفرقوا بين قوله عز وجل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فلا تكون إلاَّ ثلاثة كاملة عندهم، وبين قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: (١٩٧)]، وإنما هي شهران، وبعض الثالث عند الجميع، فقالوا: ذكر الله في القرء ثلاثة عدداً، ولم يذكر أشهر الحج عدداً، وما ذكر فيه عدد، فلا بد من إكمال ذلك العدد.

واحتجوا أيضا بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة: اتركي الصلاة أيام اقرائك- أي أيام حيضك[1].

(١) د(١/ ١٩٢/ ٢٨١)، ن(١/ ١٣٠-١٣١/ ٢١٠)، وأصله في الصحيحين.

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الاشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، ان فاطمة ابنة أبي حبيش، حدثته انها أتت النبي ﷺ فشكت اليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ انما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي ما بين القرء الى القرء(١).

واحتجوا أيضا بالاجماع على ان عدة أم الولد حيضة، وبأشياء يطول ذكرها هذه جملتها، وممن ذهب الى هذا: سفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسائر الكوفيين، وأكثر العراقيين، وهو الذي استقر عليه أحمد بن حنبل- فيما ذكر الخرقي عنه، خلاف ما حكى الأثرم عنه، قال: إذا طلق الرجل امرأته وقد دخل بها، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها ان طلقها حائضا، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج، حكى ذلك عنه عمر بن الحسين الخرقي في مختصره على مذهب أحمد بن حنبل، وهذا مذهب الفقهاء الذين ذكرناهم، وهو المروي، عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الاشعري، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وجماعة من التابعين بالحجاز، والشام، والعراق، وقولهم كلهم: ان المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

وقال آخرون: الإقراء التي عنى الله عز وجل وأرادها بقوله في المطلقات: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هي الأطهار، ما بين الحيضة

(١) هذا الحديث ورد من طرق بعضها في الصحيحين و أخرجه من هذا الطريق: د (١/ ١٩١/ ٢٨٠)، ن (١/ ١٣١/ ٢١١)، جه (١/ ٢٠٣/ ٦٢٠).

والحيضة قرء، قالوا: وهو المعروف من لسان العرب على ما ذكرنا من أهل العلم باللغة في هذا الباب، قالوا: وانما هو جمع الرحم الدم، لا طهوره، ومنه قرأت الماء في الحوض، أي جمعته، وقرأت القرآن أي ضممت بعضه الى بعض بلسانك، قالوا: والدليل على ان الاطهار هي الاقراء التي امر الله المطلقة ان تتربصها، أمر رسول الله ﷺ بالطلاق في الطهر لمن شاء ان يطلق.

وقوله في العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، فبين مراد الله عز وجل من قوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)] أو لقبل عدتهن، وهو المبين عن الله مراده ﷺ.

وسنزيد هذا الوجه حجة وبيانا فيما بعد من هذا الباب - اذ أتينا على نقض ما احتج به القائلون بالقول الأول - إن شاء الله.

وممن ذهب الى ان الاقراء الاطهار: مالك، والشافعي، وداود بن علي، واصحابهم، وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر.

وروي أيضا عن ابن عباس، وبه قال القاسم، وسالم، وأبان بن عثمان، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد: كل هؤلاء يقولون الاقراء: الاطهار، فالمطلقة عندهم تحل للازواج وتخرج من عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة: وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد. أو اقل أو أكثر، أو ساعة واحدة، فإنها تحتسب به المرأة قرءا، لأن المبتغى من الطهر دخول الدم عليه، وهو الذي ينبئ عن سلامة الرحم، وليست استدامة الطهر بشيء، وهذا كله قول مالك والشافعي وسائر الفقهاء القائلين بأن الاقراء الأطهار، إلا الزهري وحده، فإنه قال في امرأة طلقت في بعض طهرها، انها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر، فعلى

قـولـه: لا تحل المطلقـة حتى تـدخل في الحيضـة الـرابعـة، والحجـة لمالك، والشافعي ومن قال بقولهما ان النبي ﷺ اذن في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل أول الطهر ولا آخره.

وذكر أبو بكر الأثرم ان أحمد بن حنبـل كان يذهب الى قول عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي موسى، ثم رجع عن ذلك وقـال: رأيت حديث عمر وعبد الله يختلف في اسناده الا الاعمش، ومنصـور، والحكم، وحديث علي، رواه سعيد بن المسيب عن علي، وليس هو -عندي- سماع أرسله سعيد عن علي، وحديث الحسن عن أبي مـوسى الاشعري منقطع، لأن الحسن لم يسمع من أبي مـوسى، وسـائر الاحـاديث عن الصحـابـة في هـذا مـرسلـة، قـال: والاحاديث عمن قال انه أحق بها حتى تدخل في الحيضـة الثالثة، أسانيدها صحاح قوية، قال: ثم ذهب بعد أحمد الى هذا.

قـال أبو عمـر: الاختلاف الـذي حكـاه أحمد بن حنبل في حديث عمـر وعبد الله، هو ان الاعمش يرويه عن إبراهيم، عن عمر وعبدالله، انهما قالا: هـو احق بها- مـا لم تغتسل من الحيضـة الثـالثـة، وكـذلك رواه حماد، عن إبراهيم مـرسلا عن عمـر وعبد الله - كما رواه الاعمش، وكـذلك رواه أبو معشر أيضا، ورواه الحكم، عن إبـراهيم، عن الاسود، عن عمـر وعبد الله، قالا: هو احق بها - ما لم تغتسل من الثالثـة، فهذا هو الاختلاف الذي عنى أحمد بن حنبل - والله أعلم.

ومن خـالفنا يقول ان مـراسيل إبراهيم عـن ابن مسعود وعمـر صحاح كلها، وما ارسل منها اقوى من الـذي اسند، حكى هذا القول يحيى القطان وغيره، وقد ذكرنا في صدر هذا الديوان ما يشفي في هذا المعنى عن إبراهيم وغيره.

وأما حديث علي، فرواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي، ورواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، انه قال: له الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

ورواه الزهري أيضا عن سعيد، عن علي، ذكره الحميدي، عن سفيان، عن الزهري، قال اخبرني سعيد، عن علي، انه احق بها ما لم تغتسل من الثالثة، وهو قول سعيد.

وأما حديث أبي موسى، فانما يرويه الحسن عن أبي موسى- ولم يسمع منه كما قال أحمد.

وأما حديث ابن عباس، فرواه ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه جعفر بن محمد ايضا عن أبيه، عن ابن عباس.

وأما سائر الاحاديث عن الصحابة الذين روي عنهم انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فانما هي من مراسيل مكحول، والشعبي، وكل هؤلاء يقولون الاقراء: الحيض.

وأما الاحاديث عن الصحابة القائلين بأن الاقراء الاطهار، فأسانيدها صحاح، روى حديث عائشة- ابن شهاب، عن عروة وغيره، عن عائشة، ان الاقراء الاطهار.

وحديث زيد بن ثابت انه قال: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها، وحديث ابن عمر رواه مالك. عن نافع، عن ابن عمر، قال إذا طلق امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها، وابن عمر

روى الحديث عن النبي ﷺ انـه قال: فتلـك العدة التي امـر الله ان يطلق لها النساء، ولـه عرضت القصـة اذ طلق امرأته حـائضا وهـو اعلم بهذا، ومعه زيد بن ثابت، وعـائشة، وجمهور التابعين بالمدينـة، ومعه دليل حديث النبي ﷺ وهو الحجة القاطعة عند التنازع في مثل هذا - وبالله التوفيق.

وقد روينـا عن ابن عباس خـلاف ما روى المخالفـون عنه. أخبرنـا عبد الـوارث بن سفيان، قـال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنـا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حـدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبدالعـزيز بن محمد، عن ثـور بن زيد الـديلي، عن عكـرمة، ان ابن عبـاس كـان يقول: إذا حـاضت الثالثة، فقد بانت من زوجها.

وأخبرنا عبد الوارث بـن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حـدثنا محمد بن شاذان، قال حـدثنا المعلى، قال أخبرني عبد العزيز بن محمـد، ان ثور بن زيد الكنـاني، حدثـه عن عكـرمـة، عن ابن عبـاس، قال: إذا حـاضت المطلقـة الحيضة الثالثـة، فقد بانت من زوجها، الا انها لا تتـزوج حتى تطهر، وهذه الزيادة: قـوله: الا انها لا تتزوج حتى تطهر، ضعيفـة في النظر، فإن صحت احتمل ان يكـون استحبـابـا من ابن عبـاس ان لا يعقـد على الحائض احـد خوف ان تدعـوه الشهوة الى الوطء في حيضتها، وهي عنـدي زيادة منكرة، وحسبـه انه قـد أخـرجهـا من العدة بقـولـه: فقد بـانت من زوجهـا، وإذا خرجت من العدة، فالنكاح لها مباح في الاصول كلها.

وأما حجة من احتج بأن الله قال: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: (٢٢٨)] فوجب أن تكون ثلاثة كاملة، وقال في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: (١٩٧)] فجائز أن تكون شهرين وبعض الثالث، وفرق بين ذلك بذكر العدد، فلا وجه لما قال، لأن المبتغى من الأقراء ما يبرأ به الرحم، وهو خروج المرأة من

الطهر الى الدم، فذلك الوقت هو المبتغى والمراعى وقد حصل منه ثلاثة أوقات كاملة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة، ودليل آخر، وهو ان الطهر مذكر فهو أشبه بقول الله عز وجل: «ثلاثة قروء» لإدخاله الهاء في ثلاثة، وهي لا تدخل الا في العدد المذكر، والحيضة مؤنثة. فلو أرادها لقال ثلاث قروء، وقد احتج اصحابنا بهذا، وهذا عندي ليس بشيء، لان التذكير في العدد انما جاء على لفظ القرء وهي مذكرة، وأما احتجاجهم بقوله ﷺ للمستحاضة: اقعدي أيام اقرائك، وانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي[1] ونحو هذا، فليس فيه حجة، لان الحيض قد يسمى قرءا، ولسنا ننازعهم في ذلك، ولكنا ننازعهم أن يكون الله عزوجل أراده بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على أن هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم، لأنه يروى عن عائشة - وعائشة لم يختلف عنها في ان الاقراء الاطهار، فيبعد عن عائشة ان تروي عن النبي ﷺ انه قال للمستحاضة دعي الصلاة أيام اقرائك وتقول: الاقراء الاطهار، فإن صح عن عائشة، فهو حجة عليهم، لأن عائشة تكون حينئذ اخبرت بأن القرء الذي يمنع من الصلاة ليس هو القرء الذي تعتد به من الطلاق، وكفى بتفرقة عائشة بين هذين حجة.

وأما حديث فاطمة ابنة أبي حبيش، فلم يذكر فيه هشام بن عروة من رواية مالك وغيره القرء، انما قال فيه: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، لم يقل: إذا أتاك قرؤك، وهشام أحفظ من الذي خالفه في ذلك، ولو صح، كان الوجه فيه ما ذكرنا عن عائشة والله أعلم.

وقد أجمعوا على ان الطلاق للعدة، ان يطلقها طاهرا من غير جماع لا

(١) سبق تخريجه بنحوه.

حـائضا، وأجمعـوا على ان كل معتـدة من طـلاق أو وفاة تحسب عـدتها من سـاعة طـلاقهـا، أو وفـاة زوجها، وذلك دليـل على ان الاقراء الاطهـار لا الحيض، لان القـائلين بأنها الحيض يقولـون انها لا تعتد الا بالحيـض المقبلة بعد الطهر الـذي طلقت فيه، فجعلوا عليها ثلاثة قـروء وشيئا آخر، وذلك خلاف الكتـاب والسنة، ويلزمهم ان يقـولوا انها قبل الحيضـة في غير عدة، وحسبك بهذا خلافاً لظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولقول النبـي ﷺ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

وأما حجتهم بأن أم الـولد عدتها حيضـة بإجماع، وأنها لا يحل لها النكاح حتى تطهـر من حيضتها، وذلك دليل على ان القـرء الحيضة، فليس هـو كما ظنوا، وجائز لها عندنا ان تنكح إذا دخلت في الحيضة واستيقنت ان دمها دم حيض، وقد قال هـذا إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين ادخل عليه في مناظـرته إياه، ما أدخلـه محمد بن الحسن على مناظـرة عن أهل المدينة في كتابـه، فقال لـه: أتحل أم الولـد للازواج- إذا دخلت في الـدم من الحيضة، فقال له إسماعيل نعم تحل للازواج لأن ظهور الدم براءة لرحمها في الاغلب المعمول به.

قال أبو عمـر: الاصل في هذا الباب والمعتمد عليه فيـه: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله: إذا طهـرت، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، لم يخص أول الطهر مـن آخره، ولـو كان بينهما فرق لبينـه، لأنه المبين عـن الله مراده، وقد بلغ وما كتم ﷺ.

قـرأت على عبد الـوارث بن سفيـان، ان قاسم بـن أصبغ حدثهم، قـال حدثنا محمـد بن عبد السلام، قال حـدثنا محمد بن المثنى، قال حـدثنا مؤمل ابن إسماعيل، قال حدثنا سفيـان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، ان

ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء طلق، وإن شاء امسك(١).

قال أبو عمر: لم يذكر في هذا الحديث قبل ان يمس، وذكره مالك وغيره، وهو الذي لا بد منه ذكر أو سكت عنه، وهذا امر مجتمع عليه يغني عن الكلام فيه - وبالله العصمة والهدى والتوفيق.

(١) سبق تخريجه انظر حديث الباب.

obeikandl.com

السبي يقطع العصمة بين الزوجين

[٢] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز انه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا ان نعزل فقلنا نعزل، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قبل أن نسئله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة(١).

وفي هذا الحديث دليل على ان السباء يقطع العصمة بين الزوجين الا ترى ان أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا على وطئ السبايا يومئذ، كل واحد منهم انطلقت يده في ذلك على من وقع في سهمه منهن، وأرادوا العزل عنهن، وذلك محمول عند أهل العلم على ان ذلك انما كان منهم بعد الاستبراء لأنه مذكور في غير ما خبر: ان النبي ﷺ قال يومئذ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة». رواه شريك عن قيس ابن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد(٢). وروي من حديث جابر، وأنس، ورويفع بن ثابت عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مقدام بن عيسى، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي

---

(١) خ: (٥/ ٢١٣/ ٢٥٤٢)، (٩/ ٣٨١/ ٥٢١٠)، م: (٢/ ١٠٦١/ ١٤٣٨[١٢٥-١٢٧])، د: (٢/ ٦٢٤/ ٢١٧٢)، هق: (٧/ ٢٢٩) والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٠٢/ ٢٢٩٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٣)

(٢) حم: (٣/ ٦٢)، د: (٢/ ٦١٤/ ٢١٥٧)، هق: (٧/ ٤٤٩)، ك: (٢/ ١٩٥) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ انه قال: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه ولد غيره(١). ورواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش، سمع رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ.

والاحاديث عن النبي ﷺ انه قال: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة، أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين.

وليس عند مالك في هذا حديث مسند، وعنده فيه عن يحيى بن سعيد ابن المسيب انه كان يقول: ينهى ان تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

واختلف الفقهاء في الزوجين إذا سبيا معا: فقال أبو حنيفة، وأصحابه إذا سبى الحربيان، وهما زوجان معا، فهما على النكاح، وان سبي احدهما قبل الآخر، واخرج إلى دار الاسلام، فقد وقعت الفرقة، وهو قول الثوري.

وقال الأوزاعي: إذا سبيا معا فما كانا في المقاسم فهما على النكاح، فإن اشتراهما رجل، فإن شاء جمع بينهما، وان شاء فرق بينهما فاتخذها لنفسه، أو زوجها لغيره بعد ان يستبرئها بحيضة. وهو قول الليث بن سعد.

وقال الحسن بن حي: إذا سبيت ذات زوج استبرئت بحيضتين، وغير ذات زوج بحيضة.

وقال الشافعي: إذا سبيت بانت من زوجها سواء كان معها، أو لم يكن،

(١) حم: (٤/ ١٠٨)، د: (٢/ ٦١٥/ ٢١٥٨)، هق: (٧/ ٤٤٩).

قـال: والسباء يقطع العصمـة على كل حـال، لأن الله قد أحل فـروجهن في الكتاب والسنـة للذين سبوهن، وصرن بأيديهم، وملك ايمانهم، وهـو قول مـالك فيما روى ابن وهب، وابن عبـد الحكم وهو قـولهما، وقـول أشهب، وقـال ابن القـاسم في ذلك مثل قـول أبي حنيفـة إذا سبيـا معـا أو مفترقين، ورواه عن مالك. وكل هؤلاء يقول في قول الله عز وجل: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أنهن السبايا ذوات الأزواج يحلهن السباء.

وفي حديث أبي سعيـد الخدري هذا دليل واضح على ذلـك، وفيه تفسير الآية، وهو أولى ما قيل في تفسيرها.

وقال ابن مسعـود، وابن عباس، وأبي بن كعب: ان معنى الآيـة في الإماء ذوات الازواج وانهن إذا ملكن جـاز وطـؤهن بملك اليمين، وكـان بيعهن طلاقهن، والتفسير الاول عليه جمهور الفقهاء.

وقد روى أبو علقمة الهاشمي، عن أبـي سعيد الخدري، أن هذه الآية، قوله عز وجل: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: (٢٤)] نزلت في سبايا أوطاس، وقاله الشعبـي وأكثر أهل التفسير.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قـال: حدثنـا أبو بكـر بن أبي شيبة، قـال: حدثنـا عبد الاعلى، عن شعبة، عن قتادة، عـن أبي الخليل ان أبا علقمة الهاشمي حدثـه، ان أبا سعيد الخدري حدثهم: ان رسـول الله ﷺ بعث يوم حنين سريـة، فأصابـوا أحياء من أحياء العـرب يوم أوطـاس فقتلوهـم، وهزمـوهـم، وأصابـوا نساء، لهن أزواج، فكأن انـاسا مـن أصحاب النبي ﷺ تأثمـوا من غشيـانهن من اجل

أزواجهن، فأنزل الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ منهن فحلال لكم(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ بعثا يوم حنين الى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

قال أبو عمر:

وهذه اللفظة حجة للحسن بن حي في اعتباره العدة في ذلك، وفي حديث بريرة ما يبين ان بيع الأمة ليس بطلاقها، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.

---

(١) م (٢/ ١٠٧٩/ ١٤٥٦)٣٣ و ٣٤ و ٣٥])، د (٢/ ٦١٢/ ٢١٥٥)، ت (٥/ ٢١٨/ ٣٠١٦)، ن (٦/ ٤١٩/ ٣٣٣٣).

الخيار بعد العتق

[٣] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عـن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، قـالت: كانـت في بريـرة ثـلاث سنن، وكانت احـدى السنن الثـلاث انها اعتقت فخيرت في زوجهـا، وقـال النبي ﷺ: الـولاء لمن اعتق، ودخـل رسـول الله ﷺ، والبرمة تفـور بلحم، فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت، فقـال رسول الله ﷺ: الم أر البرمة فيهـا لحم؟ فقيل: بلى يـا رسول الله، لحم تصدق بـه على بريـرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة وهو لنا هدية(١).

قال أبو عمر:

قـد أكثـر النـاس في تشقيق معـاني الاحـاديث المرويـة في قصـة بـريـرة، وتفتيقها، وتخريج وجوهها:

فلمحمد بن جـرير في ذلك كتاب، ولمحمـد بن خزيمـة في ذلك كتاب، ولجماعـة في ذلك أبواب أكثـر ذلك تكلف، واستنباط، واستخـراج محتمل، وتأويل ممكن، لا يقطع بصحته، ولا يستغنى عن الاستدلال عليه.

والذي قصدتـه عائشة رضي الله عنها في هـذا الحديث هو عظم الامر في قصة بـريرة، لأن ذلك أصـول، وأحكام، وأركـان من الحلال والحرام، وأنا أورد في تلك المعاني من البيان مـا يوقف الناظر على بلـوغ المراد منها، وبالله التوفيق.

وقد تقصينا القول فيما توجبه ألفـاظ حديث بريرة من الاحكام، والمعاني في باب حديث هشام بن عروة من هذا الكتاب، والحمد لله.

---

(١) حم(٦/ ٤٥-٤٦)، خ(٩/ ١٧٢/ ٥٠٩٧)و(٩/ ٥٠٥/ ٥٢٧٩)، م(٢/ ٧٥٥/ ١٠٧٥[١٧٢]) و(٢/ ١١٤٣/ ١٥٠٤[١٠ و ١١ و ١٤])، جـــــه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٦)، ن(٦/ ٤٧٤/ ٣٤٤٧ و٣٤٤٨).

وقد روي عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى في بريرة بأربع قضايا، وهو على نحو ما قلنا في حديث عائشة هذا.

وحديث ابن عباس: حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأخبرنا عبيد الله بن محمد، ومحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور العسال، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قالا: حدثنا، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فقضى رسول الله ﷺ فيها بأربع قضيات، وذلك ان مواليها شروها، واشترطوا الولاء فقضى ان الولاء لمن أعطى الثمن، وخيرها، وأمرها ان تعتد، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية(١).

فأما قول عائشة: ان بريرة اعتقت، فخيرت في زوجها، فكانت سنة، ولكن من ذلك سنة مجتمع عليها، ومنها ما اختلف فيه:

فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه، فهو ان الأمة إذا اعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فإن لها الخيار في البقاء معه، أو مفارقته، فإن اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك، ولم يكن لها فراقه بعد، وان اختارت مفارقته فذلك لها، هذا ما لا خلاف علمته فيه.

واختلف الفقهاء في وقت خيار الأمة إذا اعتقت.

فقال أبو حنيفة، وأصحابه، وسائر العراقيين: إذا علمت بالعتق، وبان لها الخيار، فخيارها على المجلس.

---

(١) حم (١/ ٢٨١)، وأخرج بعضه البخاري (٩/ ٥٢٨٠ - ٥٢٨٢).

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: إذا جامعها وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار لأنها جومعت ولا تعلم، فإن علمت فجامعها بعد العلم، فلا خيار لها.

قال الثوري: فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار، وقال مالك، وأصحابه، والشافعي، ومن سلك سبيله، والأوزاعي: لها الخيار ما لم يمسها زوجها.

قال الشافعي: لا أعلم في ذلك وقتا الا ما قالته حفصة رضي الله عنها.

قال أبو عمر:

روي عن حفصة، وعبد الله ابني عمر رضي الله عنهما أن للأمة الخيار إذا اعتقت ما لم يمسسها زوجها.

قال مالك: فإن مسها زوجها، فادعت انها جهلت ان لها الخيار، فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد ان يمسها، هذا قوله في الموطأ.

وجملة قوله، وقول أصحابه: لا ينقطع خيارها إذا اعتقت، حتى يطأها زوجها بعد علمها بعتقها، أو توقف فتختار، ولا توقف بعد المسيس، ولا يمين عليها، وإذا صحت جهالتها بعتقها، فلا يضرها مسه لها.

وقال الشافعي: ان اصابها زوجها، فادعت الجهالة ففيها قولان:

أحدهما: لا خيار لها

والآخر: أن لها الخيار، وتحلف، وهو أحب الينا.

وقال الأوزاعي: إذا لم تعلم ان لها الخيار حتى غشيها زوجها، ثم علمت، فلها الخيار، وهذا كقول مالك.

وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي، يقال لها زبراء أخبرته انها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ، فعتقت، قالت: فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ، فدعتني فقالت: اني مخبرتك خبرا، ولا أحب أن تصنعي شيئا، ان أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء، قالت فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق، ففارقته ثلاثا(١). وحدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: ان لها الخيار ما لم يمسها.

قال أبو عمر:

لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة، وقد روي عن النبي ﷺ في قصة بريرة من حديث ابن عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا اليه.

وروى سعيد بن منصور، عن هشيم، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، فكلم الناس له رسول الله ﷺ أن يطلب اليها، فقال لها رسول الله ﷺ: زوجك وأبو ولدك، فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: انما أنا شافع، فقالت: ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها، وكان يقال له مغيث، وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم(٢)».

ففي هذا الحديث مرورها في السكك، ومراجعتها النبي عليه السلام، ولم يبطل ذلك خيارها، فبطل قول من قال: ان خيارها انما هو ما دامت في مجلسها.

---

(١) هق (٧/ ٢٢٥)، عبد الرزاق (٧/ ٢٥١/ ١٣٠١٧).

(٢) خ (٩/ ٥١٠/ ٥٢٨٣)، د (٢/ ٦٧٠/ ٢٢٣١)، جه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٥)، ن (٨/ ٦٣٦/ ٥٤٣٢)، ت: (٣/ ٤٦٢/ ١١٥٦)، حب: الإحسان (١٠/ ٩٦/ ٤٢٧٣).

واختلف الفقهاء أيضا في فرقة المعتقة إذا اختارت فراق زوجها.

فقال مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد: هو طلاق بائن.

قال مالك: هي تطليقة بائنة الا ان تطلق نفسها ثلاثا، فإن طلقت نفسها ثلاثا، فذلك لها، ولها ان تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق، فإن طلقت نفسها واحدة فهي بائنة.

قال أبو عمر:

حديث ابن شهاب عن عروة في قصة بريرة دليل على صحة ما قلنا، وما ذهب اليه مالك في ان لها ان توقع من الطلاق ما شاءت، وقد قال قوم من العلماء: انها لا تطلق نفسها الا واحدة بائنة، وقد روي ذلك عن مالك، وقال به بعض أصحابه.

والمشهور عنه وعن جملة أصحابه ما قدمنا من مذهبه على حديث زبراء، وهو أصل لا يدفع، لأنه لم يبلغنا ان أحدا من الصحابة انكر عليها ذلك، وقد كان كثير من الصحابة في حياة حفصة متوافرين، وفي القياس من كان له ان يوقع طلقة كان له ان يوقع ثلاثا.

قال أبو عمر:

قد احتج بهذا الحديث من أصحابنا من أجاز لها ان توقع الثلاث تطليقات في اختيارها نفسها وليس ذلك على أصل مذهب مالك من وجهين:

احدهما: انه لا يجب لأحد إيقاع الثلاث مجتمعات؟.

والثاني: انه طلاق معلق بعبد، لا مدخل فيه للثلاث، لأن الطلاق منوط بأحوال الرجال، لا بالنساء، وطلاق العبد انما هو تطليقتان.

وقد حكى أبو الفرج أن مالكا لا يجيز لها أن توقع الا واحدة، فتكون بائنة، أو تطليقتين، فلا تحل له الا بعد زوج، وهو أصل مالك.

وروي عن بعض العلماء انها طلقة رجعية.

قال الأوزاعي: لو اعتق زوجها في عدتها، فإن بعض شيوخنا يقول: هو أملك بها، وبعضهم يقول: هي بائنة.

وقد روى ابن نافع عن مالك ان للعبد الرجعة ان اعتق، قال ابن نافع: ولا أرى ذلك، ولا رجعة له، وان اعتق.

وروى عيسى عن ابن القاسم في الأمة تعتق، وهي حائض، قال: لا تختار نفسها حتى تطهر، قال: وان اعتق زوجها قبل ان تطهر، فلا أرى ذلك يقطع خيارها، لأنه قد وجب لها الخيار، وانما منعها منه الحيض.

وقال ابن عبدوس: لا خيار لها إذا اعتق قبل ان تطهر، وتختار نفسها.

قال أبو عمر:

لا معنى لقول من قال: انها طلقة رجعية، لأن زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى، وأي شيء كان يفيدها فرارها عن زوجها، ومفارقتها اياه، بتطليقها نفسها، وهو يملك رجعتها، هذا ما لا معنى له، لأنها انما اختارت نفسها لتخلصها من عصمته، فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه، وإذا استحال ذلك فمعلوم ان الطلاق إذا وقع بائنا لم يكن رجعيا بعد، وكيف يكون بائنا عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها ان اعتق؟ هذا محال، ومثله في الضعف قول ابن القاسم ان لها الخيار، وزوجها قد اعتق وكيف يكون ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت؟ ألا ترى انها لو اعتقت تحت حر لم يكن لها عنده، وعند جمهور أهل المدينة خيار، فكذلك إذا لم تختر نفسها حتى عتق فلا خيار لها، لأن الرق قد زال.

وقـال الثوري، والحسن بن حي، وأبـو حنيفة، وأصحـابه، والشـافعي، وأصحابه: ان اختارت الأمة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق.

وقـال ابن أبي أويس: سئل مـالك عن الجاريـة، نصفهـا حـر، ونصفهـا مملوك، يخطبها العبد، فتأبى أن تتزوجه، فيسئلهـا سيدها ذلك فتطاوعه، ثم تعتق بعد ذلك، أتـرى لها الخيار؟ قـال: نعم، اني لأرى ذلك لها فقيل: انه لم يكن لها أن تأبى التـزويج، ولا يكرهها سيـدها على ذلك، قـال: بلى، قيل له فكيف يكون لها الخيار؟ قال: هي في حالها حال أمة، وانما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيهـا عتق طلبت إلى سيدهـا أن يزوجهـا عبدا ففعل، فـزوجها فلهـا الخيار، فقيل لـه: ان هـذه لو شـاءت لم تفعل والاخـرى لم يكن لها ان تأبى، وهذه قد طاوعت، ولم يكن ليجبرها على النكاح، قال: لكنها في حالها كلها في حدودها وكشف شعرها كالأمة، فما أرى الا أن يكون لها الخيار.

واختلفـوا أيضا في الأمـة تعتق تحت الحر، فقـال الثـوري، وأبو حنيفـة، وأصحابـه، والحسن بن صالح: لها الخيـار حرا كان زوجهـا، أو عبدا، ومن حجتهم ان الأمـة لم يكن لها في انكاحهـا رأي من أجل انها كانت أمـة، فلما عتقت كـان لها الخيار، الا تـرى إلى اجماعهم على ان الأمة يـزوجها سيـدها بغير اذنها من أجل اموتها، فإذا كانت حرة كان لها الخيار.

قالوا وقـد ورد عن النبي ﷺ في تخيير بريرة عند عتقها ما فيـه كفاية، ولم يقل لها: ان خيـارك انما وجـب لك من أجل ان زوجك عبـد، فـواجب لها الخيار ابدا متى ما عتقت تحت حر، وتحت عبد، على عموم الحديث.

ورووا عن الأسود بن يـزيد، عن عائشـة ان زوج بريرة كـان حرا، وعن سعيد بن المسيب مثله.

واحتجوا ايضا بما روي في بعض الآثار في قصة بريرة ان رسول الله ﷺ قال لها: قد ملكت نفسك فاختاري قالوا: فكل من ملكت نفسها اختارت، وسواء كانت تحت حر، أو عبد، وادعوا ان قول من قال: ان زوج بريرة كان حرا أولى، لأن الرق ظاهر بزعمهم، والحرية طارئة.

ومن أنبأ عن الباطن كان أولى.

وقال مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا اعتقت الأمة تحت حر، فلا خيار لها، وهو قول أحمد، واسحاق، ومن حجتهم: انها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر، فكأنهما لم يزالا حرين، ولما لم ينقص حال الزوج عن حالها، ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار.

وقد أجمع الفقهاء ان لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة، وكذلك زوال سائر العيوب تنفي الخيار.

واما حجتهم بقول رسول الله ﷺ لبريرة: قد ملكت نفسك فاختاري فانه خطاب، ورد فيمن كانت تحت عبد، فأما من اعتقت تحت حر، فلا تملك بذلك نفسها، لأنه ليس هناك شيء يوجب ملكها لنفسها.

واما رواية الأسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا[1] فقد عارضه عن عائشة من هو مثله، وفوقه، وذلك القاسم بن محمد وعروة بن الزبير رويا عن عائشة: ان زوج بريرة كان عبدا[2]، والقلب إلى رواية اثنين

---

(١) خ(١٢/ ٤٦ و٥٢/ ٦٧٥٤ و٦٧٥٨)، د(٢/ ٦٧٢/ ٢٢٣٥)، ت(٣/ ٤٦١/ ١١٥٥) ن(٦/ ٤٧٥/ ٣٤٤٩)، جه (١/ ٦٧٠/ ٢٠٧٤).

(٢) م(٢/ ١١٤٣/ ١٥٠٤[٩])، د(٢/ ٦٧٢/ ٢٢٣٣-٢٢٣٤)، ت(٣/ ٤٦٠/ ١١٥٤) ن(٦/ ٤٧٦/ ٣٤٥١) مطولا و(رقم ٣٤٥٢) مختصرا.

أشد سكونا منه إلى رواية واحد، فكيف وقد روي عن ابن عباس وابن عمر ان زوج بريدة كان عبدا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: ان زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت(١).

وذكر ابن أبي شيبة عن عفان عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يسمى مغيثا.

وقال أبو بكر أيضا عن الحسين بن علي، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا إبراهيم بن طيفور، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا.

وذكر حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا اعتقت تحت حر، فلا خيار لها.

وفي تخيير رسول الله ﷺ بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على ان بيع الأمة ليس بطلاق لها، وفي ذلك بطلان قول من قال: بيع الأمة طلاقها، لأن بيعها لو كان طلاقا لم يخيرها رسول الله ﷺ في ان تبقى مع من طلقت عليه،

---

(١) خ(٩/ ٥٠٨/ ٥٢٨٠)، د(٢/ ٦٧٠/ ٢٢٣١-٢٢٣٢)، ت(٣/ ٤٦٢/ ١١٥٦)، ن: (٨/ ٦٣٦/ ٥٤٣٢)، جه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٥)، حب: الإحسان (١٠/ ٩٦/ ٤٢٧٣).

أو تطلق نفسها، لأنه محال ان تخير، وهي مطلقة، وهذا واضح يغني عن الإكثار فيه، وهذا القول يروى عن بعض الصحابة، وأكثر الفقهاء على خلافه بحديث بريرة هذا والله أعلم، وقد وضحنا هذا المعنى في باب هشام ابن عروة.

obeikandl.com

ما جاء في الخلع

[٤] مـالك، عـن يحيى بن سعيـد، عن عمـرة بنت عبـد الـرحمن بـن أسعـد بن زرارة الأنصـارية أنها أخبرتـه عن حبيبـة بنت سهل أنها كـانت تحت ثـابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبـح، فوجد حبيبة بنت سهل عنـد بابه في الغلس؛ فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنـا حبيبة ابنة سهل يا رسول الله، قال: مـا شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابـت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجهـا ثابت ابن قيس، قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة قـد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عنـدي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: خذ منها، فأخذ منها وجلست في أهلها(١).

لم يختلف على مالـك في هذا الحديث، وهو حـديث صحيح ثابـت مسند متصل، وهو الأصل في الخلع؛ وفيه ابـاحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صـداقهـا، وفي معنى ذلك جـائز أن تختلع منـه بأكثـر من ذلك وأقل؛ لأنـه مـالها، كما الصـداق مالها، فجـائز الخلع بـالقليل والكثير إذا لم يكن الـزوج مضرا بها، فتفتدي من أجل ضرره.

وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الـذي أصدقها إذا لم يكن مضرا بها، وخـافا ألا يقيما حـدود الله؛ واختلفوا في الخلـع على أكثر ممـا أعطاهـا: فـذهب مـالك والشـافعي إلى جـواز الخلع بقليل المال وكثيره، وبأكثـر من الصـداق، و بمالها كلـه إذا كـان ذلك من قبلهـا؛ قـال مـالك: لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق، لقول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٢٩]، ولحديث حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس، قال:

---

(١) حم (٦/ ٤٣٣-٤٣٤)، د (٢/ ٦٦٧/ ٢٢٢٧)، ن (٦/ ٤٨١/ ٣٤٦٢)، هق (٧/ ٣١٢ و ٣١٣)، حب: الإحسان (١٠/ ١١٠/ ٤٢٨٠).

فإذا كان النشوز من قبلها، جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلك وكان لم يضر بها؛ فإن كان لخوف ضرره، أو لظلم ظلمها أو أضر بها، لم يجز له أخذه؛ وإن أخذ شيئا منها على هذا الوجه، رده ومضى الخلع عليه.

وقال الشافعي: الوجه الذي تحل به الفدية والخلع: أن تكون المرأة مانعة لما يجب عليها غير مؤدية حقه كارهة له، فتحل الفدية حينئذ للزوج؛ قال الشافعي: وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسا له على غير فراق، جاز له أن يأكل ما طابت له به نفسا، وتأخذه بالفراق إذا كان ذلك برضاها ولم يضرها. قال الشافعي: والمختلعة لا يلحقها طلاق وإن كانت في العدة، وهو قول ابن عباس وابن الزبير.

قال أبو عمر:

وبه قال مالك وهو القياس والنظر، لأنها ليست زوجة.

وقال إسماعيل القاضي: اختلف الناس فيما يأخذ منها على الخلع، فاحتج الذين قالوا: يأخذ منها أكثر مما أعطاها بقول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة: ٢٢٩] قال إسماعيل: فإن قال قائل: إنما هو معطوف على ما أعطاها من صداق أو بعضه، قيل له: لو كان كذلك لكان: فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه أو من ذلك. قال: وهو بمنزلة من قال: لا تضربن فلانا إلا أن تخاف منه، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به؛ فهذا إن خافه كان الأمر إليه فيما يفعل به، لأنه لو أراد الضرب خاصة، لقال: من الضرب أو فيما صنعت به منه.

واحتج الذين قالوا: لا يحل له من ذلك شيء حتى يراها على فاحشة بقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: (١٩)].

واحتج الذين قالوا إنه لا يجوز له الأخذ إذا كانت الإساءة من قبله، بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النساء: ٢٠] الآية. هكذا قال إسماعيل، قال: ومن قال بأن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] منسوخ بالآيتين، فإن قوله مدفوع بأنه إنما يكون النسخ بالخلاف، ولا خلاف في الآيتين للآية الأخرى، لأنهما إذا خافا ألا يقيما حدود الله، فقد صار الأمر منهما جميعا، والعمل في الآية الأخرى منسوب إلى الزوج خاصة؛ وذلك إرادته لاستبدال زوج مكان زوج، ولأن الزوجة إذا خافت ألا تقيم حدود الله فاختلعت منه، فقد طابت نفسها بما أعطت، وهو قول عامة أهل العلم؛ وذكر حديث حبيبة بنت سهل، عن أبي مصعب، عن مالك؛ ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه تلا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: (٢٢٩)]. قال: هو أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

قال: وحدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، قال: كان أبي يقول إذا جاء الفساد من قبل المرأة، حل له الخلع؛ وإن جاء من قبل الرجل، فلا ولا نعمة.

قال أبو عمر:

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها، قيل له: وكيف يكون النشوز؟ قال: أن تظهر له البغضاء، وتسيء عشرته، وتظهر له الكراهة، وتعصي أمره، فإذا فعلت ذلك، فقد حل له أن يقبل منها ما أعطاها، لا يحل له أكثر مما أعطاها وهو قول أبي حنيفة.

قال أبو عمر:

روي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس؛ وعن ابن المسيب، والشعبي: كرها أن يأخذ منها كل ما أعطاها. وروي عن ابن عمر، وابن عباس أنه لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو قول عكرمة، وإبراهيم، ومجاهد، وجماعة.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من زوجها بكل شيء لها، وبكل ثوب عليها، فلم ينكر ذلك عبد الله.

وقال عكرمة: يأخذ منها حتى قرطها. وقال مجاهد، وإبراهيم: يأخذ منها حتى عقاص رأسها.

واختلفوا في فرقة الخلع: فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن الخلع تطليقة بائنة، وهو أحد قولي الشافعي وأحب إلى المزني.

وقال أحمد، وإسحاق: الخلع فرقة وليس بطلاق، وهو قول داود.

وقال الشافعي في أحد قوليه: إن الرجل إذا خلع امرأته، فإن نوى بالخلع طلاقا أو سماه، فهو طلاق، فإن كان سمى واحدة، فهي تطليقة بائنة، وإن لم ينو طلاقا ولا شيئا لم تقع فرقة.

وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق، فالخلع فرقة وليس بطلاق، وإن سمى تطليقة، فهي تطليقة، والزوج أملك برجعتها ما دامت في العدة.

قال أبو عمر:

احتج من لم ير الخلع طلاقا بحديث ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال: رجل طلق امرأته

تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، لينكحها ليس الخلع بطلاق. ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] وقرأ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: (٢٣٠)].

واحتج من جعل الخلع طلاقا بحديث شعبة عن الحكم عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب قال: شهدت عمر بن الخطاب أتته امرأة ورجل في خلع فأجازه وقال: إنما طلقك بمالك، وبحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت، فهو كما سميت.

قال إسماعيل: وكيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته طلقني على ماله فطلقها: أنه لا يكون طلاقا، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقا.

قال: فأما قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ [البقرة: (٢٣٠)] فهو معطوف على «الطلاق مرتان»، لان قوله:(«أو تسريح» إنما يعني به: أو تطليق - والله أعلم؛ فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين، لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين، وهذا لا يقوله أحد؛ قال: ومثل هذا في القرآن كثير مثل: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [البقرة: (١٩٦)]. وهي على كل من حلق محصر أو غير محصر، لأنه لم يخص المحصر كما لم يخص بالفدية من قد طلق تطليقتين بل هي للأزواج كلهم.

واختلف الفقهاء أيضا في عدة المختلعة، فقال مالك والشافعي وابو حنيفة وأصحابهم وهو قول أحمد بن حنبل: عدة المختلعة كعدة المطلقة، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت من اليائسات، فثلاثة أشهر؛ ويروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر.

وقال إسحاق وأبو ثور: عدة المختلعة حيضة، ويروى هذا عن النبي ﷺ من حديث هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن ثابت بن قيس اختلعت منه امرأته فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون، حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا هشام عن معمر - بإسناده.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلا.

وقد روي عن النبي ﷺ أيضا من وجه آخر، وكلاهما ليس بالقوي؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني أبو الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع بنت معوذ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة(٢).

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك بما حدثناه عبد الرحمن ابن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زبان، حدثنا محمد

---

(١) خ (٩/ ٤٩٤/ ٥٢٧٣)، د (٢/ ٦٦٩/ ٢٢٢٩)، ت (٣/ ٤٩١/ ١١٨٥ مكرر) ن (٦/ ٤٨١/ ٣٤٦٣)، هق (٧/ ٣١٣)، قط (٣/ ٢٥٦).

(٢) ن (٦/ ٤٩٧/ ٣٤٩٧-٣٤٩٨)، قط (٣/ ٢٥٦).

ابن رمح، قال حدثنا الليث بن سعد، عن نافع أنه سمع الربيع ابنة معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء معها عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها افتنتقل؟ فقال عثمان: تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل، فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا(١).

وفي رواية أيوب وعبيد الله بن عمر في هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر: ولا نفقة لها.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث أحكام وعلوم، منها أن عثمان رضي الله عنه أجاز الخلع، وعلى ذلك جماعة الناس إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه قال: إن قوله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] منسوخ، نسخه قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: (٢٠)] الآية.

قال عقبة بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد أن يخالع امرأته، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، قلت: فأين قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: (٢٢٩)]؟ قال: هي منسوخة، قلت: وما نسخها؟ قال: ما في سورة النساء: قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ﴾ [النساء: (٢٠)] الآية.

---

(١) أخرجه من طرق عنها: ت (٣/ ٤٩١/ ١١٨٥) وصححه، جه (١/ ٦٦٣/ ٢٠٥٨)، ن(٦/ ٤٩٨/ ٣٤٩٨).

قال أبو عمر:

قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل، وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام، وكان ابن سيرين وأبو قلابة يقولان: لا يحل للرجل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا، لأن الله يقول: «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة».

قال أبو قلابة: فإذا كان ذلك، جاز له أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه.

قال أبو عمر:

ليس هذا بشيء لأن له أن يطلقها أو يلاعنها؛ وأما أن يضارها ليأخذ مالها، فليس ذلك له.

وفي حديث عثمان أيضا من الفقه إجازة الخلع عند غير السلطان، وهو خلاف قول الحسن، وزياد، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين؛ قال سعيد ابن أبي عروبة قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد. وفيه أنه جعله طلاقا، خلافا لقول ابن عباس أنه فسخ بغير طلاق. وفيه أنه أجازه بالمال، ولم يسأل: أهو أكثر من صداقها، أو أقل على خلاف ما يقول أبو حنيفة، والزهري، وعطاء، ومن تابعهم في أن الخلع لا يكون بأكثر من الصداق. وفيه أنه أجاز للمختلعة أن تنتقل، فلم يجعل لها سكنى وجعلها خلافا للمطلقة، وهذا خلاف قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

وفيه أنه لم يجعل عدتها عدة المطلقة، وجعل عدتها حيضة؛ وبهذا قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وهو قول ابن عباس بلا اختلاف عنه، وأحد قولي الشافعي، وروي عن ابن عمر مثل ذلك.

وروي عنه أن عـدة المختلعة عـدة المطلقة، رواه مالـك وغيره عن نافع، عن ابن عمـر، وهو أصح عن ابن عمـر، وهو المشهـور من قول الشـافعي، وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والزهـري، والحسن، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل.

وفيه أن المختلعة أملك لنفسها لا تنكح إلا برضاها خلاف قول أبي ثور.

وفيـه دليل على أن المختلعـة لا يلحقهـا طلاق ولا ظهـار ولا إيـلاء ولا لعـان، لأنـه لم يجعل لها سكنى ولا نفقـة ولا يتوارثـان، وجعلهـا بخـلاف الـرجعيـة. وقول أبي حنيفـة إنها يلحقهـا الطـلاق خلاف أقـاويل الفقهـاء وكذلك ما رواه طاوس عن ابـن عباس في أن الخلع ليس بطلاق «شذوذ في الرواية» وما احتج به فغير لازم، لأن قوله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] عند أهل العلم كلام تام بنفسه، وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[البقرة: (٢٢٩)] حكم مستأنف فيمن طلقت وفيمن لم تطلق؛ ثم قـال: «فإن طلقها» فـرجع إلى المعنى الأول في قـوله: «الطـلاق مرتـان»، ومثل هذا التقـديم والتأخير ودخـول قصة على أخـرى في القرآن كثير، ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس، هذه إحداهما في الخلع، والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة.

وروى عن ابن عبـاس جماعة من أصحـابه خـلاف ما روى طـاوس في طلاق الثلاث أنها لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها أنها ثلاث لا تحل لـه حتى تنكح زوجـا غيره، وعلى هـذا جماعـة العلماء والفقهـاء بـالحجـاز والعراق والشـام والمشرق والمغرب من أهل الفقـه والحديث، وهم الجماعة والحجـة؛ وإنما يخالف في ذلك أهل البـدع الخشبيـة وغيرهم من المعتـزلـة والخوارج عصمنا الله برحمته.

وذكر إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: تكلم طاوس فقال: الخلع ليس بطلاق هو فراق، فأنكره عليه أهل مكة، فجمع ناسا منهم ابنا عباد وعكرمة بن خالد، فاعتذر إليهم من هذا القول، وقال: إنما ابن عباس قاله.

قال القاضي: لا نعلم أحدا من أهل العلم قاله إلا من رواية طاوس.

قال أبو عمر:

قال مالك رحمه الله: المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها، والمفتدية هي التي افتدت ببعض مالها، والمبارئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت قد أبرأتك مما كان يلزمك من صداقي ففارقني، قال: وكل هذا سواء هي تطليقة بائنة.

قال أبو عمر:

قد تدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ على بعض فيقال: مختلعة وإن دفعت بعض مالها، وكذلك المفتدية ببعض مالها وكل مالها، وهذا توجبه اللغة والله أعلم.

قال أبو عمر:

واختلف العلماء في المختلعة هل لزوجها أن يخطبها في عدتها ويراجعها بإذنها ورضاها على حكم النكاح: فقال أكثر أهل العلم: ذلك جائز له وحده، وليس لأحد غيره أن يخطبها في عدتها، وهو مذهب مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وقتادة، وغيرهم.

وقالت طائفة من المتأخرين: لا يخطبها في عدتها هو ولا غيره وهو وغيره في نكاحها وعدتها سواء، وهذا شذوذ وبالله التوفيق والعصمة.

ما جاء في اللعان

[٥] مـالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعـد السـاعدي، انـه أخبره أن عويمـر بن أشقر العجـلاني، جاء إلى عاصم بن عدي الانصـاري، فقال له: يـا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتلـه فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسـول الله ﷺ، فسأل عاصم رسـول الله ﷺ، فكره رسـول الله ﷺ المسائل وعـابها، حتى كبر على عـاصم ما سمـع من رسول الله ﷺ؛ فلما جـاء عـاصم إلى أهله، جاء عويمـر فقال: يا عاصم: ماذا قال لك رسـول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسـول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقـال عويمر: والله لا انتهي حتى أسأله عنهـا، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهـو وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امـرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقـال رسـول الله ﷺ: قـد أنـزل فيـك وفي صـاحبتك، فـاذهب فأت بها. فتلاعنـا وأنا مع النـاس عند رسول الله ﷺ، فلما فـرغا من تـلاعنهما قال عـويمر: كذبت عليها يـا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثـا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال مالك قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين(١).

هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة:

قال ابن شهـاب فكانت تلك سنة المتـلاعنين. ورواه جويريـة عن مالك بإسناده عن ابن شهاب عن سهل، و ساقه بنحو ما في الموطأ إلى آخره وقال: فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فكان فـراقه اياها سنة. هكذا قال في نسق الحديث: جعلـه من قـول سهل بن سعد، لا مـن قول ابن شهـاب.

---

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن الـزهري عن سهل بن سعد الساعدي: حم: (٥/ ٣٣٦-٣٣٧)، خ (٨/ ٥٧٣/ ٤٧٤٥) و(٩/ ٤٥٢ و ٥٥٧/ ٥٢٥٩ و ٥٣٠٨)، م (٢/ ١١٢٩/ ١٤٩٢[١ - ٣])، د(٢/ ٦٧٩-٦٨٢/ ٢٢٤٥و٢٢٤٧و٢٢٤٨و٢٢٥١)، جـــــــــه (١/ ٦٦٧/ ٢٠٦٦)، ن(٦/ ٤٥٤/ ٣٤٠٢)، هق (٧/ ٣٩٨-٣٩٩). حب: (الإحسان: (١٠/ ١١٧/ ٤٢٨٥).

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك بإسناده ومعناه، وقال في آخره: فلما فرغا من تلاعنهما، طلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال: فكانت فرقته اياها سنة بعد. ومن رواة إبراهيم بن طهمان من يقول عنه فيه: فكان طلاقه اياها سنة. كل ذلك مدرج في كلام سهل لا من قول ابن شهاب، وهو عند جماعة رواة الموطأ من قول ابن شهاب، كذلك هو عند القعنبي، ومطرف، ومعن بن عيسى، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، والشافعي، وأبي مصعب، والتنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن إسماعيل المدني، وعبد الله بن نافع الزبيري وغيرهم. واختلف اصحاب ابن شهاب في ذلك أيضا، قال الدارقطني: وقد روى حديث اللعان عن الزهري، عن سهل بن سعد جماعة من الثقات فاختلفوا عنه في قوله: فكان فراقه اياها سنة المتلاعنين، فأدرجه جماعة منهم في نفس الحديث وجعلوه من قول سهل بن سعد، منهم ابن جريج، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وعياض بن عبد الله الفهري، وفليح بن سليمان، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

وفصله عقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن اسحاق، ويزيد بن أبي حبيب فيما كتب به اليه الزهري؛ قالوا في آخره: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين كما في الموطأ.

وقد حدثنا محمد بن عمروس اجازة عن أبي الحسن علي بن عمر الحافظ انه أخبره ببغداد قال: حدثنا البغوي، قال: قرئ على سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فيقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ قال: فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال رسول الله

ﷺ: قد قضى فيك وفي امرأتك. قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ان أمسكتها فقد كذبت عليها، ففارقها، فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين؛ وكانت حاملا فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى اليها، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها. وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد والله أعلم.

وروى عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن مالك، ومحمد بن اسحاق جميعا، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد فذكره بطوله، وزاد فيه: فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيكما قرآنا، وتلا ما أنزل الله في ذلك، ولاعن رسول الله ﷺ بينهما بعد العصر، فلما تلاعنا، قال: يا رسول الله، ظلمتها ان امسكتها فهي الطلاق، فهي الطلاق، فهي الطلاق. ولم يذكر أحد فيما علمت في هذا الحديث أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر، الا ابن ادريس، وأظنه حمل لفظ ابن اسحاق على لفظ مالك، وقال الدارقطني لم يقل في هذا الحديث عن ابن شهاب أحد من أصحابه أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر غير محمد بن اسحاق. وفي هذا الحديث من الفقه السؤال عن الاشكال.

وفيه أن الاستفهام بأرأيت عن المسائل كان قديما في عصر رسول الله ﷺ. وفيه أن من قتل رجلا وادعى انه انما قتله لأنه وجده مع امرأته، أنه يقتل به. وقد بينا هذه المسألة في سهيل بن أبي صالح من هذا الكتاب. وفيه أن يتولى السؤال عن مسألتك غيرك وان كانت مهمة.

وفيه قبول خبر الواحد، لأنه لو لم يجب قبول خبره عنده، ما أرسله يسأل له. وفيه كراهية سماع الكلام إذا كان فيه تعريض بقبيح، قذفا كان أو غيره؛ وقد زعم بعض الناس أن في هذا الحديث دليلا على أن الحد لا يجب في التعريض بالقذف، وهذا لا حجة فيه لأن المعرض به غير معين، وانما يجب

الحد على من عرض بقذف رجل يشير اليه، أو يسميه في مشاتمته، ويطلبه المعرض به، فحينئذ يجب في التعريض بالقذف الحد، إذا كان يعلم من المعرض أنه قصد به قصد القذف، وقد صح عن عمر أنه كان يحد في التعريض بالقذف، وهو قول مالك إذا كان مفهوما من ذلك التعريض مراد القاذف، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا. واختلف الفقهاء في حكم من قذف امرأته برجل سماه: فقال مالك ليس على الامام أن يعلم المقذوف وهو أحد قولي الشافعي. والحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عزوجل: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات: ١٢] ولأن العجلاني رمى امرأته بشريك ابن سحماء، فلم يبعث فيه رسول الله ﷺ، ولا أعلمه. وقالت طائفة عليه أن يعلمه، لأنه من حقوق الآدميين. وقد روى ذلك عن الشافعي، واحتج من قال بهذا القول بقول رسول الله ﷺ: واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. وقال مالك: ان ذكر المرمي به في التعانه حد له. وهو قول أبي حنيفة، لأنه قاذف لمن لم يكن به ضرورة إلى قذفه.

وقال الشافعي: لا حد عليه، لأن الله لم يجعل على من رمى زوجته بالزنا إلاَّ حداً واحداً، بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه وبين من لم يذكره. وقد رمى العجلاني زوجته بشريك بن سحماء، وكذلك هلال بن أمية، فلم يحد واحد منهما. وفيه أن طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل على سفك الدماء، الا ان يعصم الله عن ذلك بالعلم والتثبت والتقى. وفيه أن العالم إذا كره السؤال، له أن يعيبه وينجه صاحبه. وفيه ان من لقي شيئا من المكروه بسبب غيره، كان له أن يؤنب ذلك الذي لقي المكروه بسببه ويعاتبه، لقول عاصم لعويمر: لم تأتني بخير. وفيه أن المحتاج إلى المسألة من مسائل العلم، لا يردعه عن تفهمها غضب العالم

وكراهيته لها، حتى يقف على الثلج منها، وفيه أن السؤال عما يلزم علمه من أمر الدين واجب في المحافل وغير المحافل، وأنه لا حياء يلزم فيه: ألا ترى إلى قوله: فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس فقال يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ وفيه أن الملاعنة لا تكون الا عند السلطان، وانها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث أحب، وهذا ما لا خلاف فيه. وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون الا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة، لأن رسول الله ﷺ لاعن بين المتلاعنين المذكورين في المسجد ذكر ذلك ابن مسعود وغيره في حديث اللعان(١). وقد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا. واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر، وفي أي وقت كانت في المسجد الجامع أجزأ عندهم. وفيه دليل على أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره ورجاه فيما بعد. وفيه أن القرآن لم ينزل جملة واحدة إلى الأرض، وانما كان ينزل به جبريل عليه السلام سورة، سورة، وآية آية، على حسب حاجة النبي ﷺ اليه. وأما نزول القرآن إلى سماء الدنيا، فنزل كله جملة واحدة، على ما روي عن ابن عباس وغيره في تفسير قول الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: (٣)] قالوا: ليلة القدر، ونزل فيها القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا. وفيه أن المتلاعنين يتلاعنان بحضرة الحاكم، خليفة كان أو غيره، وفي قوله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، دليل على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين، لأنه لم يخص رجلاً من رجل، ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: (٦)] ولم يخص زوجاً من زوج.

(١) حم(١/ ٤٢١-٤٢٢)، م (٢/ ١١٣٣/ ١٤٩٥[١٠])، د (٢/ ٦٨٥/ ٢٢٥٣)، جه (١/ ٦٦٩/ ٢٠٦٨)، هق(٧/ ٤٠٥).

وهذا موضع اختلف فيه العلماء: فقال الثوري، وأبو حنيفة واصحابه: لا لعان بين الحر والمملوكة، ولا بين المملوك والحرة، ولا بين المسلم والذمية الكتابية. ولهم في ذلك حجج لا تقوم على ساق، منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: لا لعان بين مملوكين ولا كافرين[1]: وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به. واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور:٦]، وجب أن لا يلاعن إلاَّ من تجوز شهادته، لا عبد ولا كافر، ولا يلاعن عندهم إلاَّ الحر المسلم. وقال مالك وأهل المدينة: اللعان بين كل زوجين، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد،

(١) أخرجه من رواية عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر». جه (١/ ٦٧٠/ ٢٠٧١)، قط (٣/ ١٦٣-١٦٤)، هق (٧/ ٣٩٦ و ٣٩٧)، قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه». وله متابعات:
- الأولى: متابعة يزيد بن بزيع عن عطاء الخراساني، أخرجه هق (٧/ ٣٩٦)، ويزيد بن بزيع ويقال ابن زريع ضعفه البيهقي وقال: «وعطاء الخراساني أيضا غير قوي».
- الثانية: متابعة عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به، أخرجه هق (٧/ ٣٩٦)، قط (٣/ ١٦٢)، وعثمان هذا متروك الحديث، وكذبه ابن معين.
- الثالثة: متابعة عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب به، أخرجه قط (٣/ ١٦٤)، حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء. و أخرجه: هق (٧/ ٣٩٧) من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه أيضا من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا به (٧/ ٣٩٧)، وتعقب هاذين الطريقين بقوله: « وفي ثبوت هذا موقوفا أيضا نظر فراوي الأول عمر بن هارون وليس بالقوي، وراوي الثاني يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك. وأما الذي قاله الشافعي على أنه منقطع فلعله نقل إلى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبيد الله بن عمرو، وذلك منقطع لا شك فيه، ولكن من رواه مرفوعا أو موقوفا إنما رواه عن عمرو عن أبيه عن جده وذلك موصول عند أهل الحديث فقد سمى بعضهم في هذا جده. فقال: عبد الله بن عمرو، وسماع شعيب بن محمد ابن عبد الله صحيح من جده عبد الله، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحا. ولم تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو، والله أعلم.

وأبي ثـور، وداود. والحجـة لهم أن اللعـان يـوجـب فسخ النكـاح، فأشبـه الطلاق؛ وكل من يجوز طلاقه، يجوز لعانه. واللعان أيمان ليس بشهادة، ولو كان شهادة ما سـوى فيه بين الرجل والمرأة، ولكانت المرأة على النصف من الرجل، ولا يشهد أحـد لنفسه، وقد سمى الله ايمان المنافقين شهـادة، بقوله ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾[المنافقون: ١]، وقال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المجادلة: ١٦ والمنافقون: ٢]. ومن جهة القياس والنظر محال أن ينتفي عنه ولد الحرة المسلمة باللعان، ولا ينتفي عنه ولد الأمة والكتابية باللعان. وفيه ان الحاكم يحضر مع نفسـه للتلاعن قـوما يشهـدون ذلك، الا ترى الى قـول سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع النـاس عند رسول الله ﷺ. وفي شهود سهل بن سعد لـذلك، دليل على جـواز شهـود الغلمان والشبـان التـلاعـن مع الكهـول والشيوخ بين يدي الحاكم، لأن سهلا كان يومئذ غلاما.

قال أبو عمر:

ما أدرك سهل بن سعد النبي ﷺ إلا وهو غلام صغير.

وأخبرنا عبـد الوارث، حدثنـا قاسم، حـدثنا أحمد بن زهير، قال حـدثنا عبيد الله بن عمر، قال حـدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنـا محمد بن اسحاق، عن الـزهري، قـال: قلت لسهل بن سعد: ابن كم أنت يـومئذ؟ يعني يـوم المتلاعنين - قال: ابن خمس عشرة سنة[1]. وقد احتج بهذا الحديث من قال: ان الطـلاق ثـلاثـا بكلمـة واحـدة مبـاح، لأن رسـول الله ﷺ لم ينكـر على العجلاني ان طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة بعد الملاعنة، واختلفوا هل تقع الثلاث مجتمعات في الطهر للسنة أم لا؟ وسنذكر ذلك في حديث مالك عن نـافع عن ابن عمر - ان شـاء الله. واختلف الفقهاء في فـرقة المتـلاعنين هل

(١) د (٢/ ٦٨٢ و ٦٨٤/ ٢٢٤٧ و ٢٢٥١).

تحتاج إلى طلاق أم لا؟ فقال مالك وأصحابه، والليث بن سعد، وهو قول زفر بن الهذيل-: إذا فرغا جميعا من اللعان، وقعت الفرقة وان لم يفرق الحاكم، ثم لا يجتمعان أبدا.

ومن حجتهم في ان للفرقة تأثيرا في التعان المرأة وجوبه عليها، وقياسا على ان تفاسخ البيع لا يكون الا بتمام تجافيهما جميعاً. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان، حتى يفرق الحاكم بينهما. وهو قول الثوري، لقول ابن عمر: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، فأضاف الفرقة اليه لا الى اللعان، ولقوله عليه السلام: لا سبيل لك عليها[1].

وحجة مالك ان تفريقه ﷺ انما كان اعلاما منه ان ذلك شأن اللعان. ومثله قوله: لا سبيل لك عليها.

ومن حجته أيضا انه لما افتقر اللعان الى حضور الحاكم، افتقر الى تفريقه، كفرقة العنين. وقال الأوزاعي نحو قول مالك، وقال الشافعي: إذا اكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، التعنت أو لم تلتعن، قال: وانما التعان المرأة لدرء الحد لا غير، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى. ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد، رفع الفراش. وقد ذكرنا حجته في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا - والحمد لله.

وكل الفقهاء من أهل المدينة وسائر الحجازيين، وأهل الشام، وأهل الكوفة، يقولون ان اللعان مستغن عن الطلاق، وان حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين، وانما اختلافهم الذي قدمنا في ان الحاكم يلزمه ان يفرق

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه من حديث ابن عمر.

بينهما، الا عثمان البتى في أهل البصرة، فإنه لم ير التلاعن ينقض شيئا من عصمة الزوجين حتى يطلق، وهو قول لم يتقدمه اليه احد من الصحابة، على ان البتي قد استحب للملاعن ان يطلق بعد اللعان، ولم يستحبه قبل ذلك، فدل على ان اللعان عنده قد أحدث حكما.

قال أبو عمر:

معنى قول ابن شهاب في آخر حديث مالك: فكانت سنة المتلاعنين- يعنى الفرقة بينهما إذا تلاعنا، لا أنه اراد الطلاق، وذلك موجود منصوص عليه في حديث ابن شهاب، مع ما يعضده من الاصول التي ذكرنا في هذا الكتاب.

وروى ابن وهب في موطئه قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهرى، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، ان عويمر بن أشقر الانصارى احد بني العجلان جاء الى عاصم، فذكر مثل حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سهل، وزاد فيه: وكانت امرأة عويمر حبلى، فأنكر حملها، وكان الغلام يدعى الى أمه، قال: وجرت السنة في الميراث انه يرثها، وترث عنه ما فرض الله للأم.

قال ابن شهاب: قال عويمر عن ذلك: ليس بهذا، حقا ان أنا رميت عند رسول الله ﷺ بكذب. قال فمضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما، ولا يجتمعان ابدا.

فهذا نص عن ابن شهاب في ذلك.

وجمهور الفقهاء على انه لا يجوز للملاعن ان يمسكها. ويفرق بينهما، وقد ثبت عن النبي ﷺ انه فرق بين المتلاعنين. وحدثني سعيد بن نصر،

قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا همام، قال: حدثنا أيوب، ان سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ فرق بين اخوي بني العجلان(١).

وروى ابن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد، ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين(٢).

وروى مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ان رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، والحق الولد بأمه(٣). ولم يذكر احد من أصحاب ابن شهاب عنه عن سهل بن سعد في هذا الحديث، ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين- غير ابن عيينة وحده، وهو محفوظ من حديث ابن عمر. ويقولون انه لم يقل احد في حديث ابن عمر وألحق الولد بأمه، إلا مالك بن أنس. وسنذكر حديثه في باب نافع من كتابنا هذا- ان شاء الله. واختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان: فقال أبو حنيفة لا حدَّ عليه، لأن الله جعل على الاجنبي الحد، وعلى الزوج اللعان، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي، لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويسجن أبدا حتى يلاعن، لان الحدود لا تؤخذ قياسا. وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء: ان لم يلتعن الزوج حد، لأن اللعان له براءة، كما الشهود للاجنبي، وان لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حد، فكذلك الزوج ان لم يلتعن حد. وجائز عند من احتج بهذه الحجة، القياس في الحدود. وفي حديث العجلاني ما يدل على ذلك، لقوله: ان سكت، سكت على غيظ، وان قتلت، قتلت،

(١) خ(٩/ ٥٧٠/ ٥٣١١)، م(٢/ ١١٣٢/ ١٤٩٣[٦])، د(٢/ ٦٩٢/ ٢٢٥٨)، ن(٦/ ٤٨٧/ ٣٤٧٤).
(٢) خ(٨/ ٥٧٤/ ٤٧٤٦)، م(٢/ ١١٣٠/ ١٤٩٢[٣])، د(٢/ ٦٨٤/ ٢٢٥١).
(٣) حم(٢/ ٧ و٣٨ و٦٤ و٧١)، خ(٩/ ٥٧٥/ ٥٣١٥)، م(٢/ ١١٣٢/ ١٤٩٤[٨])، د(٢/ ٦٩٣/ ٢٢٥٩)، ت(٣/ ٥٠٨/ ١٢٠٣)، جه(١/ ٦٦٩/ ٢٠٦٩)، ن(٦/ ٤٨٩/ ٣٤٧٧).

وان نطقت جلدت. وقول رسول الله ﷺ له: عذاب الدنيا، أهون من عذاب الآخرة[١]. ومن جهة القياس أيضا انه لما لحق الزوجة من العار بقذف الزوج لها- مثل ما لحق الاجنبية وجبت التسوية بينهما.

واختلفوا هل للزوج ان يلاعن مع شهوده: فقال مالك والشافعي: يلاعن كان له شهود أو لم يكن، لأن الشهود ليس لهم عمل الا درء الحد، واما رفع الفراش ونفي الولد، فلا بد فيه من اللعان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: انما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه.

واختلفوا إذا أكذب نفسه الملاعن، هل له ان يراجعها إذا جلد الحد: فأجاز ذلك حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن، قالوا: يكون خاطبا من الخطاب. وقال مالك، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو يوسف، وزفر، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجتمعان ابدا سواء أكذب نفسه، أو لم يكذبها، ولكنه ان اكذب نفسه، جلد الحد، ولحق به الولد، ولا يجتمعان ابدا. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وبه قال أكثر علماء التابعين بالمدينة. وروي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة، عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم، وابن شهاب- على اختلاف عن إبراهيم وابن شهاب في ذلك، لأنه قد روي عنهما ان المتلاعنين، لا يتناكحان أبدا. وكذلك قال الحسن البصري، وقال الشعبي والضحاك: إذا أكذب نفسه، جلد الحد وردت اليه امرأته، وهذا عندي- قول ثالث خلاف من قال يكون خاطبا من الخطاب، وخلاف من قال لا يجتمعان أبدا.

---

(١) هو جزء من حديث طويل، من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر، أخرجه مطولا: حم (٢/ ١٩ و ٤٢)، خ (٩/ ٥٧٠/ ٥٣١١)، م (٢/ ١١٣٠/ ١٤٩٣[٤])، ت (٣/ ٥٠٦/ ١١٠٢) حب: الإحسان (١٠/ ١١٩-١٢٠/ ٤٢٨٦).

قال أبو عمر:

التلاعن يقتضي التباعد، فإذا حصلا متباعدين، لم يجز لهما ان يجتمعا أبدا، وقد قال رسول الله ﷺ: لا سبيل لك عليها. وفي قوله هذا، اعلام ان الفرقة تقع باللعان، وان السبيل عنها مرتفعة، لأن قوله: لا سبيل لك عليها مطلق غير مقيد بشيء.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وقال: حسابكما على الله، احدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال يا رسول الله: مالي؟ قال لا مال لك، ان كنت صادقا فهو بما استحللت من فرجها، وان كنت كذبت، فهو أبعد لك[1]. وقال بعض أصحابنا- وهو الابهري: ومن جهة المعنى، فانما عوقب الملاعن بمنع التراجع، لما أدخل من الشبهة في النسب، كما عوقب القاتل عمدا ان لا يرث. واحتج أيضا لمذهب مالك في النكاح في العدة: انه يفرق بينهما، ولا يتناكحان أبدا بمنع المتلاعنين من ذلك عقوبة لهما، لما قطعا من نسب الولد، ولم يتصادقا فيه. قال فكذلك المتزوج في العدة، لما ادخل الشبهة في النسب، عوقب بالمنع من الاجتماع، ورفع فراشهما لأنه أفرش غير فراشه.

قال أبو عمر:

الأصول عند أهل العلم مستغنية عن الاحتجاج لها، والزاني قد افترش غير فراشه، ولم يمنع من النكاح بعد الاستبراء. ولأهل العلم في هذه المسألة

(١) حم (٢/ ١١)، خ (٩/ ٥٧٢/ ٥٣١٢)، م (٢/ ١١٣١/ ١٤٩٣[٥])، د (٢/ ٦٩٢/ ٢٢٥٧)، ن (٦/ ٤٨٨/ ٣٤٧٦)، هق (٧/ ٤٠١ و ٤٠٤ و ٤٠٩).

أقوال واعتلال ليس هذا موضع ذكر ذلك. وقول مالك في مسألة الناكح في العدة، هـو مذهب عمر بن الخطاب. وقـد روي عن علي، وابن مسعود، في المتـلاعنين مثل ذلك، ولا مخالف لهم من الصحـابة. ومـن حجة أبي حنيفـة ومن ذهب مذهبه في هذه المسألة، عموم قول الله عز وجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: (٢٤)]، فلما لم يجمعوا على تحريمها، دخلت تحت عموم الآية. ومن جهة النظر، لما لحق الولد، وجب أن يعود الفراش، لأن كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه.

قال أبو عمر:

ذكـر إبـراهيم بن سعـد، عن ابن شهـاب في هـذا الحديث عن سهل بن سعد، ان المرأة كانت حاملا، وانها جاءت بعـد ذلك بولد. وتابعه على ذلك ابن جـريج، فقـال في درج حديثـه عن ابن شهـاب عن سهل: ان النبي ﷺ قال: ان جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة، فلا أراها الا قد صدقت، وكذب عليها، وان جـاءت به أسود أعين ذا أليتين، فـلا أراها الا قد صـدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك. فقال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعـدهما ان يفرق بين المتـلاعنين، وكانت حامـلا، وكان ابنهـا يدعى لأمه. قال: ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها[1]. وسنذكر هذا المعنى بما فيه للعلماء من التنازع في باب نافع عن ابن عمر، لأنه أولى به، لقول ابن عمر في حديثه: وانتفى من ولدها. وليس للحمل ولا للولد، ذكر في حديث مالك عن ابن شهاب هذا، فلذلك أخرناه الى باب نافع- ان شاء الله. وأمـا كيفية اللعـان، فإن ابن القـاسم ذكر- عـن مالك أنـه يحلف أربع

(١) خ(٨/ ٥٧٣/ ٤٧٤٥)، م(٢/ ١١٣٠/ ١٤٩٢[٢-٣])، د(٢/ ٦٨٢-٦٨٥/ ٢٢٤٨ و ٢٢٥٢)، جه(١/ ٦٦٧/ ٢٠٦٦).

شهادات - يريد أربع ايمان، يقول: أشهد بالله لرأيتها تزنى، وان نفى حملها زاد: ولقد استبريتها وما الحمل مني، يقول ذلك أربع مرات، والخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين. ثم تقوم هي فتقول: أشهد بالله ما رآني أزني، وان حملي لمنه، تقول ذلك أربع مرات، والخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين. وقد ذكرنا كيفية اللعان في نفي الحمل عن مالك وأصحابه في باب نافع من كتابنا هذا. وكان مالك يقول: لا يلاعن الا أن يقول رأيتك تزني، أو ينفي حملا أو ولدا منها، قال: والأعمى يلاعن إذا قذف. وقول أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد، والبتي، مثل قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف، وانما تجب بادعاء الرؤية، أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء. وعندهم انه إذا قال لزوجته: يا زانية، جلد الحد، والحجة لهذا القول قائمة من الآثار، فمنها: حديث مالك هذا، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد: قوله فيه أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا؟.

وكذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد عن ابن عباس، انه ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر انه وجد مع امرأته رجلا- وذكر الحديث[1].

---

(١) خ (٩/ ٥٧٦/ ٥٣١٦)، م (٢/ ١١٣٤/ ١٤٩٧[١٢])، ن (٦/ ٤٨٥/ ٣٤٧٠).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا يزيد بن هرون، قال أنبأنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء هلال بن أمية- وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلا، فرأى بعينه وسمع بأذنه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، اني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلا، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: (٦)] الآيتين كلتيهما، فسري عن رسول الله ﷺ، فقال: أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك مخرجا- وذكر الحديث بطوله[1]. وروى جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين، فقال: الله أعدل من أن يضربني- وقد علم اني رأيت حتى استبنت، وسمعت حتى استيقنت، فنزلت آية الملاعنة. فهذه الآثار كلها تدل على ان الملاعنة التي قضى بها رسول الله ﷺ، انما كانت بالرؤية، فلا يجب ان تتعدى ذلك، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية، حد بعموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية. ومن جهة النظر، فإن ذلك قياس على الشهود، ولأن المعنى في اللعان، إنما هو من أجل النسب، ولا يصح ارتفاعه إلاَّ بالرؤية أو نفي الولد، فلهذا قالوا: إن القذف المجرد لا لعان فيه، وفيه الحد لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]. وقياساً على الشهادة التي لا تصح إلاَّ برؤية- والله

(١) د (٢/ ٦٨٨/ ٢٢٥٦)، حم (١/ ٢٣٨)، هق (٧/ ٣٩٤-٣٩٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥) وقال: «حديث ابن عباس في الصحيح باختصار. وقد رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار عنه، ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف».

أعلم. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وداود، وأصحابهم: إذا قال لها يا زانية، وجب اللعان، ان لم يأت بأربعة شهداء، وسواء عندهم قال: يا زانية، أو رأيتك تزنين، أو زنيت، وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء، وجماعة أصحاب الحديث، وقد روي أيضا عن مالك مثل ذلك.

وحجتهم أن الله عز وجل قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: (٦)]، كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: (٤)]، ولم يقل في واحدة منهما برؤية ولا بغير رؤية، وسوى بين الرميين بلفظ واحد، فمن قذف محصنة غير زوجته ولم يأت بأربعة شهداء، جلد الحد، ومن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء لاعن، فإن لم يلاعن حد. وقد أجمعوا ان الاعمى يلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان، ما لاعن الاعمى، ولهم في هذا حجج يطول ذكرها. واختلفوا في ملاعنة الاخرس، فقال مالك، والشافعي: يلاعن، لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وايلاؤه إذا فهم ذلك عنه، ويصح يمينه للمدعى عليه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن، لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطلق لسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا اقامة الحد عليه. وقال الشافعي: يقول الملاعن: أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان، ويشير اليها ان كانت حاضرة، يقول: ذلك أربع مرات، ثم يقعده الإمام ويذكره الله، ويقول له اني أخاف ان لم تكن صدقت، ان تبوء بلعنة الله، فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك، أمر من يضع يده على فيه، ويقول: ان قولك: وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين، موجبة ان كنت كاذبا، فإن أبى تركه يقول: ولعنة الله علي ان كنت من الكاذبين- فيما رميت به فلانة من الزنا.

قال أبو عمر:

اخذ الشـافعي هذا من حـديث سفيان بن عيينة، عن عـاصم بن كليب، عن أبيه عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ أمـر رجلا -حيث أمر المتلاعنين ان يتلاعنا- ان يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: انها موجبة[1].

(١) د (٢/ ٦٨٨/ ٢٢٥٥)، ن (٦/ ٤٨٦/ ٣٤٧٢).

obeikandl.com

باب منه

[٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفل من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة(١).

هكذا قال: وانتفل من ولدها، وأكثرهم يقولون: وانتفى من ولدها - والمعنى واحد، وربما لم يذكر بعضهم فيه انتفى ولا انتفل، واقتصر على الفرقة بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه، فهذه فائدة حديث ابن عمر هذا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق الرازي، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وألحق الولد بأمه(١). وقد قال قوم في هذا الحديث عن مالك ان الرجل قذف امرأته- وليس هذا في الموطأ، ولا يعرف من مذهبه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا ابن الاعرابي، حدثنا إبراهيم بن راشد، حدثنا أبو عاصم بن مهجع خال مسدد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رجلا انتفى من ولده، وقذف امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه(١).

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا البغوي، حدثنا جدي، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، والحسن بن سوار، قالا حدثنا مالك، عن

---

(١) حم: (٢/ ٧ و ٣٨ و ٦٤ و ٧١)، خ: (٩/ ٥٧٥/ ٥٣١٥)، م: (٢/ ١١٣٢/ ١٤٩٤[٨])، د: (٢/ ٦٩٣/ ٢٢٥٩)، ت: (٣/ ٥٠٨/ ١٢٠٣)، ن: (٦/ ٤٨٩/ ٣٤٧٧)، جه: (١/ ٦٦٩/ ٢٠٦٩)، البغوي (٩/ ٢٥٧/ ٢٣٦٨)، حب: (الإحسان: (١٠/ ١٢٢/ ٤٢٨٨).

نافع، عن ابن عمر، ان رجلا انتفى من ولده، وقذف امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه(١).

وأما قوله ففرق رسول الله ﷺ بينهما، فهو - عندي- محفوظ من حديث ابن عمر صحيح.

وقال ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين(١)، وأنكروه على ابن عيينة في حديث ابن شهاب عن سهل، وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد- من كتابنا هذا. وقد كان ابن معين يقول في ذلك: ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة، وأن النبي ﷺ فرق بينهما، فقال: أخطأ، ليس النبي ﷺ فرق بينهما. هكذا ذكره ابن أبي خيثمة في التاريخ عن ابن معين، فإن صح هذا، ولم يكن فيه وهم - فالوجه فيه ان يحمل كلام ابن معين على ان ليس النبي عليه السلام فرق بينهما من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد.

وأما ظاهر كلام ابن معين، فإنه يوجب ان النبي ﷺ لم يفرق بين المتلاعنين، وهذا خطأ من ابن معين، ان كان أراده، لأنه قد صح عن ابن عمر من حديث مالك وغيره ان النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، وقد يحتمل ان يكون اراد بقوله: ليس النبي ﷺ فرق بينهما، اي ان اللعان فرق بينهما، فإن كان اراد هذا، فهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم، وقد ذكرنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من كتابنا هذا.

---

(١) د: (٢/ ٦٨٢ و ٦٨٤/ ٢٢٤٧ و ٢٢٥١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثني معلى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع سهل بن سعد يقول: شهدت النبي ﷺ وكنت ابن خمس عشرة سنة- فرق بين المتلاعنين(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، ووهب بن بيان، وأحمد بن عمرو بن السرح، وعمرو بن عثمان، قالوا حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال مسدد، قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ففرق بينهما رسول الله ﷺ(١).

وقال آخرون: انه شهد النبي عليه السلام فرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها وبعضهم: لم يقل عليها.

قال أبو داود: ولم يتابع احد ابن عيينة على قوله: انه فرق بين المتلاعنين.

قال أبو عمر: معنى قول أبي داود هذا عندي انه لم يتابعه احد على ذلك في حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد، لأن ذلك محفوظ في حديث ابن عمر من وجوه ثابتة، واظن ابن عيينة اختلط عليه لفظ حديثه عن ابن شهاب عن سهل بن سعد بلفظ حديثه عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا إسماعيل يعني ابن علية، قال حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، فقال:

---

(١) انظر الذي قبله.

فـرق رسول الله ﷺ بين اخـوي بني العجـلان، وقال: الله يعلم ان احـدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاث مرات، فأبيا ففرق بينهما(١).

قال: وحـدثنا أحمد بن حنبل، قـال: حدثنـا سفيان بن عيينـة، قال سمع عمرو سعيد بن جبير، سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله، احدكما كاذب، لا سبيل لك عليهـا، فقال: يا رسول الله، مـالي، قـال لا مـال لك- ان كنت صـدقت عليهـا، فهـو بما استحللتـه من فرجها، وان كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شـاذان، قال حـدثنا معلى، قـال: حدثنا يحيـى بن أبي زائدة، قال: أخبرنا ابن أبي سليمان يعني عبد الملك، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: أرأيت المتلاعنين ايفرق بينهما؟ فقـال: سبحان الله! نعم، كان أول من سأل عن هذا فـلان، فسكت عنه النبي عليه السلام، ثم جـاء فقال: أرأيتك الـذي سألت عنه، فقـد ابتليت بـه؟ فنزلت عليـه الآيـات في سورة النـور، فتلاهـا عليه ووعظـه وذكره، وأخبره ان عـذاب الدنيـا، أهون مـن عذاب الآخرة، فقـال: والذي بعثك بـالحق ما كـذبت، ثم دعا المرأة فقـال لها مثل ذلك، فقالـت: والذي بعثك بالحق إنـه لكاذب. فبـدأ بالرجـل فشهد اربع شهـادات بالله انـه لمن الصـادقين، والخامسـة ان لعنة الله عليـه ان كـان من الكـاذبين، ثم دعـا بـالمرأة فشهدت أربـع شهادات بـالله إنـه لمن الكـاذبين، والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما(١).

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا

---

(١) حم: (٢/ ٤)، خ: (٩/ ٥٧٠/ ٥٣١١)، م: (٢/ ١١٣٢)، د: (٢/ ٦٩٢/ ٢٢٥٨)، ن: (٦/ ٤٨٧/ ٣٤٧٤).

بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال سمعت سعيد بن جبير يقول: سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير، فلم أدر ما أقول؟ وأتيت ابن عمر فقلت: أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما؟ فذكر مثله سواء الى آخره[1]. فهذا عن ابن عمر من وجوه صحاح ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين كما روى مالك، وهذا يدلك على انه إنما انكر على ابن عيينة ذلك في حديث سهل بن سعد -عندي- والله أعلم.

وقد زعم قوم ان مالكا ايضا انفرد في حديثه هذا بقوله فيه: وألحق الولد بالمرأة، أو ألحق الولد بأمه. قالوا: وهذا لا يقوله احد غير مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبو عمر: حديث نافع عن ابن عمر في هذا الباب، رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، وفرق بينهما.

وهكذا رواه كل من رواه عن نافع، ذكروا فيه اللعان والفرقة، ولم يذكروا ان رسول الله ﷺ ألحق الولد بالمرأة، وقاله مالك عن نافع - كما رأيت، وحسبك بمالك حفظا، واتقانا، وقد قال جماعة من أئمة أهل الحديث: ان مالكا أثبت في نافع، وابن شهاب من غيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن شاذان، قال حدثنا معلى، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته انتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه هكذا قال بأمه[2].

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) سبق تخريجه في حديث الباب.

وفي الموطأ: وألحق الولـد بالمرأة، وذلك كله سواء. وهـذه اللفظة: وألحق الولد بأمه أو بالمرأة، التي زعموا ان مـالكا انفرد بها، وهي محفوظة أيضا من وجـوه: منهـا: ان ابن وهب ذكـر في موطئـه قـال: أخبرني يـونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعـدي، قال حضرت لعانهما عند رسول الله ﷺ وأنـا ابن خمس عشرة سنـة وسـاق الحديث. قـال: وفيـه ثـم خـرجت حاملا، فكان الولد لأمه.

وذكر الفريـابي عن الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعـد الساعدي في هذا الخبر - خبر المتلاعنين، وقال فيه فكان الولد يدعى لأمه.

وذكـر أبـو داود الحديثين جميعـا، ذكـر حـديث ابـن وهب عن أحمد بن صالح، عـن ابن وهب، وذكر حـديث الفريابي، عـن محمود بن خالـد، عن الفريابي، وحسبك بحديث مالك في ذلك.

ومالك مالك في اتقـانه وحفظه، وتوقيه، وانتقائه لما يـرويه! فإن قيل ما معنى قوله: وألحق الولد بأمه- ومعلوم انه قد لحق بأمه، وانها على كل أمه؟ قيل له المعنى: انه ألحقـه بأمه دون أبيه، ونفاه عن أبيه بلعـانه وصيره الى أمه وحدهـا؛ ولهذا ما اختلف العلماء في ميراثـه، فجعل بعضهم عصبتـه عصبة أمه، وجعل بعضهم أمـه عصبته، وسنذكـر اختلافهم في ذلك في آخـر هذا الباب- ان شاء الله.

وأما تفريق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، فـذلك عندنا اعلام منه ﷺ ان التلاعن يـوجب الفرقـة والتباعـد، فأعلمهما بذلك، وفـرق بينهما وقال: لا سبيل لك عليها، وهـذا على الإطلاق على ما قد بينا فيما سلف مـن كتابنا في بـاب ابن شهاب عن سهل بن سعـد، وقال لهما رسـول الله ﷺ الله يعلم أن أحـدكما كـاذب، فهل منكما تائب؟ وأخبر ان الخامسـة مـوجبـة- يعني أنها

توجب لعنة الله وغضبه، فلما جهل الملعون منهما، وصح ان احدهما قد لحقته لعنة الله وغضبه، فرق -والله أعلم- بينهما، لئلا يجتمع رجل ملعون وامرأة غير ملعونة، ولسنا نعرف ان المرأة افردت باللعنة فنقيسها على اليهودية الجائز نكاحها، ولا بأس ان يكون الاسفل ملعونا، كما أنه لا بأس ان يكون كافرا، ولا سبيل الى معرفة من حقت عليه اللعنة منهما، فمن ههنا وقعت الفرقة، ولو أيقنا ان اللعنة حقت على المرأة بكذبها، لم نفرق بينهما، هذا جملة ما اعتل به بعض أصحابنا، وفي ذلك نظر، والتلاعن يقتضي التباعد، وعليه جمهور السلف.

وفي قوله -ﷺ- لا سبيل لك عليها كفاية ودلالة صحيحة على ان اللعان هو الموجب للفرقة بينهما، وان الحاكم انما ينفذ الواجب في ذلك من حكم الله تعالى ذكره، ولم يكن تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين بعد اللعان استئناف حكم، وإنما كان تنفيذا لما أوجبه الله تعالى باللعان بينهما، فالواجب على سائر الحكام تنفيذ الحكم بذلك والتفريق بينهما، فإن فعل فقد فعل ما يجب، وإن ترك كان الحكم بالفرقة بينهما نافذا على حسبما ذكرنا، واحتج أصحاب أبي حنيفة لقوله إذا التعنا فرق الحاكم بينهما، بما روي عن رسول الله ﷺ انه فرق بين المتلاعنين، قالوا: فدل على انه الفاعل للفرقة، قالوا: وهي فرقة تفتقر الى حضور الحاكم، فوجب ان يفتقر الى تفريقه قياسا على فرقة العنين، ومن حجة مالك ومن قال بقوله: ان التفاسخ في التبايع لما وقع بتمام التحالف، فكذلك اللعان.

وأما الشافعي، فإن الفرقة تقع عنده بالتعان الزوج- وحده، لأنه لما دفع لعانه الولد والحد، وجب ان يرفع الفراش، لأن لعان المرأة لا مدخل له في ذلك، وانما هو لنفي الحد عنها لا غير.

وذهب عثمان البتي- ان الفرقة تقع بالطلاق بعد اللعان، لأن العجلاني طلقها ثلاثا بعد اللعان، وقد مضى القول أيضا في حكم فرقة المتلاعنين، وهل يحتاج الحاكم الى ان يفرق بينهما بعد اللعان أم لا، وما في ذلك للعلماء من التنازع، ووجه الصواب فيه عندنا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد في كتابنا هذا، ذكرنا هناك أيضا أحكاما صالحة من أحكام اللعان، لا معنى لإعادته ههنا، ونذكر ههنا حكم الحمل والولد، وما ضارع ذلك بعون الله، لا شريك له.

فأما قوله في حديثنا هذا انتفى من ولدها، فإنه يحتمل ان يكون انتفى منه- وهو حمل ظاهر، ويحتمل ان يكون انتفى منه بعد ان ولده، وقد اختلف العلماء في الملاعنة على الحمل، فقال منهم قائلون: لا سبيل الى ان يلاعن احد عن حمل، ولا لأحد ان ينتفي من ولد لم يولد بعد، لأنه ربما حسب ان بالمرأة حملا - وليس بها حمل. قالوا وكم حمل ظهر في رأي العين، ثم انفش واضمحل، قالوا: فلا لعان على الحمل بوجه من الوجوه، قالوا ولو التعن احد على الحمل، لم ينتف عنه الولد حتى ينفيه بعد ان يولد، ويلتعن بعد ذلك وينفيه في اللعان، فحينئذ ينتفي عنه، هذا قول أبي حنيفة وطائفة من فقهاء الكوفة.

وقال آخرون: جائز ان ينتفي الرجل من الحمل إذا كان حملا ظاهرا، هذا قول مالك والشافعي، وجماعة من فقهاء أهل الحجاز والعراق، وحجتهم: ان المرأة التي لاعن رسول الله ﷺ بينها وبين زوجها كانت حاملا، فانتفى الملاعن من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه، والآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة، وسنذكر منها في هذا الباب ما فيه كفاية، وشفاء وهداية، إن شاء الله.

وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة انه لا ينفي الحمل بدعوى رؤية الزنا، ولا ينفي الحمل إلا بدعوى الاستبراء، وانه لم يطأ بعد الاستبراء، والاستبراء -عندهم- حيضة كاملة، هذا قول مالك وأصحابه إلا عبد الملك، فإنه قال: ثلاث حيض، ورواه أيضا عن مالك، وقال ابن القاسم: لا يلزمه ما ولدت بعد لعانه إلا ان يكون حملا ظاهرا حين لاعن بإقرار أو بينة فيلحق به.

وقال المغيرة المخزومي: إن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فهو له، وان كان لستة أشهر فأكثر، فهو اللعان، فإن ادعاه، لحق به وحده، قال المغيرة يلاعن في الرؤية من يدعي الاستبراء.

وان وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به، ولا ينفعه ان نفاه ولا يحد، قال ولو قال بعد الوضع لأقل من ستة اشهر كنت استبريته ونفاه، كان للعان الأول، قال اصبغ: لا ينتفي إلا بلعان ثان.

أما الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وأصحابهم، فإنهم يقولون: كل من قذف امرأته وطلبت الحد، ولم يأت زوجها بأربعة شهداء لاعن، وسواء قال لها: يا زانية، أو زنيت، أو رأيتها تزني، يلاعن أبدا، وكل من نفى الحمل عندهم وقال: ليس مني، ولم يكن علم به، لاعن، ولا معنى عندهم للاستبراء، لأن الاستبراء قد تلد معه، فلا معنى له ما كان الفراش قائما، إلا أبا حنيفة فإنه على أصله في ان لا لعان على حمل - على ما ذكرت لك، ولا خلاف عن مالك وأصحابه انه إذا ادعى رؤية، وأقر انه وطئ بعدها، حد ولحق به الولد، قال ابن القاسم: فلو أكذب نفسه في الاستبراء وادعى الولد لحق به وحده، اذ باللعان نفيناه عنه وصار قاذفا.

وقال مالك وابـن القاسم وغيرهما: يبدأ بالزوج في اللعـان، فيشهد أربع شهادات بالله- يقـول في الرؤية: أشهد بالله أني لمن الصادقين لـرأيتها تزني، ويقول في نفي الحمـل: أشهد بالله لـزنت، وذكر ابن المواز عن ابـن القاسم قال في نفي الحمل: أشهـد بالله اني لمن الصـادقين، ما هـذا الحمل مني، قال أصبغ: واحب الي ان يـزيد لـزنت، قال أصبغ يقـول في الرؤيـة: كالمرود في المكحلة.

قال مالك وابـن القاسم: ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليـه ان كان من الكاذبين. وتقول المرأة في الرؤية: اشهـد بالله ما رآني أزني، وفي الحمل أشهد بالله ما زنيت، وان هذا الحمل منه.

قال أبو عمـر: ان كان ولدا أو حملا ونفاه، قـال في لعانه: أشهد بـالله لقد زنت، وما هذا الحمل مني، أو ما هذا الـولد مني، وتقول هي: أشهد بالله ما زنيت، وان هذا الحمل منه، أو هذا الولد منه، وان كان غائبا، أو ميتا، سمته ونسبته وقالت: وانـه من زوجي فلان بن فلان، يقـول كل واحد منهما هذا القول أربع مرات بـأربع شهادات بالله. ثم يقول الـزوج في الخامسة، وعليه لعنة الله ان كـان من الكاذبين. وتقول هي: وعليهـا غضب الله- ان كان من الصـادقين- فيما ذكر من رؤيـة، أو فيما ذكـر من زنـاها، ومن نفي حملهـا أو ولدها على حسبما فسرت ذلك.

فإذا تم التعان المرأة بعد التعان الرجل، وقعت الفرقة بينهما، ثم لم تحل له أبدا، وسواء فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق. وإن أكـذب نفسه بعد ذلك، حد ولحق به الولد، ولم يتراجعا أبدا: وإن بقي مـن لعانه أو لعان المرأة- ولو مرة واحدة شهـادة واحدة: الخامسـة أو غيرها، فأكـذب نفسه قبل تمامهـا، حد وبقيت معه زوجتـه- إذا لم يتم لعانها، هذا كلـه قول مالك وأصحابـه، ولو

لاعن عندهم - من نفى حملا فانفش، لم ترد اليه، ولم تحل له أبدا، لأنه قد يجوز ان تكون أسقطته وكتمته.

وعند الشافعي ان الرجل إذا تم التعانه، فقد زال فراشه، ولا تحل له أبدا.

وعند أبي حنيفة ان تمام اللعان، لا يوجب فرقة حتى يفرق الحاكم بينهما، ولكل واحد منهم حجة من حديث مالك هذا وغيره - محتملة التأويل، وقول مالك أولى بالصواب - ان شاء الله.

وقال الشافعي -رحمه الله-: تفريق النبي عليه السلام بين المتلاعنين، تفرق حكم ليس لطلاق الزوج فيه مدخل، وإنما هو تفريق أوجبه اللعان، فأخبر به النبي ﷺ بقوله لا سبيل لك عليها، قال: وإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، ولا تحل له أبدا، وإن أكذب نفسه، التعنت أو لم تلتعن، قال: وإنما قلت هذا، لأن رسول الله ﷺ قال: لا سبيل لك عليها، ولم يقل حتى يكذب نفسك، قال: وكان معقولا في حكم رسول الله ﷺ: إذا لحق الولد بأمه انه نفاه عن أبيه، وان نفيه عنه إنما كان بيمينه والتعانه، لا بيمين المرأة على تكذيبه، قال: ومعقول في اجماع المسلمين ان الزوج إذا أكذب نفسه، لحق به الولد وجلد الحد، ولا معنى للمرأة في نفيه، وان المعنى للزوج، وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج، ونفي الولد وإلحاقه، والولد بكل حال- ولدها، لا ينتفي عنها أبدا، إنما ينتفي عن الرجل، وإليه ينتسب، قال: والدليل على ذلك، ما لا يختلف فيه أهل العلم من ان الأم لو قالت: ليس هو منك، انما استعرته: لم يكن قولها شيئا- إذا عرف انها ولدته على فراشه، ولم ينتف عنه الا بلعان، لأن ذلك أحق للولد دون الأم. وكذلك لو قال هو ابني، وقالت هي: بل زنيت، وهو من زنى،

كان ابنه ولم ينظر الى قولها، ألا تـرى ان حكم النفي والاثبات اليه دون أمه، فكذلك نفيـه بالتعانـه اليه دون أمـه، قال: والتعان المرأة انما هـو لدرء الحد عنها لا غير، ليس من اثبات الولد ولا نفيه في شيء.

قال الشـافعي وإذا علم الزوج بـالولد، فأمكنـه الحاكم امكانـا بينا فترك اللعـان، لم يكن له ان ينفيـه بعد، وقـال ببغداد إذا لم يشهـد بحضرة ذلك في يوم أو يـومين، لم يكن له نفيه، وقال بمصر أيضـا: ولو قال قائل لـه نفيه في ثلاثة أيام - ان كان حاضرا، كان مذهبا.

قال أبو عمـر: كل من قال ان الفرقة تقع بـاللعان دون تفريق الحاكم من فقهـاء الأمصار خـاصة، يقـولون ان الفـرقة لا تقع بينهما الا بتمام التعـانهما جيمعا، الا الشـافعي وأصحابه، فإنهم قـالوا تقع الفرقة بتمام التعـان الزوج وحده، وكلهم يقولون ان المرأة إذا ابت ان تلتعن بعد التعان الزوج، وجب عليها الحد وحدها -ان كانت غير مدخول بها- الجلد، وان كانت مدخولا بها الرجم، الا أبا حنيفة وأصحـابه، فإنهم قالوا: ان أبت أن تلتعن، حبست أبداً حتى تلتعن، والحجة عليهم قول الله عز وجل: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: (٨)] والسجن ليس بعذاب ــ والله أعلم، بدليل قول الله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [يوسف: (٢٥)].

فجعل السجن غير العذاب، وقد سمى الله الحد عذاباً بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: (٢)] وقوله عز وجل: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾.

وقد روي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة عن عطاء والحارث العكلي، وابن شبرمـة، وهـو خلاف ظـاهـر القـرآن، وخـلاف ما عليـه أكثـر علماء المسلمين.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد -قراءة مني عليه- ان محمد بن بكر حدثهم، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي ابن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية، قال: فإذا حلفا فرق بينهما، وإن لم يحلفا أقيم الجلد أو الرجم، وهذا كقول مالك سواء في الفرقة وإقامة الحد عند نكول المرأة، وقال الضحاك بن مزاحم في قوله عز وجل: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ قال إن هي أبت أن تلاعن، رجمت ــ إن كانت ثيباً، وجلدت إن كانت بكراً، وهو قول أكثر أهل العلم بتأويل القرآن، وأكثر فقهاء الأمصار.

والعجب من أبي حنيفة يقضي بالنكول في الحقوق بين الناس - ولا يرى رد اليمين، ولم يقل بالنكول ههنا، والذي ذهب اليه أبو حنيفة -والله أعلم- انه حين عز إقامة الحد عليها بدعوى زوجها ويمينه، دون إقرارها أو بينة تقوم عليها- ولم يقض بالنكول، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ومثل هذا كله شبهة درأ بها الحد عنها وحبسها حتى تلتعن، وهذا قول ضعيف في النظر، مع مخالفته الجمهور والأصول- والله المستعان، ومذهب مالك والشافعي: ان اللعان فسخ بغير طلاق، وقال أبو حنيفة: هي طلقة بائنة.

واتفق مالك والشافعي على انه جائز ان يلاعن إذا نفى الحمل- وكان الحمل ظاهرا على ما تقدم عن مالك وأصحابه، وهو قول الشافعي وأصحابه أيضا، والحجة لهم الآثار المتواترة بذلك، التي لا يعارضها ولا يخالفها مثلها، فمن ذلك: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد،

قال جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فقال سئل رسول الله ﷺ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتل به؟ أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فعاب رسول الله ﷺ عليه المسائل، ثم لقيه عويمر فسأله ما صنعت؟ فقال: صنعت! إنك لم تأت بخير، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل، فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ فسأله، فوجده قد انزل عليه فيها، فدعا بهما فتلاعنا، فقال عويمر: لئن انطلقت بها -يا رسول الله- لقد كذبت عليها. قال: ففارقها قبل ان يأمرها بذلك رسول الله ﷺ، فصارت سنة في المتلاعنين، ثم قال انظروها، فإن جاءت به اسحم أدعج العينين، عظيم الاليتين، فلا أراه الا قد صدق، وان جاءت به احمر كأنه وحرة، فلا أراه الا كاذبا، قال: فجاءت به على النعت المكروه[1].

فهذا الحديث يدل على انها كانت حاملا، وإذا كانت حاملا، فقد وقع التلاعن على الحمل، لأن رسول الله ﷺ نفاه عن الرجل، وألحقه بأمه، وليس في شيء من الآثار ان اللعان أعيد في ذلك مرة ثانية بعد ان ولدته، وفي ذلك ما يدل على انه نفاه حملا، فنفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بأمه.

ومما يصحح أيضا ما قلناه، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: إنا ليلة جمعة في المسجد، إذ دخل رجل من الانصار، فقال: لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم، جلدتموه، وان قتل، قتلتموه، أو سكت، سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد، أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم، جلدتموه، أو قتل،

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق.

قتلتموه، أو سكت، سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح ـ وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: (٦)] فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته الى رسول الله ﷺ، فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم الخامسة لعنة الله عليه ان كان من المكذبين، قال فذهبت لتلتعن، فقال لها النبي عليه السلام مه! فأبت وفعلت. فلما أدبر، قال لعلها ان تجيء به أسود أجعد، فجاءت به أسود أجعد(١).

قال أبو عمر: هكذا في الحديث أجعد، والصواب -عند أهل العربية- جعد، يقال رجل جعد، وامرأة جعدة، ولا يقال أجعد. قال الأوزاعي -رحمه الله- أعربوا الحديث، فإن القوم كانوا عربا.

وأما الحديث الذي قيل هذا فيه إن جاءت به أسحم أدعج العينين، عظيم الاليتين، فلا أراه الا قد صدق، وإن جاءت به احمر، كأنه وحرة، فلا أراه الا كاذبا، قال فجاءت به على النعت المكروه، فالأسحم الأسود من كل شيء، والسحمة: السواد، والدعج: شدة سواد العين، يقال رجل أدعج، وامرأة دعجاء وعين دعجاء، وليل أدعج، أي أسود.

وأما قوله كأنه وحرة، فأراد -والله أعلم- كأنه وزغة، قال الخليل: والوحرة: وزغة تكون في الصحاري، قال والمرأة وحرة سوداء ذميمة.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على ان المرأة كانت حبلى، وفيه ضروب من الفقه ظاهرة، أبينها ان القاذف لزوجته يجلد - ان لم يلاعن، وعلى هذا جماعة أهل العلم، الا ما قدمنا ذكره عن أبي حنيفة في هذا الباب، وشيء روي على الشعبي، والحارث العكلي، قالوا الملاعن -إذا كذب نفسه- لم يضرب،

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق.

وهذا قـول لا وجه له، والقرآن والسنـة يردانه ويقضيـان ان كل من يقذف امرأتـه ولم يخرج مما قالـه بشهود اربعـة - ان كان أجنبيا، أو بلعـان، إن كان زوجا - جلد الحد، ولا يصح -عندي- عن الشعبي، وكذلك لا يصح -ان شاء الله- عن غيره.

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنـا أبو بكر بن عياش، حدثنا مطرف، عن عـامر - يعني الشعبي، قـال: إذا أكذب نفسـه، جلد الحد، وردت اليـه امرأته.

وحجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب - مثله.

وهشيم، عن جـرير، عن الضحـاك - مثلـه. قال حماد بن سليمان يكـون خاطبا من الخطـاب - إذا جلد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابـه: وقد ذكرنا اختلاف الفقهـاء في هذه المسألـة في باب ابن شهاب، عـن سهل بن سعد - من هذا الكتـاب، وللناس فيهـا ثلاثة أقـاويل، أحدهـا انه إذا أكـذب نفسه جلد، وردت اليه امرأته - دون نكاح على عصمته.

والثاني ان يكون بعد الجلد خاطبا كما ذكرنا.

والثالث: انهما لا يجتمعان أبدا.

وأما قـول من قال: إنـه لا يجلد - فلا يعـرج عليه، ولا يشتغل بـه، وهو وهم و خطأ، وقد مضى القول في هذا والحجة في باب ابن شهاب عن سهل ابن سعد من هذا الكتاب، فلا وجه لاعادته ههنا.

ومما يوضح أيضا التلاعن على الحمل البين، ما أخبرناه عبدالله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قـال حدثنا عبد العـزيز بن يحيى- أبـو الأصبغ، حـدثنا محمـد بن سلمـة، عن محمـد بن اسحاق، قـال

حدثني عباس بن سهل، عن أبيه، ان النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: أمسك المرأة عندك حتى تلد[١]. ومثله أيضا حديث ابن وهب، عن يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال فيه: ثم خرجت حاملا فكان الولد الى أمه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، حدثنا محمد بن عائذ الدمشقي، قال حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ ان رجلا من بني زريق قذف امرأته، فأتى النبي عليه السلام، فردد ذلك أربع مرات على النبي عليه السلام فنزلت آية الملاعنة، فقال النبي عليه السلام قد نزل من الله امر عظيم، فأبى الرجل الا أن يلاعنها، فرأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب، فتلاعنا، فقال النبي ﷺ إما ان تجيء به أصيفر أحيمش، مسلول العظام، فهو للمتلاعن، وإما ان تجيء به أسود كالجمل الأورق، فهو لغيره، فجاءت به أسود كالجمل الأورق، فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبة أمه، وقال: لولا الأيمان التي مضت -يعني اللعان- لكان فيه كذا وكذا[٢].

قال أبو عمر: في هذا الحديث: رأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله إنها تسجن، وقد مضى القول في ذلك، وأما قوله فيه أصيفر، أحيمش، فالاصيفر- تصغير أصفر، والأحيمش تصغير أحمش، والأحمش الدقيق القوائم.

---

(١) د (٢/ ٦٨٢/ ٢٢٤٦).

(٢) أخرجه: ن: في الكبرى (٤/ ٧٨/ ٦٣٦٢)، من طريق ابن عائذ عن الهيثم بن حميد به. وعزاه أيضا السيوطي في الدر المنثور (٦/ ١٣٨) لابن مردويه.

وفي حديث ابن عباس من رواية عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس.

وفي رواية هشام: عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن رواية ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، وسليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، ومخرمة بن بكير، عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن ابن عباس، ما يدل على ان الملاعنة، كانت على الحمل، وحديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، حديث طويل في اللعان، ذكر فيه كلام سعد بن عبادة[1]، وقصة تلاعن هلال بن أمية وزوجته- إذ رماها بشريك بن سحماء- حديثا طويلا، حدثناه عبدالورث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور[1].

وذكره أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور- ولم يسقه بتمامه.

وفيه عند جميعهم: ففرق رسول الله ﷺ بينهما- يعني بعد تمام التعانهما، وقضى الا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد، وقضى ان لا بيت عليها ولا قوت، من أجل

(١) حم (١/ ٢٣٨-٢٣٩)، هق (٧/ ٣٩٤)، عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١١٤/ ١٢٤٤٤)، د(٢/ ٦٨٨/ ٢٢٥٦) بطوله، وليس فيه كلام سعد بن معاذ، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥) وقال: «حديث ابن عباس في الصحيح باختصار، وقد رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار عنه، ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف». قلت: أصله في صحيح البخاري مختصرا (٨/ ٥٧٤/ ٤٧٤٧). من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به.

انهما متفرقان من غير طلاق، ولا هي متوفى عنها، وقال: إن جاءت به أصيهب، أثيبج، أحمش الساقين، فهو لهلال: وإن جاءت به أورق، جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الاليتين، فهو للذي رميت به، فجاءت به أورق، جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الاليتين، فقال رسول الله ﷺ لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن! قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر، ويدعى للأب.

قال أبو عمر: في هذا الحديث: وقضى ان من رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحد، وهو حجة لمالك ومن قال بقوله ان من قذف الملاعنة، أو ولدها، حد إن لم يأت بأربعة شهداء، وعليه أكثر الناس، وهذا الحديث حجة في ذلك.

وفيه أيضا ان لا بيت عليها ولا قوت- يعني لا سكنى لها ولا نفقة، وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فأما مالك، فإنه لم يذهب الى هذا ورأى ان السكنى لكل مطلقة، وجبت لها النفقة أو لم تجب، مختلعة كانت أو ملاعنة، أو مبتوتة، ولا نفقة -عنده- الا لمن يملك رجعتها خاصة، أو حامل بعد تحملها، فسقوطها من أجل الحمل، وللمبتوتات والمختلعات كلهن عنده السكنى دون النفقة، وهذا كله أيضا قول الشافعي، لا خلاف بينهما في شيء من ذلك كله وذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف الى إيجاب النفقة لكل معتدة مبتوتة وغير مبتوتة مع السكنى.

وذهب أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث- وهو قول داود أيضا - الى أن لا سكنى ولا نفقة لمن لا رجعة عليها، فلا سكنى -عندهم- للملاعنة، والمختلعة، ولا لغيرها، ولا نفقة.

وهـذا الحديث حجـة لمن ذهب الى هـذا، وروي عن جماعـة من السلف ايضـا، وسنذكـر اختلاف العلماء في إيجاب السكنى والنفقـة للمبتوتـة ومن جرى مجراها في باب عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا، ونذكر وجوه أقاويلهم ومعانيها- هناك- إن شاء الله.

وأما قوله في هـذا الحديث أصيهب، فهو تصغير أصهب، والصهبة حمرة في الشعر، والأثيبج تصغير أثبـج، والأثبج: العالي الظهر، يقـال رجل أثبج، ناتيء الثبج، وثبج كل شيء وسطه وأعلاه، ورجل مثبج مضطرب الخلق في طول، والأحمش الساقين دقيقهما، والأورق الرمـادي اللون، ويقال الأورق للرماد ايضا، ومنه قيل حمامة ورقاء، وأصل الورق سواد في غيره، والجمالي: العظيم الخلق، يقـال نـاقـة جماليـة - إذا كـانت في خلق الجمل، والخدلج: الضخم الساقين، يقال: امرأة خدلجة إذا كانت ضخمة الساق.

وهذه الآثار كلها تدل على ان المرأة الملاعنة كانت في حين التلاعن حبلى، فلما نفاه في لعانه، نفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بأمه.

وفي حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ الحق الولد بأمه، وهو اولى وأصح من حديث عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ جعله لعصبة امه.

واختلف العلماء في ميراث ولد الملاعنـة، فقال قائلون أمـه عصبته، وممن قال ذلك: عبد الله بن مسعود، وجماعة، قـال ابن مسعود أمه عصبته، فإن لم تكن، فعصبتهـا. وقال آخـرون عصبته عصبـة أمه، قـال ذلك جماعة واليـه ذهب أحمد بن حنبل، قال: ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها.

والقائلون بهذين القولين، يقولـون بتوريث ذوي الأرحام، وقال علي بن أبي طـالب، وزيـد بن ثـابت: لا عصبـة لابن الملاعنـة- وهـو عنـدهما-

كموروث لم يخلف أبا ولا عصبة، فإن كان له اخوة لأم، ورثوا فرضهم، وورثت أمه سهمها، وما بقي فلبيت المال. هذه رواية قتادة، عن جلاس، عن علي، وزيد، والمشهور عن علي ان عصبته عصبة أمه، الا أن مذهبه أنَّ ذا السهم احق ممن لا سهم له، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال ابن مسعود عصبته عصبة امه وهو قول الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وحماد، والحكم، وسفيان، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، الا انهم اختلفوا، فمنهم من لم يجعل عصبة أمه عصبته الا عند عدم امه، ومنهم من اعطاها فرضها وجعل الباقي لعصبتها- ابنا كان لها، أو اخا لابنها، أو غيره من عصبتها، والذين جعلوا امه عصبته، فإذا لم تكن، فعصبتها، احتجوا بحديث واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ انه قال: المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وابنها الذي لا عنت عليه(١).

وبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ان النبي ﷺ قال: ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها.

وقد أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع.

وذهب مالك والشافعي واصحابهما إلى قول زيد بن ثابت في ذلك، قال مالك إنه بلغه عن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، انهما سئلا عن ولد الملاعنة، وولد الزنا: من يرثهما؟ فقالا ترث أمه حقها، واخوتهم لأمه

---

(١) حم (٣/ ٤٩٠) و(٤/ ١٠٦-١٠٧)، د (٣/ ٣٢٥/ ٢٩٠٦)، ت (٤/ ٣٧٣/ ٢١١٥) وقال: حسن غريب لا يعرف الا من هذا الوجه. جه (٢/ ٩١٦/ ٢٧٤٢)، هق (٦/ ٢٤٠)، كلهم من طريق محمد بن حرب عن عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري عن واثلة به. قال البيهقي: « هذا غير ثابت، قال البخاري: عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر».

حقوقهم، ويرث مـا بقي من ماله -موالي أمه- إن كـانت مولاة، وان كانت عربية، ورثت حقها، وورث اخوته لأمـه حقوقهم، وورث ما بقي من ماله المسلمـون، قال مـالك وذلك الأمر الـذي لا اختـلاف فيه عنـدنا، والـذي ادركت عليه أهل العلم.

قال أبو عمر: وهو قول الشـافعي سواء، ولأهل العراق والقائلين بالرد، وتـوريث ذوي الأرحـام- ضروب من التنـازع في تـوريث عصبـة أم ولـد الملاعنـة منه مع الأم ودونها، ليس هـذا مـوضع ذكر ذلك، ولاخـلاف بين العلماء ان الملاعن إذا أقر بـالولـد جلد الحد، ولحق بـه وورثه، وابن الـزانية عند جماعـة العلماء، كابن الملاعنـة سواء، وكل فيه على أصلـه الذي ذكـرناه عنهم، وأجمعـوا في توأمي الـزانية انهما يتـوارثان على انهما لأم، واختلفـوا في توأمي الملاعنـة: فذهب مالـك، والشافعي -وهو قـول أهل المدينة- الى ان تـوارثهما كتـوارث الإخـوة لـلأب والأم، ويحتجـون بأن الملاعن إذا استلحقهما، جلـد الحد، ولحق بـه النسب، وذهب الكوفيـون الى ان تـوأمي الملاعنـة، كتـوأمي الـزانيـة، لايتـوارثـان الا على أنهما لأم، وان مـات ابن الملاعنة، فاستلحقـه الملاعن - بعد موته، فإن مالكا وأبـا حنيفة وأصحابهما يقـولون إنَّ خلف ولـدا، لحق به نسبـه وورث، وان لم يخلف ولـدا، لم يرثـه ويجلد الحد على كل حال.

وقال الشافعي: يجلد الحد ويلحق به الـولد ونسبه، ويرث خلف ولدا أو لم يخلف، وان مـات الملاعن - بعـد ان التعن وقبـل ان تلتعن المرأة، فإن التعنت بعـده لم تـرث، وان نكلت عن الالتعـان، حـدت وورثت في قـول مالك، وقـال الشافعي لا يتـوارثان ابـدا إذا التعن الرجل وتم التعـانه، لأن الفراش قد زال بالتعانه، وانما التعان المرأة لدفع الحد عنها.

قال أبو حنيفة لا ينقطع التوارث بينهما ابدا حتى يفرق الحاكم بينهما، فأيهما مات قبل ذلك ورثه الآخر، واليه ذهب أحمد ابن حنبل، ولكل واحد منهم في هذه المسائل اعتلالات يطول ذكرها، ولو تعرضنا لها، خرجنا عن شرطنا في كتابنا - وبالله توفيقنا.

obeikandl.com

باب منه

[٧] مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيما للدم، وخوفا من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البينات، أو الإقرار الذي يقام عليه؛ وسدا لباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه، وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها؛ وقد مضى في غير موضع من كتابنا هذا ذكرها.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لو أعطي قوم بدعواهم، لادعى أقوام دماء أقوام وأموالهم(٢).

وروى مالك رحمه الله عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رجلا من أهل الشام؛ يدعى ابن خيري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها، فأشكل على معاوية القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب؛ فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب،

---

(١) حم: (٢/ ٤٦٥)، م (٢/ ١١٣٥/ ١٤٩٨[١٤..١٦])، د (٤/ ٦٧١/ ٤٥٣٣)، جه (٢/ ٨٦٨/ ٢٦٠٥)، هق (٨/ ٢٣٠-٣٣٧) و(١٠/ ١٤٧)، حب: الإحسان (١٠/ ١١٣/ ٤٢٨٢).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: حم (١/ ٣٦٣)، خ (٨/ ٢٦٩/ ٤٥٥٢) و(٥/ ١٨١-٣٥١/ ٢٥١٤-٢٦٦٨)، م (٣/ ١٣٣٦/ ١٧١١[١])، د (٤/ ٤٠/ ٣٦١٩)، ت (٣/ ٦٢٦/ ١٣٤٢)، ن(٨/ ٦٤٠/ ٥٤٤٠)، جه (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٢١).

فقال له علي بن أبي طالب: إن هذا لشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني؛ فقال أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته[1]. فأدخل مالك في موطئه قول علي هذا فأخذ حديثه المسند عن سهيل تفسيرا له، وكشفا عن معناه وعملا به؛ ولم يزد على ذلك في بابه، وهو كاف على ما وصفنا، وعلى ذلك جمهور العلماء.

وزعم أبو بكر البزار أن مالكا انفرد بحديثه عن سهيل في هذا الباب، وأنه لم يروه غيره، ولا تابعه أحد عليه؛ وأظنه لما رأى حماد بن سلمة قد أرسله وأسنده مالك، ظن أنه انفرد به وليس كما ظن البزار.

وقد رواه سليمان بن بلال، عن سهيل مسندا عن أبيه، عن أبي هريرة كما رواه مالك.

ورواه الدراوردي أيضا عن سهيل بإسناده نحو رواية سليمان بن بلال:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكربن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: لو وجدت رجلا مع أهلي لم أقتله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. قال: لا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك! قال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور ولأنا أغير منه، والله أغير مني[2].

---

(١) أخرجه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: هق: (٨/ ٣٣٧).
(٢) سبق تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

فهذا سليمان بن بلال قد رواه مسندا كما رواه مالك؛ ولو لم يروه أحد غير مالك كما زعم البزار، ما كان في ذلك شيء؛ لكن أكثر السنن والأحاديث قد انفرد بها الثقات، وليس ذلك بضائر لها ولا لشيء منها؛ والمعنى الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه قد نطق به الكتاب المحكم، وقد وردت به السنة الثابتة، واجتمعت عليه الأمة؛ فأي انفراد في هذا؟ وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا.

وذكر مسلم بن الحجاج، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن سهيل، عن ابيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا. قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم(١).

وذكر مسلم أيضا حديث مالك، وحديث سليمان بن بلال، عن سهيل على حسب ما ذكرناهما ههنا.

وأما حديث حماد بن سلمة، فأخبرناه خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا الحسن بن عبد الله البالسي، قال حدثنا الهيثم بن جميل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن سعد بن عبادة أنه قال: يارسول الله، أرأيت لو رأيت رجلا مع امرأتي لأتركه حتى أدعو أربعة من الشهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب إذا لأعجلته بالسيف! فقال رسول الله ﷺ: إن سعدا لغيور، وإني لأغير منه، وإن الله لأغير منا(٢).

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه من طريق المغيرة بن شعبة عن سعد: م (٢/ ١١٣٦/ ١٤٩٩).

قال أبو عمر:

يريد والله أعلم أن الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه، وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله، وأن لا يتعدى حدوده، فالله ورسوله أغير؛ ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلا ثم ادعى أنه إنما قتله، لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها ونحو ذلك من وجوه زناه بها، ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه؛ أنه لا يقبل منه ما ادعاه، وأنه يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطئه لها وإيلاجه فيها. ويكون مع ذلك محصنا مسلما بالغا أو من يحل دمه بذلك؛ فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا، وإلا قتل؛ وهذا أمر واضح لو لم يجيء به الخبر، لأوجبه النظر؛ لأن الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا، فمن ثبت عليه أنه قتل مسلما فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله، لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر؛ وهكذا كل من لزمه حق لآدمي، لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك.

وفي حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي في قصة ابن خيري الذي قدمنا بيان ما وصفنا. وقد رواه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء: معمر، والثوري، وابن جريج ذكره عبد الرزاق عنهم.

وذكره عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: رجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ فقال النبي ﷺ: لا إلا بالبينة؛ فقال سعد بن عبادة: وأي بينة أبين من السيف؟ فقال النبي ﷺ: ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟ قالوا: لا تلمه يا رسول الله، فإنه رجل غيور؛ والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها؛ فقال

النبي ﷺ: يأبى الله إلا بالبينة(١).

قال: وأخبرنا معمر عن كثير بن زياد، عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلا؛ قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالسيف شا يريد أن يقول شاهدا فلم يتم الكلمة. قال: إذا تتابع فيه السكران والغيران(٢). فسر أبو عبيد التتابع قال: التهافت فعل الشيء بغير تثبت.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال: لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: (٦)]، قال سعد بن عبادة: أي لكع إن تفخذها رجل فذهبت أن أجمع الشهداء، لم أجمعهم حتى يقضي حاجته؛ فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمعون إلى قول سيدكم. وذكر معنى حديث ابن شهاب إلى آخره، وقال: فقال النبي ﷺ لا إلا بالبينة التي ذكر الله.

وقد روى أهل العراق في هذه المسألة عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه ولم يصح، وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية نفسها، فرمته بحجر ففضت كبده فمات؛ فارتفعوا إلى عمر، فقال: ذلك قتيل الله، والله لا يودى أبدا. ذكره معمر عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير؛ قال الزهري: ثم قضت القضاة بعد بأن يودى(٣).

قال أبو عمر:

ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه، لأنها دفعته عن نفسها، فأتى دفعها على روحه، لا في الذي وجد مع امرأته رجلا.

---

(١) عبد الرزاق (٩/ ٤٣٤/ ١٧٩١٧)، وتقدم تخريجه موصولا من حديث أبي هريرة (حديث الباب).

(٢) عبد الرزاق (٩/ ٤٣٤/ ١٧٩١٨) وهو حديث منقطع. الحسن هو البصري.

(٣) عبد الرزاق (٩/ ٤٣٥/ ١٧٩١٩)، هق (٨/ ٣٣٧).

وقد روى الثوري عن مغيرة بن النعمان، عن هانئ بن حرام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه، وكتابا في السر أن أعطوه الدية[1]. وهذا لا يصح مثله عن عمر والله أعلم، ولم تكن في أخلاقه المداهنة في دين الله.

وقد روى هذا الحديث قبيصة بن عقبة، عن الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن مالك بن أنس، عن هانئ بن حزام. وهانئ بن حزام أو حرام مجهول، وحديثه هذا لا حجة فيه لضعفه.

وذكر وكيع عن عاصم، عن الشعبي، قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين؛ قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها؟ فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها وهي تنتف له دجاجة وهو يقول:

وأشعث غره الإسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على حسناياها ويمسي ... على دهماء لا حقة الحزام
كأن مواضع الربلات منها ... فئام قد جمعن إلى فئام

قال فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه، فأصبح قتيلا بالمدينة؛ فقال عمر: أنشد الله رجلا كان عنده من هو أعلم إلا قام به، فقام رجل فأخبره بالقصة؛ فقال: سحقا: وبعدا[2].

قال أبو عمر:

هذا خبر منقطع وليس فيه شهادة قاطعة على معاينة القتل، ولا إقرار القاتل، فلا حجة فيه؛ وقد روى هذا الخبر ابن جريج عن عبد الله بن عبيد

(١) عبد الرزاق (٩/ ٤٣٥/ ١٧٩٢١).
(٢) عبد الرزاق (٩/ ٤٣٥/ ١٧٩٢٠).

ابن عمير، فجعله في غير هذه القصة، وأنشد الأبيات:

وأشعث غره الإسلام منـــي ... لهوت بعرسه ليـــل التمـام
أبيت على ترائبها ويطـــوي ... على حمراء مائلـــة الحـــزام
كأن مواضع الربلات منـــها ... فئام يرجعـــون إلى فئـــام

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبينة.

قال ابن جريج: وقال عطاء: لا إلا بالبينة.

وقد جاء عن عمر في رجل وجد رجلا في داره ملفوفا في حصير بعد العتمة أنه ضربه مائة جلدة(١). وأصح ما في هذا ما قاله علي رضي الله عنه إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. وهو معنى حديث النبي ﷺ وقوله في ذلك: لا إلا بالبينة. وعلى هذا جمهور الفقهاء؛ وقد قال ابن القاسم في هذا المسألة: لو كان المقتول بكرا حده الجلد فقتله، ثم أتى بأربعة شهداء أنهم رأوا ذلك كالمرود في المكحلة؛ قال ابن القاسم: يستحب في هذا أن تكون الدية على القاتل في ماله يؤديها إلى أولياء المقتول، وغيره يرى عليه في ذلك القود، لأنه قتل من لم يجب عليه القتل.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، قال: إذا قطع رجل يد السارق، أو قتل الزاني قبل أن يبلغ السلطان؛ فعليه القصاص، وليس على الزاني والسارق غير ذلك قد أخذ منهما الذي كان عليهما؛ قال: وإذا قتل المرتد قبل رفعه إلى السلطان، فليس على قاتله شيء(٢).

---

(١) عبد الرزاق (٩/ ٤٣٦/ ١٧٩٢٣).
(٢) عبد الرزاق (٩/ ٤١٨/ ١٧٨٥٠).

وقال معمر عن الزهري فيمن افتات على السلطان في حد عليه العقوبة ولا يقتل.

قال أبو عمر:

قول مالك وأصحابه وأكثر الفقهاء في هذا كقول الزهري، وليس هذا الباب موضع ذكر هذه المسألة، وقد ذكرنا منها ما فيه والحمد لله كفاية وشفاء، وقد مضى القول في أحكام اللعان ممهدا في باب ابن شهاب، وباب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

obeikandl.com

ما جاء في الإحداد على الميت

[٨] مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة، ان رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه: عن عائشة وحفصة جميعا، وتابعه أبو المصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيدي، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن القاسم في رواية سحنون، ورواه القعنبي، وابن بكير، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي، فقالوا فيه عن عائشة، أو حفصة على الشك، وكذلك رواه الحارث بن مسكين، ومحمد بن سلمة، عن ابن القاسم، ورواه ابن وهب فقال عن عائشة أو حفصة، أو عن كلتيهما. وقال فيه أبو مصعب: الا على زوج اربعة اشهر وعشرا، ولم يقل ذلك غيره، و انتهى الحديث عند غيره الى قوله: الا على زوج:

قرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى، ان عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيدي، قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وحفصة، عن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت إلا على زوج(١).

---

(١) أخرجه من حديث حفصة وعائشة: حم(٦/ ٢٨٦-٢٨٧)، م(٢/ ١١٢٦/ ١٤٩٠[٦٣])، هق (٧/ ٤٣٨)، حب: الإحسان (١٠/ ١٣٨/ ٤٣٠٢)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧٦)، وأخرجه من حديث حفصة: حم (٦/ ٢٨٦)، م (٢/ ١١٢٧/ ١٤٩٠[٦٤])، جه (١/ ٦٧٤/ ٢٠٨٦)، هق (٧/ ٤٣٨)، وأخرجه عن بعض أزواج النبي ﷺ: م (٢/ ١١٢٧/ ١٤٩٠[٦٤]) مكرر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧٦). وأخرجه عن عائشة أو حفصة بالشك: حم (٦/ ٢٨٦).

وأما سائر اصحاب نافع -غير مالك- فانهم اختلفوا في هذا الحديث أيضا عن نافع اختلافا كثيرا، فرواه صخر بن جويرية عن نافع، عن صفية، عن بعض ازواج النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة - الحديث[1].

وكذلك رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض ازواج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ فذكره[1].

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي عليه السلام وهي أم سلمة عن النبي ﷺ.

ورواه ابن علية، عن أيوب، بإسنادين، احدهما كما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، وصخر، عن نافع، والآخر عن أيوب، قال: حدثني رجل عن أم حبيبة انها سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن صفية، عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ فذكره.

حدثناه إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ونافع، ان صفية بنت أبي عبيد، أخبرته انها سمعت حفصة زوج النبي ﷺ تحدث ان رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أو بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج[1].

---

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

ورواه الليث قال حدثني نافع، ان صفية حدثته عن حفصة أو عن عائشة، أو عن كلتيهما، عن النبي ﷺ فذكره.

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا البغوي، قال حدثني جدي، قال حدثنا أبو النضر، قال حدثنا الليث - فذكره.

قال البغوي: وحدثنا ابن زنجويه، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يزيد بن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن نافع، عن صفية، عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كلتيهما، عن رسول الله ﷺ فذكره.

وكذلك رواه ابن أبي ذئب، عن نافع، عن صفية، عن عائشة أو حفصة أو كلتيهما.

ورواه محمد بن اسحاق عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم سلمة، ان رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة فذكره. وزاد في آخره: والاحداد: الا تمتشط، ولا تكتحل، ولا تختضب، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، ولا تخرج من بيتها.

قال أبو عمر: هذه الزيادة -عندي- من قول ابن اسحاق- والله أعلم، وعليه الفقهاء، ولا يختلفون في ان الاحداد ما ذكر ابن اسحاق، وسيأتي شرح الاحداد في اللغة، وما للفقهاء فيه من الأقاويل والمعاني- مسبوطا في باب عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، من كتابنا هذا - ان شاء الله.

باب منه

[٩] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، انها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة: خلوق أو غيره. فدهنت به جارية، ثم مسحت بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا، قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، ان ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول: «لا» ثم قال: «انما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قال حميد: بن نافع، فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها: دخلت حفشا. ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة: حمارا أو شاة أو طائر، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء الا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، قال مالك: الحفش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة[١].

---

(١) أخرجه من طريق مالك: خ (٩/ ٦٠٥/ ٥٣٣٤ ...٥٣٣٧)، م (٢/ ١١٢٣-١١٢٤/ ١٤٨٦ ..١٤٨٩)، د (٢/ ٧٢١/ ٢٢٩٩)، ت (٣/ ٥٠٠-٥٠١/ ١١٩٥ ...١١٩٧)، هق (٧/ ٤٣٧)، ن (٦/ ٥١٢-٥١٣/ ٣٥٣٣ ...٣٥٣٥). وأخرجه مقطعا من طرق عن زينب: حم(٦/ ٢٩١ و٢٩٢ و ٣١١ و ٣٢٤ و ٣٢٥)، خ (٣/ ١٨٨/ ١٢٨١-١٢٨٢) و(٩/ ٦١٢-٦١٦/ ٥٣٣٨ و٥٣٣٩ و ٥٣٤٥)، م (٢/ ١١٢٥-١١٢٦/ ١٤٨٦[٥٩ ..٦٢])، جه (١/ ٦٧٣/ ٢٠٨٤)، هق(٧/ ٤٣٧ و ٤٣٩).

قـال أبو عمـر: حميـد بن نـافع هذا هـو: أبـو افلح بن حميـد، وهو مـولى صفوان بن خالد، ويقال: مولى أبي أيوب الانصاري، يقال: انه حميد صفيرا، روى عن أبي ايوب، وحج معـه، وروى عن ابن عمر، وعن زينب بنت أبي سلمـة. وهـو ثقـة مأمـون، وهـذه الجملـة من خبره، عن أحمد بن حنبـل، ومصعب الزبيري، ولم يسمع مالك منه شيئـا ولا الثوري، وهما يرويان عن عبد الله بن أبي بكر عنه، وقد سمع منه شعبة هذا الحديث وغيره.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قراءة مني عليه، ان عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا إبراهيم ابن هانئ، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنـا حجاج بن محمد، قال: قـال شعبة: سألت عاصما عن المرأة تحد فقال: قالت حفصة بنت سيرين: كتب حميد بن نـافع الى حميد الحميري فـذكـر حـديث زينب بنت أبي سلمـة، قال شعبـة: فقلت لعاصم: انا قد سمعته من حميد بن نافع، قال: أنت؟ قلت: نعم، وهو ذاك حي، قال شعبة: وكان عاصم يرى انه قد مات منذ مائة سنة.

أخبرنا عبـد الوارث بن سفيان، حـدثنا قاسم بن أصبغ، حـدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال شعبة: سألت عاصما الأحول: عن المرأة تحد، فقال: قالت حفصة بنت سيرين: كتب حميد ابن نـافع، الى حميد الحميري، فـذكر حديث زينـب بنت سلمة، قـال شعبة: قلت لعاصم: قد سمعتـه انا من حميد بن نافع قـال: أنت؟ قلت: نعم. وهو ذاك حي، قال شعبة: وكان عاصم يرى انه قد مات منذ مائة سنة.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حـدثنا عبيد الله بن حبابة، حدثنا عبدالله بن محمد ابن عبد العـزيز البغوي، حدثنـا علي بن الجعد، أخبرنا شعبـة، عن حميد بن نـافع، قـال: سمعت زينب بنت أبي سلمـة تحدث عن امها، ان امـرأة تـوفي

عنها زوجها فرمدت عينها. فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال: «لا» وقال: «أربعة أشهر وعشرا» قال البغوي: روى هذا الحديث عن شعبة: النضر بن شميل، ويحيى بن أبي بكير، وأبو النضر، فزادوا فيه كلاما ليس في حديث علي بن الجعد، حدثناه جدي قال: حدثنا أبو النضر، وحدثنا خلاد، أخبرنا النضر بن شميل، وحدثنا يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي بكير، وهذا لفظ حديث يعقوب: أخبرنا شعبة، قال حميد بن نافع: أخبرني قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها: ان امرأة توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها وخشوا على عينها، فسئل عن ذلك النبي ﷺ فقال: «قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها الى الحول، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة ثم خرجت، فلا اربعة أشهر وعشرا[1]» قال البغوي: ورواه يحيى بن سعيد الانصاري، عن حميد بن نافع، وزاد فيه: ام حبيبة. حدثناه جدي، ويعقوب قالا: حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، جميعا عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، انه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وام حبيبة تذكران: ان امرأة اتت رسول الله ﷺ فذكرت ان ابنة لها توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها ... وذكر الحديث. قال: وحدثني جدي، حدثنا أبو قطن، حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، ان نسيبا لها أو حميما توفي، وإنها دعت بصفرة فمسحت يديها وقالت: انما اصنع هذا لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج» قال: وحدثنيه يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، بإسناده مثله. وزاد فيه: اربعة أشهر وعشرا، قال البغوي: وأخبرنا مصعب بن

---

(١) خ (٩/ ٦٠٥/ ٥٣٣٦)، م (٢/ ١١٢٥-١١٢٦/ ١٤٨٨[٦٠-٦١])، د(٢/ ٧٢١/ ٢٢٩٩)، ت(٣/ ٥٠١/ ١١٩٦)، ن (٦/ ٥١٦/ ٣٥٤٠..٣٥٤٣).

عبدالله، حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بـن عمرو بن حزم، عن حميـد بن نـافع، فـذكر الاحـاديث الثـلاثـة، عن زينب، عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش وأم سلمة سواء.

قال أبـو عمر: امـا صفرة الخلوق، فمعـروفة، وامـا الإحداد: فترك المرأة للزينة كلها عند زوجها ما دامت في عدتها، يقال لها حينئذ: امرأة حاد ومحد، لأنه يقال أحـدت المرأة تحد، وحدت تحد، فهي محاد وحاد، إذا تركت الزينة لموت زوجها، هذا كله قول الخليل وغيره.

واما الإحداد عند العلماء: فالامتناع من الطيب والزينة، بالثياب والحلي، وما كان من الزينة كلها الداعية الى الازواج وجملة مذهب مالك في ذلك ان المرأة المحد، لا تلبس ثـوبا مصبـوغا، الا ان يصبغ بسـواد، وتلبس البياض كله رقيقه وغليظه، ولا تلبس رقيق ثياب اليمن، وتلبس غليظها ان شاءت، وتلبس الكتان كله رقيقه وغليظه مـا لم يكن مصبوغا، وكذلك القطن، ولا تلبس خـزا ولا حـريـرا، ولا تلبس خـاتما مـن ذهب ولا من فضـة ولا من حديد أيضـا، ولا حليا، ولا قرطا، ولا خلخـالا، ولا سوارا، ولا تمس طيبا بـوجـه من الـوجـوه، ولا تحنـط ميتـا، ولا تـدهن بـزئبق، ولا خيري، ولا بنفسج، ولا بأس ان تدهن بالشيرق والزيت، ولا تختضب بحناء، ولا كتم، ولا بأس ان تمتشط بـالسـدر ومـا لا يختمـر في رأسهـا، ولا تكتحل الا من ضرورة، فإن كـانت ضرورة: فقـد ارخص لها مالك وأصحـابـه في الكحل تجعله بالليل وتمسحه بالنهـار، ومن قول مالك والشافعي: ان الاحداد على كل زوجة صغيرة كانت أو كبيرة، امة كانت أو حرة، مسلمة كانت أو ذمية، وكذلك المكاتبة، والمدبرة، إذا كانت زوجة، وكذلك امرأة المفقود، الاحداد عليها عنـده، وقال ابن الماجشون: لا احـداد عليها. وذكـر ابن عبد الحكم،

عن مالك قال: الاحداد على الكتابية في زوجها المسلم، وقال أشهب: لا احداد عليها، ورواه عن مالك أيضا، وقال ابن نافع: لا احداد على الذمية، وهو قول أبي حنيفة لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت».

قال أبو عمر: هذا لا حجة فيه. لأن العلة حرمة المسلم الذي تعتد من مائه، وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر، لأن الخطاب الى من هذه حاله كان يتوجه فدخل المؤمنات في ذلك بالذكر. ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذي ذكرنا، كما يقال: هذا طريق المسلمين ويدخل في معناه: أهل الذمة، وقال ﷺ: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه[1]» يعنى المسلم فدخل في ذلك الذمي بالمعنى، وقد أوجب رسول الله ﷺ الشفعة للمسلم، وهي واجبة لأهل الذمة. كما تجب للمسلم، إلى أشياء يطول ذكرها من هذا الباب، ولا خلاف ان الزوجة الذمية في النفقة والعدة وجميع احكام الزوجات كالمسلمة، وكذلك الإحداد، الا ترى انه حق للزوج الميت من أجل ما يلحقه من النسب فأشبه الحكم بين المسلم والذمي بحكم الإسلام. ولا خلاف عن مالك وأصحابه ان المطلقة المبتوتة وغيرها، لا إحداد عليها وكذلك أم الولد لا إحداد عليها عند وفاة سيدها، وانما الإحداد عندهم على المتوفى عنها زوجها على حسب ما ذكرنا. وقال الشافعي: الإحداد في البدن، وهو ترك زينة البدن وذلك: ان يدخل على البدن شيء من غيره بزينة من ثياب يتزين بها وطيب يظهر على المرأة فيدعوها إلى شهوتها، فمن ذلك

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: حم (٢/ ٦٣). خ: (٤/ ٤٤٤ و ٤٧٠/ ٢١٣٩ و٢١٦٥)، م: (٢/ ١٠٣٢/ ١٤١٢[٤٩-٥٠] و(٣/ ١١٥٤/ ١٤١٢[٧-٨])، د (٣/ ٧١٦/ ٣٤٣٦)مطولات: (٣/ ٥٨٧/ ١٢٩٢)، ن: (٧/ ٢٩٦/ ٤٥١٥ و ٤٥١٦)، جه: (٢/ ٧٣٣/ ٢١٧١)، هق (٥/ ٣٤٤).

الدهـن كله في الرأس، وذلـك لأن الادهان كلهـا سواء في ترجيـل الشعر، وإذهاب الشعث، الا تـرى ان المحرم يفتدي ان دهن رأسه ولحيتـه بزيت لما وصفت، قال: وكل كحل كان زينة فلا خير فيه، فأما الفارسي وما اشبهه إذا احتاجت اليـه فلا بأس، لأنه ليس بزينـة، بل يزيد العين مرهـا وقبحا، وما اضطرت اليه ممـا فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليـلا وتمسحه نهارا. دخل رسول الله ﷺ على أم سلمـة وهي حـاد على أبي سلمـة. فقـال: مـا هـذا؟ فقالت: انما هو صبر، فقال ﷺ: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار(١).

قال أبو عمر: حديث أم سلمة هذا في الموطأ من بلاغات مالك، وسنذكر ذلك في موضعه من كتـابنا هذا ان شاء الله، ونذكر من طرقه ما يصح عندنا متصلا مسنـدا بعون الله، وحـديث أم سلمـة هذا المرسل، ظـاهـره مخالف لحديث أم سلمة المسند المذكور في هـذا الباب لأن حديث أم سلمة في هذا الباب على ما رواه مالك وغيره، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمـة عن أم سلمة يـدل على ان المتـوفى عنها زوجهـا لا تكتحل اصـلا، لأنه اشتكـت اليه امـرأة عينهـا فلم يأذن لها من الكحل، لا ليلا ولا نهارا، لا من ضرورة ولا من غيرها، وقـال: لا، مرتين أو ثلاثة، ولم يقل: الا ان تضطـر، وأصل المسألـة كـان على انها اشتكت عينيهـا، وهـذه ضرورة، وقد حكى مـالك عن نافع، عن صفية ابنـة أبي عبيد، انها اشتكت عينها، وهـي حاد على زوجهـا عبد الله بن عمـر، فلم تكتحل حتى كـادت

---

(١) أخرجـه من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيـه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة: د(٢/ ٧٢٧/ ٢٣٠٥)، ن(٦/ ٥١٥/ ٣٥٣٩)، هق (٧/ ٣٤٠). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «وأعله عبـد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقـه، وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة تقول: جـاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال: لا، مرتين أو ثلاثا». (٣/ ٢٣٩).

عيناها ترمصان، وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم: ان المرأة الحاد، لا تكتحل بحال من الأحوال، على هذا الحديث، كما صنعت صفية، وأما حديث أم سلمة المرسل، فإن فيه ان امرأة سألتها -وهي حاد- عن الكحل، وقد اشتكت عينها، فبلغ ذلك منها فقالت لها أم سلمة: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار، وهذا عندي، وان كان ظاهره مخالفا لحديث هذا الباب، لما فيه من إباحته بالليل، وقوله في هذا الحديث: لا، مرتين أو ثلاثا، على الاطلاق، فإن ترتيب الحديث -والله أعلم- على ان الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: لا، لم تبلغ -والله أعلم- منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل، بقوله ها هنا: ولو كانت محتاجة الى ذلك، مضطرة، تخاف ذهاب بصرها، لأباح لها ذلك، والله أعلم، كما صنع بالتي قال لها: اجعليه بالليل و امسحيه بالنهار، والنظر يشهد لهذا التأويل، لأن الضرورات، تنقل المحظور الى حال المباح في الأصول، وكذلك جعل مالك، فتوى أم سلمة هذه، تفسيرا للحديث المسند في الكحل، لأن أم سلمة روته، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه، والنظر يشهد لذلك. لأن المضطر الى شيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوي، وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته في النظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء، وقد ذكر مالك في موطئه: إنه بلغه عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: انها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينها، أو شكوى اصابتها، انها تكتحل وتتداوى بالكحل، وان كان فيه طيب.

قال أبو عمر: لأن المقصد الى التداوى لا الى التطيب والاعمال بالنيات، وقال الشافعي: الصبر يصفر، فيكون زينة، وليس بطيب، وهو كحل

الجلاء، فأذنت فيه أم سلمة للمـرأة بالليل حيث لا يرى، وتمسحه بـالنهار حيث يـرى، فكذلك مـا أشبهـه، وقال: في الثيـاب زينتان: احـداهما، جمال الثيـاب على اللابسين، الستر للعـورة، فـالثيـاب زينة لمن لبسهـا وانما نهيت الحاد عن زينـة بـدنها ولم تنه عن ستر عـورتها، فـلا بأس ان تلبس الحاد كل ثوب من البياض، لأن البياض ليس بمزين، وكذلك الصوف والوبر، وكل ما نسج على وجهه، ولم يدخل عليه صنع من خز أو غيره، وكذلك كل صبغ لم يرد به التـزين، مثل السواد، وما صبغ ليقبح أو لنفي الوسخ عنه، فأما ما كان من زينـة أو وشي في ثوب أو غيره، فلا تلبسـه الحاد، وذلك لكل حرة وأمة وكبيرة وصغيرة مسلمـة أو ذميـة. وقال أبـو حنيفة: لا تلبس ثـوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا، إذا أرادت به الزينة، وان لم ترد، فليس الثوب المصبوغ من الزينـة فلا بأس ان تلبسه، وإذا اشتكت عينها اكتحلت بالأسود وغيره وإذا لم تشتك عينها لم تكتحل، وقال أحمد، واسحاق: المتوفي عنها لا تختضب ولا تكتحل، ولا تبيت عن بيتها، ولا تلبس ثـوبا مصبوغا، قالا: والمتوفى عنها والمطلقة في الزينة سواء للاحتياط.

قـال أبو عمـر: قول الشـافعي في هـذا الباب، نحـو قـول مالك الا انـه اختلف قولـه في وجوب الإحـداد على المطلقة التي لا تملك رجعتهـا، فمرة قال: عليهـا الإحداد، وهـو قول الكـوفيين، لأنها كالمتـوفى عنها في انهما غير ذواتي زوج، وليست ممن تملك رجعتها، ومرة قال: لا يبين عندي ان اوجب عليهما الإحداد، لانهما قد تختلفان في حال وان اجتمعا في غيره.

قال أبـو عمر: في قـول رسول الله ﷺ: لا يحل لامـرأة تؤمن بـالله واليوم الآخـر تحد على ميت، إلا على زوج. دليـل على ان الإحـداد انما يجب على الموتى ومن اجلهم، لا على المطلقات، والله أعلم.

واجمعوا ان لا إحداد على المطلقة الرجعية، والمبتوتة اشبه بها منها بالمتوفى عنها، والله أعلم.

واجمعوا ان الإحداد واجب على ما ذكرنا إلا الحسن البصري، فإنه قال: ليس الإحداد بواجب.

قال أبو عمر: اما قوله: «دخلت حفشا ولبست شر ثيابها» فالحفش البيت الصغير، ذكره ابن وهب عن مالك، وكذلك قال الخليل، قال: الحفش البيت الصغير، قال: والحفش أيضا: الشيء البالي الخلق، والحفش أيضا: الفرج، والحفش: الدرج الذي يكون فيه البخور، كالقارورة للطيب، وقال ابن وهب: قوله: «تفتض به» قال: تؤتى بدابة، فتمسح على ظهرها بيدها، وتؤتى ببعرة من بعر الغنم، فترمي بها من وراء ظهرها، ثم يكون احلالا لها بعد السنة، وقال ابن بكير: «تفتض به» تتمسح به، وقد قيل في معنى تمسح به: تمر به، وقال الأخفش: اصل الافتضاض: التفرق يقال: قد افتض القوم عن فلان، إذا تفرقوا عنه، وانفضوا عنه أيضا، وكذلك انفض السيل عن الجبل، وافتض، إذاانصدع فصار فرقتين، ويقال: افتض الجارية واقتضها بالفاء والقاف أيضا، ومنه: فضضت الخاتم: إذا كسرته، قال: فلعل قوله: تفتض بالدابة، اي تنفرج بها من الغم الذي كانت فيه، إذا تمسحت بها، قال: وأجود من ذلك عندي: ان «تفتض» ترجع إلى الفضة، فكأنه يريد: تتمسح بتلك الدابة حتى تتنقى من درنها ذلك فتصير كأنها فضة، ليس ان تلك الدابة تغسلها، ولكنها إذا تمسحت بذلك الطائر أو الدابة، خرجت فاغتسلت، وتنظفت وتطيبت، ولبست ثيابها النظيفة، وتعرضت للازواج، فتصير نقية كأنها الفضة، قال: هذا عندنا حتى يأتيك غيره.

قال أبو عمـر: اما الخليل، فذكر في الافتضـاض ما ذكر الأخفش وغيره، قال: والفضـض: ماء عذب تفتضـه، والفضاض مـا كسر من عظم، ودرع فضفاضه، والفضض والفضيض: المتفرق، وقال أبو عبيد: الحفش: الدرج، وجمعه: احفاش. يشبه به البيت الصغير.

قال أبو عمـر: واما قوله ﷺ في حديث شعبـة، ويحيى بن سعيد، المذكور في هذا البـاب، عن حميد بن نـافع، عن زينب بنت أم سلمـة، عن أم سلمة: «قـد كانت احـداكن تمكث في شر احـلاسهـا في بيتها الى الحول: فإذا كـان الحول فمـر كلب رمته ببعـرة، ثم خرجت، فـلا، اربعة اشهـر وعشرا، فإن الخليل رحمه الله قال: الحلس واحد احـلاس البيت وهو كالمسح، وحلست الشعر احلسـه حلسا، إذا غشيتـه بحلس، وهو: مـا ولي ظهر البعير، ورجل متحلس إذا لـزم المكان ومحلس ايضـا وأرض محلسة: إذا صـار النبات على الأرض كـالحلس لها، وذكـر في الاستحـلاس والاحلاس وجـوهـا كثيرة، وقـال أبـو عبيـد: قـولـه: «فمـر كلب رمتـه ببعـرة» بمعنى «انها كـانت في الجاهلية، تعتد على زوجهـا إذا مات عنها عامـا لا تخرج من بيتها، ثم تفعل ذلك في رأس الحول لتري الناس ان اقـامتها حولا بعد زوجهـا أهون عليها من بعرة يـرمى بها كلب، قال: وقد ذكروا هـذه الاقامة عامـا في اشعارهم، قال لبيد يمدح قومه:

وهم ربيع للمجاور فيهم والمرملات إذا تطاول عامها

ونزل بذلك القرآن، قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقـرة: (٢٤٠)]. ثـم نسـخ ذلـك بقـولـه: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: (٢٣٤)] فقال النبـي ﷺ: «كيف لا تصبر إحداكن هذا القدر، وقد كانت تصبر حولاً» وبالله التوفيق.

باب منه

[١٠] مالك، عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت أبي سعيد الخدري أخبرتها انها جاءت الى رسول الله ﷺ تسأله ان ترجع الى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ ان أرجع الى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ:نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، ناداني رسول الله ﷺ أو أمرني، فنوديت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان أرسل الي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به(١).

هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم، وأكثر الرواة يقولون فيه سعد بن اسحاق، وهو الأشهر، وكذلك قال شعبة وغيره.

وقال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن الثوري، ومعمر، عن سعيد بن اسحاق كما قال يحيى، كذلك في كتاب الدبري.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا اسحاق بن إبراهيم الدبري، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال

---

(١) حم(٦/ ٣٧٠ و ٤٢٠-٤٢١)، د(٢/ ٧٢٣/ ٢٣٠٠)، ت(٣/ ٥٠٨/ ١٢٠٤) وقال: حسن صحيح. جه (١/ ٦٥٤/ ٢٠٣١)، ن(٦/ ٥١٠-٥١٢/ ٣٥٢٨ ..٣٥٣٠-٣٥٣٢)، هق (٧/ ٤٣٤-٤٣٥)، ك(٢/ ٢٢٦) وصححه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٠/ ١٢٨/ ٤٢٩٢). قال الحافظ في التلخيص: «وأعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن اسحاق غير مشهور بالعدالة وتعقبه ابن القطان بأن سعدا وثقه النسائي وابن حبان ، وزينب وثقها الترمذي، قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابه».

أخبرنا معمـر، عن الزهري، عن ابن لكعب بن عجرة، قـال حدثتني عمتي وكانت تحت أبي سعيد الخدري ان فريعة حـدثتها ان زوجها خرج في طلب اعلاج أباق، حتى إذا كان بطرف القدوم، وهو جبل أدركهم فقتلوه. قالت: فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له ان زوجهـا قتل، وانه تركها في مسكن ليس له، واستأذنته في الانتقـال، فأذن لها فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة، أمر بها فردت وأمـرها ان تعيد عليه حديثهـا ففعلت، فأمرها الا تبرح حتى يبلغ الكتاب أجله. قال وأخبرنا معمـر، عن سعيد بن اسحاق، قال أحمد بن خالد كذا قرأ علينا الدبري سعيد بن إسحاق، وإنما أعرفه سعد بن اسحاق، فقرأ علينـا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيـد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، انه حـدثه عن عمته زينب ابنة كعب بـن فريعة: بهذا الحديث، وزاد معمـر: فلما كان في زمن عثمان أتت امـرأة تسألـه عن ذلك، قـالت فريعـة: فـذكرت لـه، فأرسل إليَّ فسألني فأخبرته، فأمـرها الا تخرج من بيتهـا حتى يبلغ الكتاب اجله(١).

قـال: وأخبرنا الثـوري، عن سعيـد بن اسحـاق- هكذا قـال سعيـد بن اسحـاق بن كعب بن عجـرة، عن عمتـه زينب ابنـة كعب بن عجـرة، عن فريعة ابنة مالك أن زوجهـا قتل بالقدوم، قالت: فأتت النبي ﷺ فقالت: له ان لها أهلا فأمـرها ان تنتقل، فلما أدبرت دعاهـا فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله - أربعة أشهر وعشرا(١).

قال: وأخبرنـا ابن جريج قـال أخبرني عبد الله بن أبي بكـر ان سعيـد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، أخبره عن عمتـه زينب ابنة كعب بن عجرة ان فريعـة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها ان زوجـا لها خرج حتى

---

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

إذا كان من المدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال له القدوم، تعادى عليه اللصوص فقتلوه، وكانت فريعة في بني الحارث بن الخزرج في مسكن لم يكن لبعلها، انما كان سكناها فجاءها اخوتها فيهم أبو سعيد الخدري فقالوا: ليس بأيدينا سعة فنعطيك ونمسك ولا يصلحنا الا ان نكون جميعا، ونخشى عليك الوحش، فسلي النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ فقصت عليه ما قال إخوتها بالوحشة، واستأذنته في ان تعتد عندهم، فقال: افعلي- ان شئت، قالت: فأدبرت حتى إذا كنت في الحجرة، قال: تعالي عودي لما قلت، فعادت، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله، ثم إن عثمان بعثت اليه امرأة من قومه تسأله ان تنتقل من بيت زوجها فتعتد في غيره، فقال: افعلي، ثم قال لمن حوله: هل مضى من النبي ﷺ أو من صاحبي في مثل هذا شيء؟ فقالوا: ان فريعة تحدث عن رسول الله ﷺ، أرسل إليها فأخبرته، فانتهى الى قولها، وأمر المرأة أن لا تخرج من بيتها(١).

قال ابن جريج: وأخبرت ان هذه المرأة التي أرسلت إلى عثمان أم أيوب بنت ميمون بن عامر الحضرمي، وان زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله.

هكذا قال عبد الله بن أبي بكر سعد بن اسحاق، وكذلك قال يحيى القطان: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن يوسف.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود، قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان، قال حدثني سعد بن اسحاق، قال حدثتني زينب بنت كعب، عن فريعة بنت مالك، قالت: خرج زوجي في طلب اعلاج،

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

فأدركهم بطـرف القدوم فقتلـوه، فأتى نعيه - وأنـا في دار شاسعـة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فقلت له: إني أتـاني نعي زوجي وأنا في دار شـاسعة من دور أهلي، ولم يـدع لي نفقـة، ولا مـــالا ورثتـه، وليس المسكن لي، فلـو تحولت الى إخـوتي وأهلي، كـان أرفـق بي في بعض شأني، فقـال: تحولي، فلما خرجت من المسجد أو الحجرة، دعاني أو أمر من دعاني، فدعيت له، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتـاب اجلـه، فـاعتدت أربعـة أشهـر وعشرا، فأرسل الي عثمان فأتيته، فحدثته فأخذ به(١).

أخبرنا قـاسم بن محمد، قال حـدثنا خالـد بن سعد، قال حـدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا عبد الله ابن نمير، قـال حدثني يحيـى بن سعيد، عن سعـد بن اسحـاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب - انها سمعت فريعة ابنة مالك بن سنان تحدث ان زوجها قتـل بمكان بـالمدينة- يسمى طـرف القدوم، وان فـريعة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وهي تريد ان تنتقل مـن بيت زوجها الى أهلها، فذكرت ان رسول الله ﷺ رخص لها في ذلك فقامت، ثم دعـا بها رسول الله ﷺ فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله(١).

في هذا الحديث إيجاب العمـل بخبر الواحد، الا تـرى الى عمل عثمان بن عفان بـه وقضائه بـاعتداد المتـوفى عنها زوجهـا في بيتها من أجلـه في جماعة الصحابة من غير نكير.

وفي هـذا الحديث وهـو حـديـث مشهـور معـروف عنـد علماء الحجـاز والعراق ان المتوفى عنها زوجها، عليهـا ان تعتد في بيتها ولا تخرج منه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بـالحجاز والشام والعراق ومصر، منهم: مالك،

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم، وكان داود وأصحابه يذهبون الى ان المتوفى عنها زوجها ليس عليها ان تعتد في بيتها، وتعتد حيث شاءت، لأن السكنى انما ورد به القرآن في المطلقات، ومن حجته: ان المسألة مسألة اختلاف، قالوا: وهذا الحديث انما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب الا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو اجماع.

قال أبو عمر:

أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الاجماع فمستغنى عنه مع السنة، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة، كانت الحجة في قول من وافقته السنة- وبالله التوفيق.

وأما الاختلاف في هذه المسألة، فذكر عبد الرزاق. قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: إنما قال الله: تعتد أربعة أشهر وعشرا - ولم يقل في بيتها[1]. قال: وأخبرني عطاء ان عائشة حجت واعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها - وكان قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله[2]. قال عطاء ولا يضر المتوفى عنها أين اعتدت.

قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب عن عروة، قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها زوجها: طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة، قال عروة: وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها[3].

---

(١) عبد الرزاق (٧/ ٢٩/ ١٢٠٥١)، هق (٧/ ٤٣٥).
(٢) عبد الرزاق (٧/ ٢٩/ ١٢٠٥٣)، هق (٧/ ٤٣٦).
(٣) عبد الرزاق (٧/ ٢٩/ ١٢٠٥٤).

قال: وأخبرنا الثوري عن عبيد الله بن عمر انه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى الناس ذلك عليها[١]، وعن الثوري وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها - وقتل عنها عمر - رحمه الله[٢].

قال: وأخبرنا معمر عن الزهري، قال: أخذ المترخصون في المتوفى عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر[٣].

قال: وأخبرنا معمر، وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لا تنتقل المتوفى عنها الا ان ينتوي أهلها منزلا فتنتوي معهم[٤]ـ وهو قول ابن شهاب، وأما إذا كان المسكن بكراء، فقال مالك: هي احق بسكناه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى، الا ان لا يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها، وإذاكان المسكن لزوجها، لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها، وهذا كله قول الشافعي وأبي حنيفة، وجمهور العلماء. وبالله التوفيق.

---

(١) عبد الرزاق (٧/ ٣٠/ ١٢٠٥٥)، هق (٧/ ٤٣٦).
(٢) عبد الرزاق (٧/ ٣٠/ ١٢٠٥٧)، هق (٧/ ٤٣٦).
(٣) عبد الرزاق (٧/ ٣٦/ ١٢٠٨٠).
(٤) عبد الرزاق (٧/ ٣٦/ ١٢٠٧٨ و ١٢٠٧٩٩).

باب منه

[١١] مالك انه بلغه ان رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صبر يا رسول الله، قال: فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار(١).

وهذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج، وهو حديث فيه طويل، اختصره مالك وأرسله، حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قالا جميعا أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم ابنة أسيد عن أمها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولى لها الى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي به الا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحيه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة- وقد جعلت على عيني صبرا فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: قلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي

(١) أخرجه من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة: د: (٢/ ٧٢٧/ ٢٣٠٥)، ن: (٦/ ٥١٥/ ٣٥٣٩)، هق: (٧/ ٣٤٠)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٣٩): « وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة، سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؛ قال: لا مرتين، أو ثلاثا».

بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قالت: قلت: فبأي شيء امتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك(١).

قال أبو عمر:

في حديث أم سلمة هذا دليل على ان المرأة المحد لا تكتحل بشيء يزينها ويشبها، فان اضطرت الى شيء من ذلك جعلته ليلا ومسحته بالنهار، وكل ما جاء عن أم سلمة من الحديث في النهي عن اكتحال المرأة المحد، فهذا يفسره ويقضي عليه، وعليه فتوى الفقهاء، قال مالك: لا تكتحل المرأة الحاد الا ان تضطر، فان اضطرت فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار، ويكون الكحل بغير طيب، ولا تكتحل بالإثمد.

قال أبو عمر:

هذا يدل على ان ذلك الكحل فيه شيء من الزينة، ولهذا منعت منه بالنهار مع اضطرارها اليه، وأبيح لها بالليل، لأن الليل خلاف النهار في رؤية الناس لها، وقول الشافعي في هذا كقول مالك، قال الشافعي: لا تكتحل بكحل فيه زينة، فإن اضطرت الى كحل زينة اكتحلت بالليل ومسحته بالنهار.

وقال أبو حنيفة: إذا اشتكت عينيها، اكتحلت بالكحل الأسود وغيره.

وقال أحمد واسحاق: لا تختضب ولا تكتحل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا إبراهيم ابن طهمان، حدثنا بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم

(١) انظر تخريجه في الذي قبله.

سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ان المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل[1].

قال أبو عمر:

وهذا على التزيين بالكحل، وأما على الاضطرار، فهو معنى آخر بالليل خاصة، وقد ذكرنا في كحل المرأة المحد وسائر ما تجتنبه في عدتها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب ممهدا مبسوطا مستوعبا في باب عبد الله بن أبي بكر- والحمد لله وبه التوفيق.

(١) د (٢/ ٧٢٧/ ٢٣٠٤)، ن (٦/ ٥١٤/ ٣٥٣٧)، حب: الإحسان (١٠/ ١٤٤/ ٤٣٠٦)، هق(٧/ ٤٤٠)، حم (٦/ ٣٠٢)، عبد الرزاق (٧/ ٤٣/ ١٢١١٤). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٣٨): «قال البيهقي: وروي موقوفا عليها، قلت: هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها، وقد وصله الطبراني في الكبير من حديثه، والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بديل، وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له، وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطني، وقد قيل إنه رجع عن الإرجاء».

عدة الوفاة تنتهي بوضع الحمل

[١٢] مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، انه قال: سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، عن الحامل يتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت، فقد حلت، فدخل أبو سلمة ابن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل، فحطت الى الشاب، فقال الشيخ: لم تحل بعد وكان أهلها غيبا، ورجا إذا جاء أهلها ان يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: قد حللت فانكحي من شئت(١).

قال أبوعمر:

هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين، وأجمع العلماء على القول به الا ما روي عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره، وروي مثله عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع انه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين يعني أن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت بوضعه، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، أكملت أربعة أشهر وعشرا، فهذا مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب، على انه قد روي عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة. ومما يصحح هذا عنه: أن أصحابه: عكرمة، وعطاء وطاووس، وغيرهم - على القول بأن المتوفى عنها الحامل، عدتها: ان تضع حملها على حديث سبيعة، وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين،

---

(١) حم (٦/ ٣١١-٣١٢ و ٣١٩-٣٢٠)، ن (٦/ ٥٠٢-٥٠٣/ ٣٥٠٩-٣٥١٠)، طب في الكبير (٢٣/ ٢٦١/ ٥٤٦-٥٤٧)، حب: الإحسان (١٠/ ١٣٤/ ٤٢٩٧).

وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقول: عدة الحامل المتوفى عنها ان تضع ما في بطنها من أجل حديث سبيعة هذا، وأما مذهب علي، وابن عباس في هذه المسألة، فمعناه الأخذ باليقين، لمعارضة عموم قوله عز وجل: في المتوفى عنهن: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: (٢٣٤)] ولم يخص حاملاً من غير حامل، وعموم قوله عز وجل: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: (٤)].

ولم يخص متوفى عنها من غيرها، فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الأخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل، ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة إلا الاعتداد بآخر الأجلين، ومثال هذا مسألة أم الولد تكون تحت زوج قد زوجها منه سيدها ثم يموت، ويموت زوجها- ولا تدري أيهما مات قبل صاحبه، فإنها تعتد من حين مات الآخر منهما- أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة، وعلى هذا جماعة العلماء القائلين بأن عدة أم الولد من سيدها حيضة، ومن زوجها شهران وخمس ليال، كلهم يقول ههنا بدخول احدى العدتين في الأخرى، ومعلوم انهما لا يلزمانها معا، وإنما يلزمها احداهما، فإذا جاءت بهما معا على الكمال في وقت واحد، فذلك أكثر ما يلزمها، لأنها ان كان سيدها قد مات قبل زوجها، فلا استبراء عليها من سيدها، وإن سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال، فعليها ان تأتي بحيضة تستبرئ بها نفسها من سيدها، ومعنى هذه المسألة الشك في أيهما مات أولاً، وفي المدة هل هي شهران وخمس ليال أو أكثر؟ وقد قيل ان معنى هذه المسألة: انها لا تدري هل بين موتيهما يوم واحد، أو شهران وخمس ليال أو أكثر ، وفي هذه المسألة لأهل الرأي نظر، ليس هذا موضع ذكره، وإنما ذكرناها من جهة التمثيل، وانه من وجب عليه احد شيئين يجهله بعينه، لزمه الإتيان بهما جميعا.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان ابن عباس يقول: ان طلقها وهي حامل ثم توفي عنها فآخر الأجلين، أو مات عنها وهي حامل فآخر الأجلين، قيل له: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: (٤)]؟ قال ذلك في الطلاق(١).

قال: وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: إن طلقها حبلى، فإذا وضعت فلتنكح حين تضع وهي في دمها لم تطهر، قال: وأخبرنا ابن جريج عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، انه اخذ في ذلك بحديث سبيعة. قال: وأخبرنا معمر والثوري عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: ومن شاء باهلته أو لاعنته، ان الآية التي في سورة النساء القصرى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: (٤)] نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: (٢٣٤)] الآية، قال: وبلغه أن علياً ــ رضي الله عنه ــ قال: هي آخر الأجلين، فقال ذلك.

قال أبو عمر:

روي عن عمر، وابن عمر مثل قول ابن مسعود، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وعليه الناس.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: إذا وضعت حملها فقد حل أجلها، قال: وقال: إن رجلا من الانصار قال لابن عمر: سمعت أباك يقول: لو وضعت حملها- وهو على سريره لم يدفن- لحلت(٢).

---

(١) عبد الرزاق (٦/ ٤٧٠/ ١١٧١٢).
(٢) عبد الرزاق (٦/ ٤٧٢/ ١١٧١٨).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن داود المهري، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة ابنة الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ: حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة بنت الحارث أخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي- وكان ممن شهد بدرا- توفي عنها في حجة الوادع، وهي حامل، فلم تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك- رجل من بني عبد الدار- فقال: مالي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح -انك - والله- ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج، إن بدا لي، قال ابن شهاب: ولا أرى بأسا ان تتزوج حين وضعت[1] وان كانت في دمها، غير انه لا يقربها حتى تطهر، وليس في حديث الليث قول ابن شهاب، ولفظ الحديثين سواء.

قال أبو عمر:

لما كان عموم الآيتين معارضاً أعني قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

(١) خ (٩/ ٥٨٧/ ٥٣١٩-٥٣٢٠) مختصرا. م (٢/ ١١٢٢/ ١٤٨٤[٥٦])، د (٢/ ٧٢٨/ ٢٣٠٦)، جه (١/ ٦٥٣/ ٢٠٢٨)، ن (٦/ ٥٠٦-٥٠٧/ ٣٥١٨-٣٥٢٠).

[البقرة: (٢٣٤)] وقوله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: (٤)] لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منهما على ما أمره الله عز وجل: بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (٤٤)] فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية، فكل ما خالف ذلك، فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيق.

obeikandl.com

باب منه

[١٣] مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة انه أخبره ان سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله ﷺ قد حللت، فانكحي من شئت[١].

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد، فلا معنى لتكريره هاهنا، وأكثر رواة الموطأ ليس هذا الحديث عندهم بهذا الإسناد.

وفقه هذا الحديث ان المتوفى عنها الحامل عدتها ان تضع ما في بطنها، خلاف قول من قال: عدتها آخر الأجلين، وقد بينا ذلك كله وأوضحنا القول فيه والحجة، والحمد لله.

---

(١) حم (٤/ ٣٢٧)، خ (٩/ ٥٨٧/ ٥٣٢٠)، جه (١/ ٦٥٤/ ٢٠٢٩)، ن (٦/ ٥٠١/ ٣٥٠٦)، هق (٧/ ٤٢٨).

باب منه

[١٤] مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار ان عبدالله بن عباس، وأبا سلمة ابن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت، وقال ابن عباس: آخر الأجلين، فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن اخي يعني أبا سلمة، فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك: فجاءهم فأخبرهم انها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد حللت، فانكحي من شئت(١).

في هذا الحديث دليل على جلالة أبي سلمة، وانه كان يفتي مع الصحابة، وأبو سلمة القائل: لو رفقت بابن عباس، لأخرجت منه علما.

وفيه دليل على ان العلماء لم يزالوا يتناظرون، ولم يزل منهم الكبير لا يرتفع على الصغير، ولا يمنعون الصغير، إذا علم ان ينطق بما علم، ورب صغير في السن كبير في علمه، والله يمن على من يشاء بحكمته ورحمته.

وفيه دليل على ان المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة، كان قديما من لدن زمن الصحابة، هلم جرا لا ينكر ذلك إلا جاهل.

وفيه دليل على ان الحجة عند التنازع سنة رسول الله ﷺ فيما لا نص فيه من كتاب الله، وفيما فيه نص أيضا - إذا احتمل الخصوص، لأن السنة تفيد مراد الله من كتابه.

قال الشافعي -رحمه الله-: من عرف الحديث قويت حجته، ومن نظر في النحو رق طبعه، ومن حفظ القرآن مثل قدره، ومن لم يصن نفسه لم يصنه

---

(١) خ(٨/ ٨٤٣/ ٤٩٠٩)، م(٢/ ١١٢٢/ ٥٧)، ت(٣/ ٤٩٩/ ١١٩٤)، ن(٦/ ٥٠٣/ ٣٥١١).

العلم. وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد من هذا الكتاب، وفي حديث عبد ربه: ان الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها كان بين أبي هريرة وابن عباس، وأن أبا سلمة كان رسولهما الى أم سلمة في ذلك، وعبد ربه ثقة، ويحيى ثقة، والمعنى الذي له جلب الحديث غير مختلف فيه - والحمد لله، وذلك ان النبي ﷺ جعل الوضع من الحامل المتوفى عنها انقضاء عدتها، وهذا المعنى لم يختلف فيه عن النبي ﷺ وفي ذلك بيان لمراد الله من قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنه عنى منهن من لم تكن حاملاً.

وقد جاء عن علي وابن عباس في هذه المسألة ما قد ذكرناه وأوضحنا معناه في باب عبد ربه- والحمد لله.

وحديث يحيى بن سعيد هذا عن سليمان بن يسار ليس عند القعنبي ولا ابن بكير في الموطأ، وهو عند ابن وهب وجماعة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك- فذكره إلى آخره- وبالله التوفيق.